حَاشِيَةٌ عَلَى الرَّوْضِ المُرْبِعِ

شَرْحِ

زَادِ المُسْتَقْنِعِ

جَمْعُ الفقيرِ إلى ربِه

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ آلِ الشَّيْخِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

[كِتَابُ [1] الطَّهَارَةِ [2]]

(كِتَابُ): هُوَ مِنَ المَصَادِرِ السَّيَّالَةِ؛ أَيِ: الَّتِي تُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُقَالُ: كَتَبَ كِتَابًا وَكَتْبًا وَكِتَابَةً [1].

(1) كلمة «**كِتَابُ**»: خبرٌ لمبتدأ محذوف؛ تقديره: «**هذا كتاب**»، وهو على وزن: «**فِعال**» بمعنى: مفعول؛ أي: مكتوب.

وقوله: «**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**»: مركَّبٌ إضافيٌّ، وضابطُه عند النحاة: كلُّ كلمتينِ نُزِّلَتْ ثانيتُهما مَنزِلَة التنوين مما قبلها [2].

(2) قوله: «**الطَّهَارَة**»: هي في اللغة: النقاء والنظافة، والتَّنَزُّه عن الأدناس والأقذار [3]، وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل على مريض قال: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [4]؛ أي: مُطهِّر من الذنوبِ [5]، وهي أقذارٌ معنوية.

وأمَّا شرعًا، فتُطلَقُ على معنيينِ:

الأول: الطَّهارة المعنوية؛ وهي: طهارةُ القلب من الشِّرك في عبادة الله، وطهارته من الغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، ونحوها من الأوصاف الرذيلة [6]؛ فلا يمكن أن تقومَ طهارةُ البدن مع وجود نجاسة الشِّرك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:28]،

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (698/1)، والقاموس المحيط للفيروزابادي (ص128).

(2) انظر: شرح الأزهرية لخالد الأزهري (ص6).

(3) انظر: الصحاح تاج اللغة لأبي نصر الجوهري (727/2)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص193).

(4) أخرجه البخاري (202/4 رقم 3616).

(5) قال العيني: «قوله: لا بأسَ طَهور؛ أي: هذا المرض مطهِّر لك من الذنوب». انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (148/25).

(6) انظر: فقه العبادات للعثيمين (ص113).

وجاء في الحديث: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[7].

الثاني: الطهارة الحسِّيَّةُ، وسيأتي تعريفها شرعًا -بإذن الله- عند المصنِّف، ومرادُ الفقهاء بالطهارة هنا: المعنى الثاني؛ فهي الصفةُ الحُكْمية التي توجِب لموصوفها استباحةَ الصلاةِ والطواف بالبيت، ونحوِ ذلك مما تُشترط له الطهارة.

فإذا وصفتَ مكلفًا بالطهارة، فقد وصفتَه بصفةٍ حُكميَّة، يجُوزُ له بها استباحةُ الصلاة والطواف، ومسُّ المصحف، وكذلك الثوبُ إذا وُصِفَ بالطهارة فإنه تصح الصلاةُ فيه، والطهارةُ آكَد شروطِ الصلاة التي يُطالَب المكَلَّفُ بتحصيلها، وينازعها في ذلك شرطُ الوقت؛ فالعلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنَّ آكدَ شروط الصلاة هو الوقت.

الثاني: أنَّ آكد شروط الصلاة هو الطهارة.

ومما يُبنى على هذا الخلافِ مسألةُ خروج الوقت.

وَسُمِّيَ المَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا [1]، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الجَمْعُ؛ مِنْ: تَكَتَّبَ بَنُو فُلَانٍ: إِذَا اجْتَمَعُوا، وَمِنْهُ قِيلَ لِجَمَاعَةِ الخَيْلِ: كَتِيبَةٌ.

صورة المسألة: لو ضاق على المرء وقتُ الصلاة حتى كاد يخرُجُ، ولم يجد ماءً لوُضوئه، وهو مع ذلك يَعلَم بوصول الماء، لكنَّ وقتَ وصوله إليه يكون بعد خروج وقت الصلاة؛ فمن قال: إن الطهارةَ هي آكد الشروط للصلاة، يرى أن ينتظر الماءَ ليتوضأ به وإن خرج الوقتُ؛ وذلك أخذًا بالأصل، وهو الوُضوء، ولا يُرجَع عنه إلى الفرع، وهو التيمم[8].

---

(7) أخرجه البخاري (1/65 رقم 285).

(8) قال ابن قدامة: «وإذا كان الماء موجودًا، إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقتُ، لم يُبَحْ له التيمم، سواءٌ كان حاضرًا أو مسافرًا، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم: الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وعن الأوزاعي، والثوري: له التيمم؛ رواه عنهما الوليد بن مسلم. قال الوليد: فذكرتُ ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل، وإن طلعت الشمس؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: 6]، وحديث أبي ذر، وهذا واجدٌ للماء، ولأنه قادر على الماء، فلم يجُزْ له التيمم، كما لو لم يخَفْ فوت الوقت، ولأن الطهارة شرط، فلم يُبَحْ تركُها خِيفةَ فوتِ وقتها، كسائر شرائطها». انظر: المغني (1/196).

وأمَّا من قال: إن الوقتَ هو آكد شروط الصلاة، فيرى أن يتيمَّمَ، وإن عَلِمَ بحصول الماء بعد خروج الوقت [9]؛ وهذا هو المذهب.

(1) أي: كلُّ ما يُجمَع من فصول وأبوابٍ يُسمَّى كتابًا مجازًا؛ فإن الفقهاءَ بعدما قسَّموا الفقه إلى كتب، قاموا بتقسيم الكتب إلى أبواب، ثم قسموا الأبوابَ إلى فصول، ثم قسم المعاصرون الفصولَ إلى مباحثَ، ثم المباحثَ إلى مطالبَ، والمطالبَ إلى مقاصدَ، والمقاصدَ إلى فروعٍ، والفروعَ إلى تتماتٍ ومسائلَ وفوائد.

وَالكِتَابَةُ بِالقَلَمِ لِاجْتِمَاعِ الكَلِمَاتِ [1] وَالحُرُوفِ [2]، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: المَكْتُوبُ؛ أَيْ: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ (الطَّهَارَةِ)، مِمَّا يُوجِبُهَا وَيُتَطَهَّرُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [3].

---

(1) «**الكَلِمَاتِ**» مفردها: «**كلمة**»؛ وهي: لفظٌ مفرَد موضوع لمعنًى [10]، وقد تكون هذه الكلمةُ اسْمًا يَدُلُّ على مَوْصُوفٍ، أو فِعْلًا يَدُلُّ على حَالَةٍ أو حَدَثٍ، أو تكون حَرْفًا. وتطلق الكلمة أيضًا على الكلام المؤلَّف المطوَّل؛ مثل: القصيدة، أو الخُطْبَة، أو المقالة، أو الرسالة؛ وهذا إطلاق لُغويٌّ.

(2) «**الحُرُوفِ**» مفردها: حرف؛ وهو: كلُّ واحدٍ من حُروف المبَاني الثمانية والعشرين التي تتركَّبُ منها الكلماتُ، وتُسمَّى بحروف الهجاء، والحرف عند النحاة: هو كلمة دلَّتْ على معنًى في غيرها [11]؛ كحروف الجرّ، وتُسمَّى حروفَ المعاني.

(3) قوله: «**جَامِعٌ لِمَسَائِلِ**» قال القُونويُّ: «مَسَائِلُ اعتُبِرتْ مستَقِلَّةً شَمِلتْ أنواعًا».

والطهارةُ لا تكون إلا بثلاثة أمور:

---

(9) نقل ابن قدامة عن الأوزاعي والثوري القول بالتيمم في هذه الحالة. انظر: المرجع السابق.

(10) قال التهانوي: «الكلمة في اللغة: ما ينطق به الإنسان، مفرَدًا كان أو مركَّبًا، وتطلق– أيضًا– على الخُطْبة، وكلمة الشهادة، والقصيدة. وعند النحاة: قسمٌ من اللفظ؛ وهو: اللفظ الموضوع لمعنًى مفرد». انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (2/1375).

(11) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني لابن أم قاسم (ص20)، والمفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص379).

الأول: بالماء؛ فقد أجمَعَ العلماءُ على أن الطَّهَارة تجب به [12]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:11]، ويكونُ على مَن لَزِمته الصَّلاةُ مع وجودِه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:43].

الثاني: بالتراب؛ وقد أجمَعُوا أيضًا على حصولِ الطَّهَارة به -أي: بالتيمُّم- لكل مَن لَزِمته الصَّلاةُ مع عدم وجودِ الماء [13]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:43].

الثالث: بالحَجَرِ أو ما يماثِلُه [14]؛ كالاستنجاء بالحَجَرِ مع وجودِ الماء.

والطهارةُ على قسمينِ:

الأول: طهارةٌ من الحدَثِ [15]، وتُسمَّى: طهارةً حُكْميَّة.

الثاني: طهارةٌ من الخَبَثِ [16]، وتُسمَّى: طهارةً حقيقية.

والطهارةُ من الحدَثِ تكون بإحدى ثلاثٍ:

---

(12) نقل الإجماعَ ابنُ هُبيرة حيث يقول: «وأجمَعوا على أن الطهارةَ تجب بالماء على كل من لَزِمته الصلاةُ مع وجوده». انظر: اختلاف الأئمة العلماء (28/1).

(13) نقل الإجماعَ ابنُ قدامة حيث يقول: «قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: 6]؛ أي: اقصِدوه. ثم نُقِل في عرفِ الفقهاء إلى مسح الوجه واليدينِ بشيء من الصعيد. وهو جائز بالكتاب والسُّنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: 6]، وأما السُّنة: فحديث عمَّار وغيره، وأما الإجماع: فأجمعت الأمةُ على جواز التيمم في الجملة». انظر: المغني (172/1).

(14) نقل الإجماعَ ابنُ تيميَّةَ حيث يقول: «وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار». انظر: مجموع الفتاوى (167/22).

(15) الحدَث: هو النجاسة الحُكْمية المانعة من الصلاة وغيرها. انظر: التعريفات للجرجاني (ص82).

(16) الخَبَث: الخاء والباء والثاء: أصلٌ واحد يدل على خلاف الطيِّب. والخَبَث: هو النَّجَس. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (238/2)، ولسان العرب لابن منظور (144/2).

أ-الوُضوء. ب-الغُسل. ج-التيمُّم.

فـ «**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**» يدُورُ محورُه حول جميع أحكام الطهارة، ويمكن جمعُها في أربعةِ أمورٍ على النحو التالي[17]:

أولًا: ما يُتطهَّر به؛ من ماءٍ، أو تراب.

ثانيًا: ما يُتطهَّر له؛ وهي: الصلاة، ومَسُّ المصحَف، والطَّوَاف، ونحو ذلك.

ثالثًا: ما يُتطهَّر منه؛ من نواقضِ الوُضوء؛ وهي: الأسبابُ التي رتَّبَ الشرعُ على وجودها نَقْضَ الطهارةِ؛ كالبول، والغائط[18]، وخروج الرِّيحِ، ونحو ذلك، وموجِبات الغُسل؛ كالحيض، والنِّفاس.

رابعًا: كيفية الطهارة، وسيأتي بيانُها في باب الوُضوء والغُسل.

بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ [1].

---

(1) قسم الفقهاءُ الفقهَ إلى أرباعٍ[19]:

الأول: جعَلوه للعبادات؛ وذلك لتقدُّمِ أمور الدِّين على أمور الدنيا.

الثاني: جعَلوه للمعامَلات، وقدَّموه على النكاح؛ لأن مِن المعامَلات ما هو مأكَلٌ ومشرَبٌ، ومنها ما هو مسكَنٌ، وذلك متعلِّقٌ بشهوة البَدَن، وهي مقدِّمة على شهوة الفَرْجِ، وهي النكاح؛ ولذلك قدَّموه على النكاح.

الثالث: جعَلوه للنكاح، وقدَّموا رُبُعَهُ وما يتعلق به على رُبُعِ الجنايات والمخاصَمات؛ لأن الخصومةَ ونحوَها تقع في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطنِ والفَرْج.

---

(17) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (21/1).

(18) الغائط: المتسع من الأرض مع طمأنينة...، وكان الرجلُ إذا أراد التبرز ارتاد غائطًا من الأرض يَغِيبُ فيه عن أعين الناس، ثم قيل للبِراز نفسه. انظر: لسان العرب لابن منظور (364/7، 365)، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي (522/19).

(19) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (55/1).

الرابع: الجنايات، والمخاصَمات.

وقد بدأ المؤلِّفُ بالطَّهارة في قسم العبادات لعدة أمورٍ:

أولًا: اقتداءً بالأئمة، ومنهم الإمام الشافعيُّ رحمه الله.

ثانيًا: أنَّ الطَّهارة تخليةٌ من الأذى.

ثالثًا: أنَّ الطَّهارة مفتاح الصَّلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[20]؛ فالحدَثُ كالقُفْلِ على المحدِثِ، يَمنَعُه من الصلاة، فإذا توضَّأ انحَلَّ القفلُ، وزال المانع.

رابعًا: أنَّ الصَّلاة آكَدُ أركانِ الإسلام بعد الشَّهادتينِ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 3]، ولحديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[21]، فذكَر الصلاةَ بعد الشهادتينِ، وقد انعقد الإجماعُ على أفضليَّتِها بعد الإيمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام بعدما سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ بعد الإيمان؟ قال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[22].

خامسًا: الطَّهارة شرطٌ لصحة الصلاة[23]، ومن المعلوم أن الشرط لا بد أن يتقدمَ على المشروط، والطهارةُ تحتاج إلى شيء يُتطهَّرُ به؛ أي: يُزَال به النَّجَسُ، ويُرفَعُ به الحدَثُ؛ وهو الماء، وأجمَعَ أهل العلم على أن الصَّلاة لا تصحُّ إلا بطهارةٍ إذا وُجِد السَّبيل إليها[24]؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة:6]، وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله

---

(20) أخرجه أبو داود (1/16 رقم 61).

(21) أخرجه البخاري (1/11 رقم 8).

(22) أخرجه البخاري (1/112 رقم 527).

(23) قال المَرْداوي: «شروط الصلاة.. الثاني: الطهارة من الحدَث». انظر: الإنصاف (ص43).

(24) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/27).

عنه، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- يقولُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ...»؛ الحديث [25].

وَمَعْنَاهَا لُغَةً: النَّظَافَةُ، وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ [1]، مَصْدَرُ طَهُرَ يَطْهُرُ - بِضَمِّ الهَاءِ فِيهِمَا، وَأَمَّا طَهَرَ - بِفَتْحِ الهَاءِ - فَمَصْدَرُهُ طُهْرًا، كَحَكَمَ حُكْمًا [2] ...

---

(1) «**النَّزَاهَةُ**»: هي البُعْدُ [26]؛ أي: البعدُ عن النجاسات الحِسية والمعنوية.

وكلمة «**الأَقْذَارِ**»: جَمْعُ قَذَر، ويُقصَد بالأقذار ثلاثةُ أمور:

أ- الأقذار الحِسية. ب- الأقذار المعنوية. ج- أقذار الأخلاق.

والمراد هنا: الأقذار الحسية، ويطلق عليها أيضًا: الأوساخ، أو الغائط [27].

(2) أي: إن كلمة: «**الطَّهَارَة**» بفتح الطاءِ، على وزن فَعَالَة؛ وذلك احترازًا من مضمومة الطاء ومكسورتها؛ فالطُّهَارة - بالضم-: اسمٌ للماء الباقي بعد الوُضوء، والطِّهَارة - بالكسر- قيل: هي ما يُجعَل في الماء الذي يُتطهَّر به؛ كالسِّدْرِ، والصابون، ونحو ذلك [28].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ [1] مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ [2] ارْتِفَاعُ الحَدَثِ [3])

---

(1) كلمة: «**الِاصْطِلَاح**» تعني: اتفاقَ العُلَماءِ على شيءٍ ما مُحَدَّدٍ؛ فهي كلُّ كَلِمة لها

---

(25) أخرجه مسلم (204/1 رقم 224).

(26) النزاهة: البُعد عن السُّوء، أو البعد عن الشر. انظر: لسان العرب لابن منظور (548/13)، ومختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص308).

(27) القذَر: الوسَخ، وجمعه: أقذار، وقد يطلق على الغائط. انظر: محيط المحيط لبطرس البستاني (228/7).

(28) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص193).

مَعانٍ مُعيَّنةٌ ومُحدَّدةٌ في عِلْمٍ مِن العُلومِ؛ كالفقهِ[29].

(2) «**وَهِيَ**»: ضمير عائد على «**الطَّهَارَة**».

(3) قوله: «**ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**»؛ أي: زوالُه، سواءٌ كان أكبَرَ أو أصغر؛ فالطهارةُ هي أثر التطهير؛ ولذلك فإن الوُضوءَ والغُسل ليسا هما الطهارةَ، ولكنِ الطهارةُ ما يترتب عليهما.
والحدَثُ: وصفٌ معنويٌّ؛ لأنه غيرُ محسوس، وهو عكس الخبَث.
صورةُ المسألة: لو أن رجلًا توضأ وصلى الظُّهر، ثم تناوَلَ وجبةَ الغَداء، وكانت من لحم الإبل، فأكل ولم يتغيَّرْ من هيئته الظاهريةِ شيءٌ، ولم تسقُطْ عليه نجاسةٌ، ولم يُحدِثْ حدَثًا أصغَرَ ولا أكبر، إلا أنه أكل لحمَ جَزُورٍ فقط؛ فهذا الرجلُ إذا أراد أن يصليَ العصرَ مثلًا، فعليه أن يتوضأ مرةً ثانية للصلاة؛ لأنه أكل لحمَ جَزُورٍ، وأكلُهُ ناقضٌ للوُضوء على المذهب[30].
وثمةَ مسألةٌ أخرى؛ وهي: أن المُحدِثَ ليس بنَجِسٍ، وعلى ذلك فيصحُّ حملُه بلا حرج.
صورة المسألة: لو أن رجلًا حملَ صبيًّا بالغًا مُحدِثًا، فصلى وهو يحملُهُ على تلك الحالة، صحَّتْ صلاتُه؛ لأن المُحدِثَ ليس بنَجِسٍ[31].
فائدةٌ: قال المصنِّف: «**ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**» ، وعبَّر ابنُ قُدَامةَ عن ذلك بقوله: «**رفعُ ما يَمنَعُ الصَّلاةَ**»[32]؛ فكلمةُ «ارتفاع»: إشارةٌ إلى الوصفِ المترتِّبِ على الفعل، وأما كلمة «**رفع**» التي ذكَرها ابن قُدَامة: فقد راعى فيها الفعلَ نفسَه؛ والفرق بينهما: أنَّ مَن نظَرَ إلى أن الطهارةَ هي الفعلُ نفسُه سيُعبِّر بقوله: «الطهارة: هي رفعُ الحدَث»، وأما مَن

---

(29) الاصطلاح: هو لفظٌ أو شيء اتفقت طائفةٌ مخصوصة على وضعِه في علم معيَّن، ولكل علمٍ أو ميدان اصطلاحاتُه «اصطلاحات الفقهاء/ اللُّغويين». انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (1313/2).

(30) قال المَرْداوي: «لا تفسُدُ الصلاةُ بحملِ محدَث». انظر: الإنصاف (25/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (257/1).

(31) قال ابن قدامة: «الدليل على أن المحدِثَ طاهرٌ: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: «لَقِيَنِي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا جُنُبٌ، فانخنستُ منه، فاغتسلتُ، ثم جئتُ، فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ قلت: يا رسول الله، كنتُ جُنُبًا، فكَرِهتُ أن أجالسَك، فذهبتُ فاغتسلت ثم جئت، فقال: سبحان الله! المسلمُ لا ينجُسُ»؛ متفق عليه. ولأنه لو غمَس يده في الماء لم ينجِّسْهُ، ولو مس شيئًا رَطْبًا لم ينجِّسْهُ، ولو حَمَله مصلٍّ لم تبطُلْ صلاتُه». انظر: المغني (17/1).

(32) عرَّف ابنُ قدامة الطهارة بأنها: «رفعُ ما يمنع الصلاةَ من حدَثٍ أو نجاسة بالماء، أو رفعُ حُكْمِهِ بالتراب». انظر: المغني (7/1).

نظَرَ إلى أن الطهارةَ هي الوصفُ الذي يَترتَّبُ على الفعلِ، فسيُعبِّر بقوله: «الطهارة: هي ارتفاعُ الحدَث»، ولم ينظُرْ إلى الفعل، ولعلَّ الأقربَ إلى الصواب هو قولُ المصنِّفَ: إن الطهارةَ هي ارتفاعُ الحدَث؛ ولذلك قال البُهُوتي رحمه الله: «وعبَّرَ بالارتفاعِ ليُطابِقَ بينَ المفسَّرِ والمفسِّرِ، ولم يعبِّرْ بالرَّفعِ - كما عبَّرَ به جَمْعٌ- لأنَّه تعريفٌ للتَّطهيرِ، لا الطَّهارةِ»[33]؛ فقولُه رحمه الله: «ليُطابِقَ بينَ المفسَّرِ والمفسِّرِ» قصَدَ بذلك الحدَّ والمحدود؛ فالحدُّ «الارتفاع»، والمحدود «الطهارة»؛ ولذلك تطابقت كلمةُ «ارتفاع» «ليُطابِقَ بينَ المفسِّرِ والمفسَّرِ».

أَيْ: زَوَالُ الوَصْفِ [1] القَائِمِ بِالبَدَنِ، المَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا [2].

(1) قوله: «**زَوَالُ**»: تفسيرٌ للمراد بالارتفاع، وقوله: «**الوَصْفِ**»: هو الحدُّ نفسُه؛ لأنه وَصْفٌ يُوصَفُ به المُحدِثُ؛ كمَن أحدَثَ ببولٍ أو غائط، أو مَنِ استيقظَ مِن نومِ ليلٍ، أو مَن أكل لحمَ جَزُورٍ، ونحو ذلك من الأمور التي لو تلبَّسَ بها المكلَّفُ كان متلبِّسًا بوصف يُسمَّى: «**الحَدَثَ**»؛ فعليه التطهُّرُ لرفعِ ذلك.

(2) «**وَنَحْوِهَا**»؛ أي: ونحو الصلاة مما تُشترَطُ له الطَّهارةُ؛ كمَسِّ المصحَف، والطواف مثلًا؛ فالحدَثُ حالٌ حُكْميٌّ، وليس عينيًّا، ويبنى على هذا المسائلِ التعبُّدية في كون الحدَثِ مرتفعًا؛ وذلك بأنواع الطهارة المشروعة؛ من وُضوء، وغُسْلٍ، وتيمُّم، فلها جميعًا حكمُ التعبدِ المحضِ؛ بحيث لا تُعرَف فيه المناسباتُ العقلية التفصيلية، والحدَثُ **نوعانِ**:

أ- أكبر: وهو كل ما يوجِب الغُسْلَ؛ مثل: خروج المنيِّ، والجِماع، والحيض، والنِّفاس.

ب- أصغر: نواقض الوُضوء؛ كالخارج من السبيلينِ؛ مثل: البول، أو الغائط، أو الريح، ونحو ذلك، وربما يُطلَق الحدَثُ على الخارجِ نفسِه.

صورةُ المسألة:

الصورة الأولى: لو استيقَظَ رجلٌ من نومه، فوجَدَ نفسَه محتلِمًا، فعليه أن يغتسلَ؛ ليَرفَعَ عن نفسِه الحدَثَ الأكبر[34].

---

(33) انظر: كشاف القناع للبهوتي (34/1).

(34) انظر: المغني لابن قدامة (146/1).

(وَمَا فِي مَعْنَاهُ [1])؛ أَيْ: مَعْنَى ارْتِفَاعِ الحَدَثِ؛ كَالحَاصِلِ [2] ...

~~**الصورة الثانية:** لو جامَعَ رجلٌ زوجتَه، وجَبَ عليهما الغُسْلُ؛ لرفعِ الحدَثِ الأكبر عنهما~~ [35].

الصورة الثالثة: لو أخرَجَ رجلٌ ريحًا، كان بسبب ما أخرَجه من الرِّيح مُحدِثًا، فإذا أراد الوُضوءَ للصلاة، وجَبَ عليه الوضوءُ لأجْلِ ارتفاع الحدَثِ، فإذا فعَلَ ذلك، صحَّ له أن يصليَ؛ لزوالِ الوصف المانع له من الصلاة بالوُضوء [36].

الصورة الرابعة: لو ذهب أحدُهم إلى الحمَّام لقضاءِ حاجته، ثم أراد الطوافَ، وجَبَ عليه أن يتوضأَ ثم يطُوفَ [37].

(1) كلمة: «**مَا**»: اسمُ موصول بمعنى: الذي، والضمير في قوله: «**مَعْنَاهُ**» عائدٌ على قوله: «**ارْتِفَاع**»؛ أي: ما في معنى ارتفاع الحدَث، فأراد المصنِّفُ الإشارةَ إلى أن هناك صُوَرًا يطلق عليها لفظُ الطهارة مجازًا؛ وذلك مثلُ كلِّ طهارةٍ لا يحصُلُ بها رفعُ الحدَثِ؛ مثل: تجديد الوُضوء، والأغسال المسنونة، ونحو ذلك؛ فكلُّ ما كان كذلك كان في معنى ارتفاع الحدَث [38].

(2) بدأ الشارح يمثِّلُ لِما في «**مَعْنَى ارْتِفَاعِ الحَدَثِ**» بقوله: «**كَالحَاصِلِ**»، والكافُ هنا تمثيليةٌ لا تنظيرية،

بِغَسْلِ المَيِّتِ [1]، وَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ المُسْتَحَبَّيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ الأُولَى فِي الوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغَسْلِ يَدَيِ القَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ [2] ...

والفرق بينهما: أن التنظيريةَ تكون إذا لم يدخُلْ ما بعدها فيما قبلها؛ مثل قولك: «زيدٌ شاعر كما أن عَمْرًا كاتب»، وأما التمثيليةُ: فيدخُلُ ما بعدها فيما قبلها؛ كقولك: «المَيْتةُ

---

(35) انظر: شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص351).

(36) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (232/1).

(37) انظر: المقنع لابن قدامة (ص30).

(38) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (26/1).

كالمُسكِر»؛ فالمُسكِرُ تمثيلٌ للنجاسة[39].

(1) قوله: «**بِغَسْلِ المَيِّتِ**»: هو أولُ الأمثلة المذكورة في معنى ارتفاع الحدَث، وهو فرضٌ كفائيٌّ على كل مسلم تعبُّديًّا، ولا يَرفَعُ هذا الغَسْلُ الحدَثَ عن الميِّتِ؛ لأن التكليف قد رُفِع عنه، ولكن يسمى كذلك؛ لأنه في معنى ارتفاع الحدَثِ؛ وذلك لمشابَهتِهِ للغُسْلِ الرافعِ في الصورة[40].

(2) مِن صُوَرِ المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا توضأ للظُّهر وصلى، ثم ظل على وُضوئه حتى أُذِّن للعصر، فأراد الصلاةَ بطهارته الأولى، لكنه قام فجدَّد وُضوءَه؛ فليس تجديدُه للوُضوء لارتفاع الحدَث، ولكنه في معنى ارتفاع الحدَث[41].

الصورة الثانية: لو أن رجلًا أراد صلاةَ الجمعة، وهو على طهارة، فقام واغتسل غُسْلَ الجمعة؛

وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

فهذا الغُسْلُ ليس لارتفاع الحدَث، ولكنه في معنى الارتفاع[42].

الصورة الثالثة: لو أنَّ رجلًا توضأ وغسَلَ وجهَه ثلاثًا، فإن الغَسْلةَ الأولى تكون لرفعِ الحدَث، وأما الثانية والثالثة، فليستا لارتفاعِ الحدَث، ولكنهما في معنى الارتفاع[43].

الصورة الرابعة: لو أنَّ رجلًا استيقَظَ من الليل فأراد أن يُدخِلَ يدَه في الإناء، فيجب عليه -كما في المذهب- أن يَغسِلَ يديه ثلاثًا قبل أن يُدخِلَها في الإناء، ويكونُ غَسْلُه حينئذ في معنى الارتفاع، وليس لارتفاع الحدَثِ؛ ولذلك عليه أن يتوضأ بعد ذلك الغَسْلِ[44].

---

(39) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (57/1).

(40) انظر: الروض الندي للبعلي (ص21).

(41) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (25/1).

(42) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (13/1).

(43) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (26/1).

(44) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (13/1).

الصورة الخامسة: لو أنَّ رجلًا مصابًا بسَلَسِ البول، ثم أراد أن يتوضأ للصلاة، فخرَجَ منه بولٌ؛ فوُضوءُه حينئذ يكون في معنى الارتفاع[45].

(1) مِن صُوَرِ المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ خرَجَ منه مَذْيٌ -ماءٌ أبيضُ لَزِجٌ، يخرُجُ عادةً عند التفكير في الجِماع أو إرادته أو بغيره- فعليه أن يَغسِلَ الذَّكَرَ والأُنْثيينِ، وهذا الغَسْلُ ليس لارتفاع الحدَث، ولكنه في

أَوْ بِالتَّيَمُّمِ عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ (1). (وَزَوَالُ (2) ...

معنى الارتفاع[46].

الصورة الثانية: امرأة مستحاضة -هي التي يجري معها دمٌ زائد على دمِ العادة- فاغتسالُها ليس لارتفاعِ الحدَث، ولكنه في معنى الارتفاع[47].

(1) وقوله: «**أَوْ بِالتَّيَمُّمِ**»: معطوفٌ على قوله: «**بِغَسْلِ المَيِّتِ**»؛ أي: أو الحاصلِ بالتيمُّم، ويراد بهذا ما يتعلق بطهارة أهل الأعذار؛ مثل الذي لا يجد الماءَ، أو الذي يتضرر باستعماله؛ فالتيمُّمُ في حقِّهم مبيحٌ للصلاة، وليس رافعًا للحدَث.

(2) قال: «**وَزَوَالُ**»: معطوفٌ على قوله: «**ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**»، ولم يقُلْ: «**إزالة**»؛ لأن لفظَ «**الزوال**» أعمُّ من «**الإزالة**»؛ فإن النجاسةَ قد تزُولُ بنفسِها بغير فعلٍ من المكلَّف، أو نيةٍ منه؛ وذلك مثلُ استحالةِ الخمرِ خَلًّا[48].

فائدةٌ: عبَّرَ مع الحدَثِ بقوله: «**ارْتِفَاع**»؛ لأن الحدَثَ أمرٌ معنوي، فيناسِبُه الارتفاعُ، بينما عبَّرَ مع النجاسة بـقوله: «**زَوَالُ**»؛ لأن النجاسةَ لا تكونُ في الغالب إلا حِسيةً ذاتَ جِرْمٍ.

---

(45) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (1/26).

(46) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (1/57).

(47) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (1/26).

(48) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (1/27).

والله أعلم.

الخَبَثِ [1]) ...

(1) قوله: «الخَبَث»؛ أي: النجاسة الحسية؛ فقد جاء في الحديث: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» [49].

وكلمة «الخَبَثِ» أصلها: مِن خبُثَ الشيءُ، يخبُثُ خُبْثًا [50]؛ إذا كان مستقذَرًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة:267]، وقد يُطلَق الخبَثُ على الخبيث حِسًّا، أو على الخبيث معنًى، أو عليهما معًا [51]، وأريدَ به هنا: النجاسةُ الحسية التي تصيب الثوبَ، أو البدَنَ، أو المكان، والمسلمُ مأمورٌ بأن يكون طاهرًا في بدَنِه، وثوبه، ومكانه؛ قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:4].

ومما ينبغي أن يُعلَمَ أنه ليس كلُّ خبيثٍ يكون نَجِسًا، والعكس صحيحٌ؛ لأن الشرعَ قد أطلَق لفظَ الخبيث في غير النجاسة؛ قال تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ﴾ [النور:26]، ومن المعلوم أن بني آدم ليسوا بنَجسٍ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الاسراء:70]، لكنَّ الفقهاءَ أرادوا بالخبَثِ هنا: النَّجسَ.

أَيِ: النَّجَاسَةِ [1] ...

(1) إزالة النجاسة أمرٌ تعبُّدي؛ فلا يصحُّ إزالتُها إلا بالماء، وإن لم يكن مباحًا؛ كالمغصوب؛ لأن إزالتَها مِن قسم التُّروك؛ لقوله - عليه السلام- لَمَّا بال الأعرابيُّ في

---

(49) أخرجه أبو داود (17/1 رقم63).

(50) انظر: العين للفراهيدي (248/4)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص137).

(51) عن ابن الأعرابي، قال: «أصلُ الخبيث في كلام العرب: المكروه. فإن كان من الكلام فهو الشَّتم. وإن كان من الطعام فهو الحرام. وإن كان من الشراب فهو الضارُّ». انظر: تهذيب اللغة للأزهري (148/7)، لسان العرب لابن منظور (144/2).

المسجد: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» [52]، ولقوله - صلى الله عليه وسلم- لأسماءَ بنت أبي بكر الصِّديق في دمِ الحيض: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [53].

وإثباتُ النجاسات لا يكون إلا بالنصِّ؛ فهو أمرٌ توقيفي، فلا يثبُتُ إلا بالنص، فلا يُحكَمُ بنجاسة العَرَقِ والرِّيق، وكذلك المياهُ الآسنة التي تغيَّرتْ رائحتُها فصارت كريهةً. ولذلك فلا يقال لشيءٍ: إنه نَجِسٌ أو خبَثٌ لا تصحُّ الصلاة به ولا فيه، إلا الذي دلَّ الدليلُ على أنه نَجِسٌ. وعرَّفَ النَّجَسَ ابنُ أبي الفتح البَعْليُّ بقوله: «وهو كلُّ عينٍ حرُمَ تناوُلُها مع إمكانِهِ، لا لحُرْمتِها ولا استقذارِها، ولا لضررٍ بها في بدَنٍ أو عقلٍ» [54].

وقوله: «كلُّ عينٍ» فيه احترازٌ من وصفٍ معيَّنٍ؛ كالشِّرْكِ؛ لأن المرادَ هنا النجاسةُ العينية؛ كالخمر.

وقوله: «حرُمَ تناوُلُها»؛ لأن أكثر الفقهاء على أن كلَّ نجسٍ يحرُمُ تناوُلُه؛ لعلَّةِ النجاسة.

وقوله: «لا لحرمتِها» خرَج به ما حرُمَ تناوُلُه لحُرْمته؛ كلَحْمِ الآدميِّ؛ فلا يجوز أكلُه، ولو كان

أَوْ حُكْمِهَا بِالِاسْتِجْمَارِ، أَوْ بِالتَّيَمُّمِ [1] ...

كافرًا، وهو طاهر [55].

وقوله: «استقذارِها» خرَج به ما حرُمَ تناوُلُه لاستقذارِه؛ كالمُخاط، ونحو ذلك [56].

وقوله: «ولا لضرَرٍ بها في بدَنٍ أو عقلٍ» خرَج به بعضُ النباتات السُّمِّيَّة، أو ما بها من

---

(52) أخرجه البخاري (1/54 رقم 220).

(53) أخرجه البخاري (1/55 رقم 227).

(54) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص18).

(55) انظر: المغني لابن قدامة (9/420).

(56) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (1/27).

ضرَرٍ للعقل؛ كالحَشيشة ونحو ذلك، ومع هذا فهو طاهرٌ في الأصل [57].

وزاد ابنُ النجار في «المنتهى»: «لا لحقِّ اللهِ تعالى أو غيرِه شرعًا» [58]، فخرَج بقوله: «لا لحقِّ اللهِ تعالى»: ما حرُمَ تناوُلُه لحقِّ الله تعالى؛ كالصيد للمُحرِم [59]، وخرج بقوله: «أو غيرِه شرعًا»: مالُ الغيرِ بغير إذنه، فيحرُمُ تناوُلُه لمنعِ الشرع منه لحقِّ مالكه.

(1) قوله: «**أَوْ حُكْمِهَا**»؛ أي: حكمِ النجاسة، وهذا تتميمٌ للحدِّ؛ لإدخالِ الاستجمار والتيمُّم؛ فإنَّ عينَ النجاسةِ لا تزُولُ بهما، ولكن يزول حكمُها.

ومِن أمثلة إزالة النجاسة حُكْمًا: الاستجمارُ، وهو مزيلٌ لحكمِها لا لِحِسِّها؛ فإن حِسَّها لا يُزال بالكليةِ إلا بالماءِ الطَّهُور؛ وذلك لِما سبق من أدلة.

قال الحجاويُّ رحمه الله: «أوِ ارتفاعُ حُكْمِ ذلكَ» [60]؛ أي: ارتفاعُ حكمِ الحدَثِ والخبَثِ وما في معناهما، وعلَّقَ على هذا الحدِّ المحقِّقُ البُهُوتي - رحمه الله - بقوله: «وهذا الحدُّ أجوَدُ ما قيلَ في الطَّهارةِ» [61].

وقد عرَّفَ صاحبُ «المنتهى» الطهارةَ بقوله: «ارتفاعُ حدَثٍ وما في معناهُ بماءٍ طَهُورٍ مُباحٍ، وزوالُ خبَثٍ به ولو لم يُبَحْ، أو مع ترابٍ طَهُورٍ أو نحوِهِ أو بنفسِه، أو ارتفاعُ حُكْمِهما بما يقُومُ مقامَه» [62].

قوله رحمه الله: «أو ارتفاعُ حُكْمِهما بما يقُومُ مقامَه»، الضمير في قوله: «حُكْمِهما»: عائدٌ على الحدَثِ والخبَثِ بما يقومُ مقامَ الماء؛ من التراب للتيمُّم، والحَجَرِ للاستجمار.

---

(57) انظر: كشاف القناع للبهوتي (189/6).

(58) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار (178/1).

(59) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (337/2).

(60) انظر: الإقناع للحجاوي (3/1).

(61) انظر: كشاف القناع للبهوتي (24/1).

(62) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار (9/1-10).

وخلاصةُ ذلك: أن هناك فرقًا بين طهارةِ الحدَثِ وطهارة الخبَثِ؛ يتمثلُ في أمورٍ ثلاثة:
أ- أن طهارةَ الحدَثِ يُشترط لها نيةٌ، وذلك بخلاف طهارة الخبَث.
ب- أن طهارة الحدَثِ تكونُ بالماء أو بالتيمُّم اتفاقًا، أما طهارة الخبَثِ فقد تزُولُ بغيرِهما؛ كالحَجَرِ ونحوِه إذا كانت النجاسةُ خارجةً من السبيلينِ، ولا يُزالُ النَّجَسُ بغيرِ ذلك على المذهب.
ج- أن طهارة الحدَثِ من باب الفعل، وأما طهارة الخبَثِ فمن باب التُّروك.
وتتفقُ طهارةُ الحدَثِ والخبَثِ في أنَّ كلًّا منهما لا يسقُطُ في الحالات التالية:
1- أن يترُكَ الطهارةَ عامدًا، ولهذا صورتانِ:
الأولى: أن يَفعَلَ ذلك منكِرًا وجوبَها، فحُكْمُه الكفرُ -والعياذ بالله-؛ لإنكارِه معلومًا بالضرورة.
الثانية: أن يَفعَلَ ذلك وهو غيرُ منكِرٍ لوجوبها؛ فهذا على مَزلَقٍ عظيمٍ، وعليه أن يتوبَ إلى الله، لكنه لا يكفُرُ على المذهب.
2- أن يَفعَلَ ذلك ناسيًا أو ساهيًا أو جاهلًا؛ فهذا لا تصحُّ صلاتُه، مع عدمِ الإثم، وعليه الإعادة.
وأما إنْ فعَلَ ذلك عاجزًا، فتسقُطُ عنه الطهارةُ بسبب عَجْزِه، وتصحُّ صلاتُه.

مِن صُوَرِ المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ قضى حاجتَه من الغائط، ثم أراد أن يتطهَّرَ بالماء لإزالةِ النجاسة؛ فإنَّ الزوالَ
يكونُ بالفعلِ مِن المتطهِّر، وليس مِن فِعْلِ النجاسةِ نفسِها.
الصورة الثانية: رجلٌ أصابَ ثوبَهُ شيءٌ من العَذِرةِ بغير علمٍ منه، ثم هطَلتْ عليه أمطارٌ شديدة في أثناءِ سَيْرِه في طريق المسجد، فأصابت الأمطارُ تلك العَذِرةَ حتى أزالتها؛ فإنَّ هذا يُعَدُّ زوالًا لا إزالةً؛ لأن النجاسةَ قد زالت بنفسِها، وليس مِن فِعْلِ ذلك الرجلِ [63].
وعلى كلتا الصورتينِ، فصلاتُه صحيحة.

فِي الجُمْلَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ [1]. **فَالطَّهَارَةُ: مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ** [2] **...**

~~**الصورة الثالثة:** لو أن رجلًا قضى حاجتَه، ولم يجد ماءً يغتسِلُ به إلا ماءً لجارِه، فأخَذه~~
وأزال به النجاسةَ؛ فإنَّ
النجاسةَ في هذه الحالةِ قد زالت حُكْمًا، وأما فعلُهُ فيأثمُ، ما لَمْ يُبِحْ له جارُه أخذَ الماءِ، وأما

---

(63) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (26/1).

النجاسةُ فقد صحَّ زوالُها[64].

(1) أي: على ما سيأتي في باب التيمُّم، وباب الاستجمار.

(2) أي: إنَّ الطهارةَ هي أثَرُ التطهير ونتيجتُه؛ ولذلك فإنَّ الوُضوءَ والغُسْلَ ليسا بطهارةٍ، ولكن تترتَّبُ عليهما الطهارةُ[65].

ومما ورَدَ في فضلِ الوُضوءِ والغُسْلِ: ما جاء عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[66]، وعن أوسِ بن أوسٍ الثقفيِّ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[67].

وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الفِعْلِ؛ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ[1].

[أَنْوَاعُ المِيَاهِ[2]]

(1) أي: ربما أُطلقت الطهارةُ على فعلِ الإنسان، سواءٌ كان ذلك برفعِه للحدَثِ، أو إزالتِه للنجاسة.

(2) لما عرَّفَ العلامةُ البُهُوتي الطهارةَ وبيَّنَ أقسامَها، أراد أن يبيِّنَ المادةَ التي يُتطهَّرُ بها، وهي المياهُ وما يتعلقُ بها من أحكامٍ؛ لأنه لا صلاةَ إلا بعد الطهارة بماءٍ مُعتبَر، وكذلك بعد طهارةِ الثوب والبدَنِ والمكان؛ قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

---

(64) انظر: الروض الندي للبعلي (ص23).

(65) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (58/1).

(66) أخرجه مسلم (215/1 رقم 244).

(67) أخرجه الترمذي (367/2 رقم 496).

لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:11]، فمِن حكمةِ إنزال الماء:

أ- إزالة النجاسة.

ب- رفعُ الحدَثِ.

ولقد بدأ الفقهاءُ بالماء أولًا؛ لأنه الأصلُ في التطهير؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، ورُوِيَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[68].

فائدةٌ: قال أبو بكرِ بن العربيِّ الإشبيليُّ: «واتفَقتِ الصَّحابةُ على جوازِ الوُضوءِ بماءِ البحرِ، إلَّا ما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو. وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو يقولُ: هو طبَقُ جهنَّمَ، ورُوِيَ عنه أنه قال: هو نارٌ، وكان هذا إشارةً إلى أنه ماءُ سخَطٍ وعذابٍ فلا يُتوضَّأُ به»[69]، وقال صاحبُ «المغني» معلِّقًا على قولِ الصحابيَّيْنِ الجليلينِ: «إنْ أُريدَ به أنه نارٌ في الحالِ، فهو خلافُ الحِسِّ، وإنْ أُريدَ أنه يَصيرُ نارًا، لم يَمنَعْ ذلك الوُضوءَ به حالَ كونِهِ ماءً»[70].

(1) «**المِيَاه**»: جمعُ ماءٍ، وأصل كلمة «**ماء**»: مَوَهٌ- بالتَّحريكِ- والجمع: أَمْواهٌ فِي القلَّةِ، ومِياهٌ في الكَثْرةِ؛ مثلُ: جَمَلٍ، وأَجْمالٍ، وجِمالٍ.

واصطلاحًا: سائلٌ شفاف في نقائه، لا لونَ له، ولا رائحةَ، ولا طَعْمَ، يَتلوَّنُ بلونِ إنائه.

(2) أي: إن الماءَ ينقسم إلى ثلاثة أقسام في الشرع[71]، لا رابعَ لها؛ وهذا مما توصَّلَ إليه العلماءُ بطريقِ الاستقراء؛ وهي:

أ- **الطَّهُور:** وهو الطاهرُ في نفسه، المطهِّرُ لغيره؛ وهذا يكون مستخدَمًا في العبادة والعادة.

---

(68) رواه أبو داود (21/1 رقم 83).

(69) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي (ص141).

(70) انظر: المغني لابن قدامة (9/1).

(71) انظر: الروض الندي للبعلي (ص21-24)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (26/1-39).

ب- الطاهر: وهو الطاهرُ في نفسه، غيرُ المطهِّرِ لغيره؛ ويكون مستخدَمًا في العادة دون العبادة.

ج-النَّجِسُ: وهو الذي لا يجوزُ التطهُّرُ به، ولا يجوز استخدامُه، لا في العادة، ولا في العبادة.

فيُقسَّمُ الماءُ من حيث استخدامُهُ إلى قسمينِ:

الأوَّل: ما يجوزُ التطهُّرُ به؛ وهو الماء الطَّهُور.

الثاني: ما لا يجوزُ التطهُّرُ به؛ وهو **نوعانِ:**

أ- الماء الطاهرُ: وهو الذي لا يُطهِّرُ ولا يُنجِّسُ، وهو المستعمَلُ في الشُّرْبِ، وغَسْلِ الأواني.

ب- الماء النَّجِسُ: وهو لا يُطهِّرُ، ولكنه يُنجِّسُ غيرَه.

وجاء تقسيمُ الفقهاءِ للمياه هنا باعتبار الحُكْمِ، لا باعتبار الماهيَّةِ؛ لأنهم يَبْنون الأحكامَ الشرعية على هذا التقسيمِ الذي توصلوا إليه باستقرائهم لجملةِ النصوصِ والأقوال، حتى صار هذا التقسيمُ هو المشهورَ في مذهبِ الإمام أحمدَ، وعلى ذلك جماهيرُ الأصحابِ؛ وهو أيضًا ما سيذكُرُه المصنِّفُ رحمه الله تعالى.

ومِن أهل العلم مَن قسَّمَ الماءَ إلى قسمينِ:

أ- طاهرٍ مطهِّرٍ.

ب- نَجِسٍ.

واستدَلُّوا على ذلك بكتابِ الله عز وجل، وبسُنَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: فمِن نصوصِ القرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:48]، وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:11].

وأما مِن السُّنةِ: فاستدَلُّوا بحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ -رضي الله عنه-؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(72)]، ووجهُ استدلالِهم بالآيتينِ والحديثِ: أنَّ اسمَ الماء فيهما مطلَقٌ، ولم يَرِدْ تقسيمُه إلى طاهرٍ وطَهُور.

والجوابُ عما ذكَروه مِن الاستدلال: هو أنَّ أهلَ اللُّغة فرَّقوا بين صيغةِ فَاعِل وفَعُول؛

---

(72) رواه أبو داود (1/17 رقم 67).

والدليلُ على ذلك: قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:48]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:11]؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:48]، لفظُ: ﴿مَآءً﴾ مفعولٌ به، و ﴿طَهُورًا﴾: صفةُ الماء، وهو مِن صِيَغِ المبالغة، على وزن «**فَعُول**»؛ ففيه معنًى زائدٌ على كونِه طاهرًا في نفسه؛ وهو أنه مُتعدٍّ إلى غيره؛ ودليل ذلك: ما فُسِّرتْ به الكلمةُ في الآيةِ الثانية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:11]؛ ففُسِّرتْ كلمةُ «**طَهُور**» بقوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، فأصبَح المرادُ -كما ذكرنا- أن الماءَ الطَّهُورَ هو الطاهرُ في نفسِه، المطهِّرُ لغيرِه.

وثمةَ أمرٌ آخرُ في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:48]؛ وهو أنه لو كان كلُّ ماءٍ مطهِّرًا لغيرِه، لَمَا ذكَر المولى -عز وجل- صفةً للماء بأنه طَهُورٌ، وقد جاء في السُّنةِ مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نركَبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضَّأْنا به عَطِشْنا، أفنتوضَّأُ من ماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» [(73)].

والسؤالُ هنا عن التطهيرِ، لا عن الطهارة؛ لأنَّ الوُضوءَ تطهيرٌ؛ فيكونُ معنى سؤال الصحابيِّ رضي الله عنه: «أَفَنَتَطَهَّرُ بِمَاءِ البَحْرِ؟»، وهو يَعلَمُ أن معه مَاءً ، إلا أنه قليلٌ، لكنه شَكَّ في صِحَّة الوُضوء بماء البحر، والصحابيُّ قطعًا لا يحكُمُ على ماءِ البحر بكونه نَجِسًا؛ لأن هذا من المعلومِ ضرورةً، لكنه يسأل عن صِحَّةِ الوُضوءِ منه، فقال عليه السلام: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» [(74)]، ولو كان الطَّهُورُ بمعنى الطاهرِ لَمَا سأل، ولكنه أراد معرفةَ جوازِ التَّطهُّرِ به؛ أي: هل هو طَهُورٌ؟ وليس معرفةَ كونِهِ طاهرًا؛ فذلك مما عَلِمه ضرورةً.

فدلَّ هذا على أن الطاهرَ غيرُ الطَّهُورِ؛ إذ لو كان الطاهرُ هو الطَّهُورَ، لَمَا حصل الجوابُ للسؤال بقوله: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»! [(75)].

---

(73) رواه أبو داود (21/1 رقم 83).

(74) سبق تخريجه.

(75) سبق تخريجه.

فالطَّهُورُ هو النوعُ الوحيد الذي «**يَرْفَعُ الحدَثَ**»، و«**يُزِيلُ النَّجَسَ**»؛ لأن اللهَ ـ جل وعلا ـ أخبَرنا أنه أنزَل الماءَ للتطهيرِ؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:48]؛ ولذلك سيذكُرُه المصنِّفُ بقولِه: «**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ**».

والماءُ الطَّهُورُ «**هُوَ البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ**» [76] حقيقةً أو حُكْمًا، فإذا طرأ عليه أمرٌ معنوي شرعيٌّ، صرَفَهُ مِن الطَّهُورِ إلى الطاهر؛ وذلك مثلُ: فضلِ المرأة للرجل، والماءِ المستعمَلِ لطهارةٍ واجبة وهو دون قُلَّتين؛ فهذا يظلُّ باقيًا على اسمِهِ «**ماء**»، لكنه لا يَرفَعُ الحدَثَ، وإذا طرأ عليه طارئٌ غيَّرَ إحدى صفاتِهِ الثلاثِ، فإنَّ مسماه يتغيَّرَ تِباعًا؛ ولتوضيحِ ذلك نذكُرُ صُوَرًا لهذه المسألة:

الصورة الأولى: ماءٌ خُلِط معه ماءُ وردٍ، حتى غلَبَ عليه الوردُ، فأصبح اسمُهُ ماءَ وردٍ؛ فلا يصحُّ الوُضوءُ منه [77].

الصورة الثانية: كوبُ ماءٍ وُضِعتْ فيه أوراق الشاي، فصار لونُ الماء إلى الاحمرار؛ فلا يُعقَلُ أن يسمى ذلك ماءً، بل يُطلَق عليه: شاي.

الصورة الثالثة: إناءُ ماءٍ يسير اختَلَتْ به امرأةٌ ـ أي انفرَدتْ به بحيث لا أحدَ يراها ـ وتوضَّأتْ منه طهارةً كاملة عن حدَثٍ، فلو أراد رجلٌ أن يتوضأ من ذلك الإناء، فلا يصحُّ له ذلك الوُضوءُ [78]؛ لِما روى الحكَمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ» [79].

الصورة الرابعة: رجلٌ استيقظ مِن نومِ ليلٍ، فوجد إناءً صغيرًا، فأدخَل يدَه فيه، ثم أذَّنَ المؤذِّنُ للفجرِ، وأراد ذلك الرجلُ أن يتوضأ؛ فلا يصحُّ له أن يتوضأ مِن ذلك الإناءِ الذي

---

(76) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص13)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (26/1).

(77) انظر: الروض الندي للبعلي (ص23).

(78) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (28/1).

(79) رواه أبو داود (21/1 رقم 82).

غمَسَ فيه يدَه [80]؛ لِما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [81].

الصورة الخامسة: رجلٌ توضَّأَ في إناءٍ، فاجتمَعَ في ذلك الإناءِ بعضُ الماء المتساقِطِ منه حالَ وُضوئه، حتى اجتمَع في الإناء ما دون القُلَّتينِ من الماء؛ فهذا الماءُ طاهرٌ غيرُ طَهُور [82].

ففي الصورةِ الأولى والثانية: لَمَّا وُضِع ماءُ الوردِ أو الشاي على الماء، انقطع عنه الاسمُ المطلَقُ باتفاقٍ، فصار شايًا، أو ماءَ وردٍ.

وأما في الصُّوَرِ الثلاثِ الباقية المتمثِّلة في: اختلاءِ المرأة بالإناء، وغَمْسِ اليدِ في الإناء بعد نومٍ بالليل، والماءِ المستعمَلِ؛ **ففي الثالثة والرابعة:** ظلَّ اسمُ الماء قائمًا فيهما، ولكنه طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ؛ والعلةُ في ذلك تعبُّديةٌ غيرُ معقولةِ المعنى.

وأما الذين يقولون بقسمةِ الماء إلى قسمين: فيرَوْنَ طَهُوريَّةَ الماء في هاتينِ الصورتينِ.

ويرى بعضُ الفقهاء قسمًا ثالثًا؛ وهو القسمُ المشكوك فيه [83]، ويَجعَلون منه المياهَ المذكورة؛ وليس هذا موطنَ توضيحِه.

وأما الصورةُ الخامسة الخاصة بالماء المستعمَلِ: فمن الأدلةِ على أن الماء المستعمَلَ

---

(80) قال ابن قدامة: «فإن غمَس يدَه في الإناء قبل غَسْلِها، فعلى قول من لم يوجب غَسْلَها، لا يؤثِّر غمسُها شيئًا، ومَن أوجبه قال: إن كان الماءُ كثيرًا يدفع النجاسةَ عن نفسه، لم يؤثِّر أيضًا؛ لأنه يدفع الخَبَثَ عن نفسه، وإن كان يسيرًا، فقال أحمد: أعجَبُ إليَّ أن يهريق الماءَ، فيحتمِلُ أن تجب إراقتُه؛ وهو قول الحسن؛ لأن النهيَ عن غمسِ اليد فيه يدل على تأثيره فيه، وقد روى أبو حفصٍ عمرُ بن المسلم العكبري في الخبر زيادةً عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «فإن أدخلها قبل الغَسْلِ، أراق الماءَ».». انظر: المغني (74/1).

(81) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (43/1 رقم 162).

(82) قال أبو الفرج بن قدامة: «اختلف المذهبُ في المنفصل من المتوضئ عن الحدَث والمغتسل من الجنابة؛ فرُوِي: أنه طاهر غير مطهِّر؛ وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي، وإحدى الروايتينِ عن مالك..، والرواية الثانية: أنه مطهِّر؛ وهو قول الحسن وعطاء والنَّخَعي وأهل الظاهر، والرواية الأخرى عن مالك، والقول الثاني للشافعي، وهو قول ابن المنذِر». انظر: الشرح الكبير (14/1).

(83) قال البُهُوتي –وهو يتحدث عن أقسام المياه–: «وزاد ابنُ رزين المشكوكَ فيه». انظر: كشاف القناع (24/1)، والإنصاف للمَرْداوي (22/1).

طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ ما يلي:

1- أن الصحابةَ -رضي الله عنهم- لم يستعمِلوا الماءَ المستعمَلَ في طهارةٍ ثانية، مع شدة حاجتِهم إلى الماءِ في أسفارِهم، بل عدَلوا إلى التيمُّم.

2- ما ورَد في الحديثِ الصحيح من النهيِ عن اغتسال الجُنُبِ في الماء الراكد [84]، وأنَّ علةَ النهيِ هي أن الاغتسالَ في الماءِ الراكد القليلِ يُزِيلُ طَهُوريَّتَه.

3- قياسُ الماء المستعمَلِ على الماء الذي زال به النَّجَسُ، وهو الغَسْلةُ الأخيرة؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منها رافعٌ للمنع.

والخلاصةُ: أنَّ المذهبَ - وهو ما سار عليه المصنِّفُ- هو أن الماءَ ثلاثةُ أقسامٍ [85].

والماءُ الطاهرُ -غيرُ الطَّهُورِ- أنواعٌ:

1- ما تغيَّرَ بممازَجةِ شيءٍ وزال اسمُ الماء عنه؛ كالشاي والمرَقِ؛ فهذا لا يَرفَعُ الحدَثَ باتفاقٍ -إلا ما ذُكِر من النَّبيذ عند الأحناف- ولا يُزيل النجاسةَ عند جماهيرِ العلماء.

2- الماء المستعمَلُ في رفعِ الحدَثِ؛ فهذا طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ عند جماهيرِ العلماء، وخالَف بعضُهم في ذلك.

3- الماء القليل الذي غمَسَ فيه مسلمٌ قائمٌ مِن نومِ الليل يدَهُ قبل غَسْلِ يديه ثلاثًا.

4-الماء الذي انفصَل من الغَسْلةِ الأخيرة في إزالة النَّجَس.

فائدتانِ:

الأولى: هناك رواياتٌ عن الإمامِ أحمد بعدمِ التقسيم، وروايةٌ أخرى بأن الماءَ ينقسم إلى ثلاثةِ أقسام؛ وهذا التقسيمُ هو قول الخِرَقيِّ والقاضي وأصحاب القاضي، وعليه المذهبُ؛ ومما يؤيد ذلك: ما قاله ابنُ حامِدٍ فيما نقَلَ عن الإمامِ أحمدَ في الوُضوءِ بالماء المستعمَلِ:

---

(84) الحديث أخرجه مسلم (236/1 رقم 283).

(85) قال المَرْداوي: «اعلم: أن للأصحاب في تقسيم الماء أربعَ طرق؛ أحدها –وهي طريقة الجمهور–: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طَهُور، وطاهر، ونَجِس». انظر: الإنصاف (21/1).

«أنَّه لا يُباحُ»[86]؛ وهذا يدلُّ على أن هناك قسمًا ثالثًا؛ وهو الطاهرُ، ومنه الماءُ المستعمَل.

الثانية: جاء عن الإمام أحمدَ رواياتٌ تُثبِتُ أنه لا يتطهَّرُ بغيرِ الماء، قال عبدُ الله: سَمِعتُهُ- أي الإمامَ أحمدَ- يقول: «كُلُّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ عَنِ اسْمِ المَاءِ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: 6]»[87]، أيضًا قال إسحاقُ بن منصور: قلتُ:

أَحَدُهَا: (طَهُورٌ)[1]**؛ أَيْ: مُطَهِّرٌ...**

يُتوضَّأُ بالنَّبيذ واللَّبن؟ قال -أي الإمامُ أحمد-: «لَا يُتَوَضَّأُ بِهِمَا، وَكُلُّ شَيْءٍ غَيَّرَ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ اسْمُ المَاءِ فَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ»[88].

(1) بدأ المصنِّفُ -رحمه الله- كغيرِه من الفقهاء بذِكْرِ النوعِ الأول؛ وهو الماءُ الطَّهُور، وقام بتوضيحِ ما يجري عليه من أحكامٍ، والـ«**طَهُور**»: هو الطاهرُ في نفسِه، المطهِّرُ لغيره، وبدأ به الفقهاءُ لأمرينِ:

أ- لأنَّ الأصلَ في الماء أنه طَهُور.

ب- لأنَّ عادةَ الفقهاء في الترتيب البَدْءُ بأصولِ المسائل، ثم يفرِّعون منها.

فبدَؤوا به لمزيَّتِهِ بصفتيه؛ **الأولى**: أنه طاهر، **والثانية**: أنه مطهِّرٌ لغيره، وهي أشرَفُهما.

وقوله: «**طَهُورٌ**» بفتح الطاء، على وزن فَعُول. وفَعُول: اسمٌ لِما يُفعَلُ به الشيءُ، فيكونُ معنى الطَّهُور: ما يُتطهَّرُ به؛ مثلُ كلمة السَّحُور: فإنه اسمٌ للطَّعام الذي يُتسحَّرُ به[89]، وهذا الوزنُ في «لسان العرب» يدل على أمرينِ:

أ- أنه متصفٌ بالطهارةِ؛ فهو طاهرٌ في نفسِه.

---

(86) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص94).

(87) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص7 رقم 17).

(88) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (2/ 315).

(89) انظر: لسان العرب لابن منظور (505/4).

ب- أنه متعدٍّ إلى غيره.

قَالَ ثَعْلَبٌ: طَهُورٌ -بِفَتْحِ الطَّاءِ-: الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ، المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ [1]. اهـ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ [2]﴾ [الأنفال: 11]، (لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ) غَيْرُهُ [3].

(1) قوله: «**الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ، المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ**»؛ أي: إن الطَّهُورَ متعدٍّ، وليس لازمًا؛ فهو يُطهِّرُ غيرَه؛ كما في المذهب، واستدَلُّوا على ذلك بالآية التي سيذكُرُها المصنِّفُ رحمه الله، ومما يستفادُ مِن هذا: أن الماءَ الطَّهُورَ هو الوحيدُ مِن المائعات الذي يُعَدُّ مطهِّرًا [90].

(2) أي: يُطهِّرَكم من الحدَثِ والذُّنوب والمعاصي، فسُمِّيَ الوُضوءُ والغُسْلُ طهارةً؛ لِما ورَد في الحديثِ من أنهما ينقِّيانِ الجسدَ من الذُّنوب والآثام؛ فعن أميرِ المؤمنين عثمان -رضي الله عنه-، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» [91].

(3) أي: هذا حُكْمُ الماءِ الطَّهُور؛ فلا يَرفَعُ الحدَثَ من المائعاتِ إلا هو، فبيَّنَ -رحمه الله- أثرَ الطَّهُور، فإذا لم يجدِ الماءَ الطَّهُور، فعليه بالتيمُّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6] [92].

وَالحَدَثُ لَيْسَ نَجَاسَةً، بَلْ مَعْنًى يَقُومُ بِالبَدَنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، وَالطَّاهِرُ ضِدُّ المُحْدِثِ وَالنَّجِسِ [1].

(1) أي: الطاهرُ هو مَن سَلِمَ من الحدَثِ ومن النَّجِس، والنَّجِس بالكسر: أي الشيءُ الذي حكَمتَ عليه بالنجاسةِ بعد طَهُوريَّتِه، وبالفتح: هو عينُ النجاسةِ وذاتُها وأصلها [93]؛ فكلمةُ

---

(90) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص13).

(91) أخرجه مسلم (1/216 رقم 245).

(92) انظر: شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الطهارة (ص61).

(93) قال محمد عميم الإحسان: «النجس –بفتح النون والجيم عند الفقهاء–: عينُ النجاسة، وبكسر الجيم: ما لا يكون طاهرًا، أما في اللغة فلا فرقَ بينهما».

انظر: التعريفات الفقهية (ص226).

«**النَّجِسِ**»: هي وصفُك الشيءَ بكونِه نَجِسًا، ونجاستُه تكون على **نوعينِ**:

أ- نجسٌ من حيث العينُ والذاتُ؛ كأن تقولَ: هذا الشيءُ نجسٌ؛ وذلك لأن اللهَ حكَمَ بنجاستِهِ العينيَّةِ؛ مثلُ:

المَيْتةِ والخِنْزير؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:145]، وكلمةُ: ﴿رِجْسٌ﴾ المقصودُ بها: النجسُ، وهذا النوعُ لا تستطيع أن تُطهّرَهُ؛ إلا الخمرَ إذا صارت خَلًّا.

ب- نجسٌ من حيث الحُكْمُ؛ كأن تقولَ: هذا نَجِسٌ؛ وذلك إذا أصابته نجاسةٌ، لكنْ هو في أصلِهِ طاهر.

صُوَرُ المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا وجَدَ خِنْزيرًا فغسَله مئة مرةٍ، فلن يَصِيرَ طاهرًا، بل هو نجسٌ إلى الأبد؛ لأنَّ

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ [1] الطَّارِئَ [2]) عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ -فَهُوَ النَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ-

~~**الصورة الثانية:** لو أن رجلًا وجد على ثوبه نجاسةً، فغسَله سَبْعَ مراتٍ حتى زالت~~ النجاسةُ؛ صحَّ له أن يصلِّيَ فيه [94].

(1) أي: لا يُزيلُ النَّجَسَ إلا الماءُ؛ لحديثِ بول الأعرابيِّ [95]، وحديث دمِ الحيض [96].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا أحدَثَ ثم أراد الوُضوءَ لرفعِ الحدَثِ والصلاةِ مع الجماعة، لكنه لم يجد إلا بِرْكةَ ماءٍ، فتوضَّأَ منها وأدى الصلاةَ؛ صحَّ منه ذلك.

الصورة الثانية: رجلٌ قضى حاجتَه، وأراد أن يتوضَّأَ، ويُزيلَ النجاسةَ منه؛ لرفعِ الحدَثِ والصلاةِ، فلم يجد إلا عصيرًا، وسَطْلًا من البِنْزينِ، وحجارةً؛ فعليه أن يستجمِرَ بالحجارةِ

---

(94) قال البُهُوتي: «وتزول النجاسة بالماء وحده إن لم تكن من نحوِ كلبٍ، أو بماء طَهُورٍ مع تراب طَهُورٍ أو نحوه كصابون وأُشْنانٍ إن كانت منه، فلا يكفي فيها الماءُ وحده». انظر: شرح منتهى الإرادات (14/1).

(95) حديث بول الأعرابي أخرجه البخاري (54/1 رقم 220).

(96) حديث دم الحيض أخرجه البخاري (55/1 رقم 227).

ويتيمَّمَ؛ لأنه لا يصحُّ له الوُضوءُ من العصيرِ، أو البِنْزين.

(2) النجاسة الطارئة (الحكمية)؛ أي: ما ورَدَ على المحَلِّ الطاهرِ، وهي تقابِلُ النجاسةَ العينيَّةَ، فمثلًا: إذا

وقَعت النَّجاسةُ على ثوبٍ أو سَجَّادة، فتكونُ نجاسةً حُكْمية طارئة؛ لأنه قبل وقوعها كان المحَلُّ طاهرًا، أما النَّجاسةُ العينيَّة فلا تطهُرُ أبدًا، لا بماءٍ، ولا غيرِه، إلا إذا تخلَّلتْ؛ كما سبَق

(غَيْرُهُ) [1] **...**

ذِكرُ ذلك.

النَّجاسةُ العينيَّة فلا تطهُرُ أبدًا، لا بماءٍ، ولا غيرِه، إلا إذا تخلَّلتْ؛ كما سبَق ذِكرُ ذلك.

فالنجاساتُ نوعانِ [97]**:**

أ- نجاسةٌ حقيقية عينية؛ ومثال ذلك: العَذِرةُ؛ فهي نَجِسةٌ في نفسِها، وكذلك المَيْتةُ نَجِسةٌ في ذاتها، فهاتانِ النجاستان لا تطهُرانِ أبدًا؛ لأن نجاستَهما عينيةٌ؛ وهذا المذهبُ.

ب- نجاسةٌ حُكْمية طارئة: كسقوطِ البولِ على الثوب، فإذا غُسِل بالماء، فإنه يطهُرُ.

(1) النجاسات لا تَذهَبُ إذا كانت طارئةً إلا بالماءِ؛ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [98]، فأفادت «أل» في كلمةِ «الطَّهُور» الحَصْرَ لتعريفِ الخبر.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: إذا سقَطتْ عَذِرةٌ على سَجَّادةٍ، فصُبَّ عليها ماءٌ سبعَ مراتٍ، حتى زال أثرُ العَذِرةِ الطارئةِ على السَّجادةِ؛ فإنَّ السجادةَ تكون قد طهُرتْ من النجاسة.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا وجَدَ كلبًا -ومن المعلوم أن الكلبَ نجاستُه عينيَّةٌ- فأراد أن يُطهِّرَه،

فغسَله سبعَ مراتٍ؛ فإنَّ الكلبَ لا يطهُرُ بذلك؛ لأن نجاستَه عينيَّة.

أَيْ: غَيْرُ المَاءِ الطَّهُورِ [1]**، وَالتَّيَمُّمُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَكَذَا الِاسْتِجْمَارُ** [2] **.**

الصورة الثالثة: رجلٌ أحدَثَ وأراد الوُضوءَ؛ لرفعِ الحدَثِ، فوجد ماءَ بئرٍ، فاستخدَمه

(97) انظر: كشاف القناع للبهوتي (181/1).

(98) سبق تخريجه.

لرفعِ الحدَثِ؛ فالماءُ الذي رُفِع به الحدَثُ هو الطَّهُور.

(1) أي: لا يُزيلُ النجاسةَ الطارئة على محَلِّ الطهارةِ؛ كالسَّجادة، والثوب، ونحوهما- إلَّا الماءُ الطَّهُور.

(2) فالتيمُّمُ -كما في المذهب- مبيحٌ لا رافع[99]، ومعنى «مبيح»؛ أي: إنَّ المتيمِّمَ يُمكِنُه الصلاةُ والطواف وفعلُ العبادات التي يَلزَمُ لها الطهارةُ، مع كونِهِ لا يَزال متلبِّسًا بالحدَثِ، إلى أن يجدَ الماءَ فيَرفَعَه به، وكذا الاستجمارُ لا يُزيل النجاسةَ كلَّها، بل يبقى الأثرُ منها، فلا تُزَال إلا بالماءِ، لا بالتيمُّمِ أو الاستجمار؛ إلا أنه يُعفَى عن أثرِ الاستجمار بمحَلِّه[100].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا قضى حاجتَه، ثم دخل وقتُ الصلاة، ولم يجد ماءً للوُضوءِ، ووجَد إناءً مِن لَبَنٍ، وبعضَ حصَياتٍ؛ فعليه أن يستجمِرَ، ثم يتيمَّمَ ويصلِّيَ، ولا يتوضَّأَ من إناء اللَّبَنِ.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا نُقِضتْ طهارتُه، ودخَل وقتُ الصلاةِ، ولم يجد ماءً للوُضوءِ؛ فعليه أن يتيمَّمَ.

(وَهُوَ) أَيِ: الطَّهُورُ (البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)[1]؛ أَيْ: صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، إِمَّا: حَقِيقَةً؛ بِأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ بُرُودَةٍ، أَوْ حَرَارَةٍ، أَوْ مُلُوحَةٍ، وَنَحْوِهَا[2] ...

---

(1) هذا هو تعريفُ الماءِ الطَّهُورِ.

(2) أي: هذا الماءُ من شأنِه أنه باقٍ على خِلْقته؛ بحيث لم يتغيَّرْ شيءٌ من أوصافِه، ولم يُقيَّدْ بوصفٍ دون آخرَ؛ كالذي نزَل من السماءِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، أو نبَع من الأرض، أو جرى على سطحِها ، سواءٌ كان مالحًا أو

---

(99) قال المَرْداوي: «القول بأن التيمم مبيح لا رافع، هو المذهب». انظر: الإنصاف (263/1).

(100) قال ابن قدامة: «عُفِيَ عن النجاسات المغلَّظة لأجل محَلِّها في ثلاثة مواضع؛ أحدها: محَلُّ الاستنجاء، فعُفِيَ فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه». انظر: المغني (62/2).

عَذْبًا، مُرًّا أو حُلْوًا، أو ذوبانَ ثلجٍ؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ»[101]، فإنَّ هذا الماءَ يكونُ كما خلَقه اللهُ عز وجل، ويُسمَّى طَهُورًا؛ والدليل على ذلك: أن النبيَّ - عليه الصلاة والسلام - لما سُئِل عن ماء البحر، قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[102]، مع أن في مائه ملوحةً، وماؤه متغيِّرٌ؛ لِما فيه مِن أحياءٍ، وزرعٍ، ونحوِ ذلك.

وأيضًا لو تصاعَدَ بخارُ ماءٍ، ثم تكثَّفَ وتجمَّعَ في طَسْتٍ؛ صحَّ الوُضوءُ منه؛ لأنه لم يُخلَطْ مع ما يُزيلُ عنه طَهُوريَّتَه، فإذا خرَج عن خِلْقتِهِ، فإما أن يخرُجَ إلى طاهرٍ، أو يخرُجَ إلى نَجِسٍ.

وقد أجمَعَ أهلُ العلم على أن الماءَ الباقيَ على خِلْقتِهِ ماءٌ طَهُورٌ؛ ما لم يتغيَّرِ اسمُه[103]، ومِن الطَّهُورِ: ماءُ زمزمَ، فيجوزُ الوُضوءُ منه، ولكن يُكرَهُ إزالةُ النجاسة به[104]؛ لِما رُوِيَ عن زِرِّ بن حُبَيشٍ أنه قال: رأيتُ العباسَ قائمًا عند زمزمَ يقول: «أَلَا لَا أُحِلُّهُ لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنَّهُ لِكُلِّ شَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ»[105]، وما روى أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه-، قال: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَتَوَضَّأَ بِهِ»[106].

ويُفهَمُ من ذلك: أنه إذا سُبِّلَ ماءٌ للمسلمين، ولم يُقيَّدْ بالشُّرْبِ؛ فيجوزُ الوُضوءُ منه، ويُكرَهُ

---

(101) أخرجه مسلم (1/346 رقم 476).

(102) سبق تخريجه.

(103) نقل الإجماعَ ابنُ قدامة حيث يقول: «دلت هذه المسألةُ على أحكام: منها إباحةُ الطهارة بكل ماءٍ موصوف بهذه الصفة التي ذكَرها، على أي صفةٍ كان من أصل الخِلقة؛ من الحرارة والبرودة، والعذوبة والملوحة، نزَل من السماء، أو نبَع من الأرض، في بحر، أو نهر، أو بئر، أو غَدير، أو غير ذلك ... وهذا قول عامة أهل العلم». انظر: المغني (1/9).

(104) قال البُهُوتي: «يُكرَه استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط تشريفًا له، ولا يُكرَه استعماله في طهارة الحدَث». انظر: كشاف القناع (1/28).

(105) لم أقف عليه.

(106) جزء من حديث أخرجه أحمد (2/8 رقم 564).

الغُسْلُ، وأما ما يجري

على الكعبةِ ويَنزِلُ من مِزْرابِها؛ فلا يُكرَه[107].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: حفَر رجلٌ بئرًا واستخرج منه ماءً عَذْبًا؛ فهذا الماء طَهُورٌ باقٍ على خِلْقتِه حقيقةً، ويصحُّ الوُضوءُ منه.

أَوْ: حُكْمًا[1] **...**

الصورة الثانية: هطَل مطرٌ شديدٌ على خزَّانٍ مكشوفٍ للمياه، فامتلأ الخزانُ من جرَّاءِ ذلك المطر؛ فهذا الماءُ المتجمِّعُ بالخزَّانِ هو ماءٌ طَهُورٌ باقٍ على خِلْقته حقيقةً.

الصورة الثالثة: رجل أراد أن يتوضأ للصلاة، ولم يجد ماءً للوُضوء إلا ماءَ زمزمَ؛ فله أن يتوضأ منه.

الصورة الرابعة: رجل سَمِع الأذانَ وأراد أن يتوضأ، فوجد سبيلًا من ماءٍ بارد؛ فله أن يتوضأ منه ويصلِّيَ.

الصورة الخامسة: رجل مرَّ على مغسلةٍ للملابس في أثناء سماعِه للأذان، فوجَد بالمغسلة طَسْتًا قد امتلأ من قطرات البُخَارِ، فاستأذَن من صاحب المحَلِّ ليتوضأ منه؛ فهذا الرجلُ يصحُّ وُضوءُه بذلك الماء.

(1) أي: يُحكَمُ بطهارته أيضًا إن كان التغيُّرُ قد طرأ عليه ولم يسلُبْهُ الطَّهُوريَّةَ؛ مثلُ المتغيِّرِ بغيرِ ممازِجٍ، فهو طَهُورٌ[108]؛ لأن مثلَ هذه الأشياءِ يصعُبُ التحرُّزُ منها، فهو يشبِهُ الماءَ الباقيَ على خِلْقته؛ حُكْمًا لا شكلًا.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو وُجِدتْ بِرْكةُ ماءٍ صغيرة، وفيها بعضٌ من قِطَعِ الكافور؛ فإنَّ هذا الماءَ باقٍ على خِلْقتِه حُكْمًا.

كَالمُتَغَيِّرِ بِمُكْثٍ، أَوْ طُحْلُبٍ وَنَحْوِهِ[1]**، مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ، (فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)؛**

أَيْ: مُخَالِطٍ[2] **...**

---

(107) انظر: المبدع لابن مفلح (24/1).

(108) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (118/1)، الروض المربع للبهوتي (ص8).

الصورة الثانية: ماءٌ فيه بعضُ الطحالب؛ فإنَّ هذا الماءَ باقٍ على خِلْقته حُكْمًا، ما لم يُلقَ الطُّحلبُ فيه.

وللماءِ الطَّهُورِ أربعة أقسام[109]:

أ- قسمٌ يصحُّ استعمالُه في رفعِ الحدَثِ بلا كراهة.

ب- قسم يُكرَه استعمالُه في رفعِ الحدَثِ.

ج- قسم يصحُّ للمرأة دون الرجلِ في رفعِ حدَثِها.

د- قسم يحرُمُ استعمالُه في رفعِ الحدَثِ دون الخبَثِ.

(1) أي: مِن نابتٍ، وورَقِ شجَرٍ، وغيرِ ذلك مما سوف يبيّنُ المصنِّفُ أحكامَه.

(2) هذا هو الحكمُ الأول للماء الطَّهُور، وهو الذي يُكرَه استخدامُه؛ فهو يَرفَعُ الحدَثَ ويُزيل الخبَثَ مع الكراهةِ، إلا في حالٍ إذا اضطُرَّ المرءُ إليه، فهنا تزُولُ الكراهةُ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وهو كما في قوله: «**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**»، والممازج: من قولهم: امتزَج الشيءُ بالشيءِ؛ إذا دخل بعضُه في بعضٍ، حتى لا تكاد تُفرِّقُ بينهما[110]. والمقصودُ: أنه إذا اختلَط

كَقِطَعِ كَافُورٍ[1]**)، وَعُودٍ قَمَارِيٍّ**[2] **(أَوْ دُهْنٍ) طَاهِرٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ**[3] **قَالَ فِي الشَّرْحِ**[4]

(1) ~~الكافور: نباتٌ طبيٌّ له رائحةٌ طيبة، يتوفر في بلادِ الصين واليابان، وهو طَهُورٌ؛~~ لجوازِ استعماله في غُسْلِ

الميّت، وإذا وقَع شيءٌ منه في الماء، وُجِدَ في الماء طَعْمُ الكافور، لكنَّ الكافورَ لا يتحلل في الماء بشكلٍ كامل، ولا يُغيّرُه تغييرًا حقيقيًّا، ويستثنى من ذلك ما إذا طُحِن وأصبَح مثل البودرة؛ للاحترازِ عنه قال المصنِّفُ: «**كَقِطَعِ كَافُورٍ**».

(2) قوله: «**عُودٍ قَمَارِيٍّ**» بفتحِ القافِ، وقيل: بكسرِها؛ نسبةً إلى بَلْدةِ قمارَ، موضع ببلادِ الهِنْدِ، وهو مادةٌ عِطْرية، يُستخرج من الشجر[111].

---

(109) انظر: دليل الطالب لمرعي الكرمي (ص3)، نيل المآرب لابن أبي تغلب (39/1).

(110) انظر: لسان العرب لابن منظور (366/2).

(111) انظر: كشاف القناع للبهوتي (27/1).

(3) الدهون: إمَّا حيوانية تتكوَّنُ من الشُّحوم، أو نباتية، والدُّهْنُ لا يمازِجُ الماءَ، وإذا وُضِع في الماء،

وُجِدَ فيه طَعْمُ الدُّهن [112].

(4) يعني: كتابَ الشرح الكبير لأبي الفرجِ بن قُدَامة [113]؛ حيث قال رحمه الله: «وفي معنَى

وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَغَيَّرَ بِالقَطِرَانِ [1]، وَالزِّفْتِ [2] وَالشَّمْعِ [3]؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا المَاءُ [4] ...

المتغيِّرِ بالدُّهْنِ ما تغيَّرَ بالقَطِرَانِ، والزِّفْتِ، والشَّمعِ؛ لأنَّ في ذلك دُهْنيَّةً يتغيَّرُ بها الماءُ تغيُّرَ مجاوَرةٍ، فلا يُمنَعُ كالدُّهنِ».

(1) قوله: «**القَطِرَانِ**» [114]، ويقال: القارُ، وهو: خليطٌ من السوائلِ العضوية عاليةِ اللزوجة، لونُها أسود، وهو ما يتبقى في قاعِ بُرْجِ التقطير عَقِبَ التكرير الجزئيّ للنِّفط.

(2) «**الزِّفْتِ**»: مادة سوداءُ لَزِجة، تُستخدم لتبليط الشوارع والطرق.

(3) «**الشَّمْعِ**»: مادة دُهْنية صُلْبة، تُستخدم غالبًا كغطاءٍ حامٍ للأسطُحِ المختلفة.

(4) أي: يتغيَّرُ بالمجاوَرةِ، لا بالمخالَطة؛ لأنه يطفو على سطح الماء، وكلُّ ما ذُكِر هنا يصحُّ الوُضوءُ به مع الكراهة [115]؛ وهذا هو المذهبُ.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: إذا وقَعتْ قطعةٌ من الكافور، أو شيءٌ من الدُّهْنِ في جَرَّةِ ماءٍ، فتغيَّرَ

---

(112) قال ابن مفلح: «إن تحلل من ذلك شيء فطاهر، وإلا فطَهُور». انظر: المبدع في شرح المقنع (25/1).

(113) قال ابن مفلح: «إن تحلل من ذلك شيء فطاهر، وإلا فطَهُور». انظر: المبدع في شرح المقنع (25/1).

(114) قال البُهُوتي: «القطران: قسمه بعض العلماء قسمين: ما لا يمازِج، والكلام فيه؛ لأنه في معنى الدُّهن، وما يمازِج الماءَ فيسلُبُه الطَّهُورية؛ كسائر الطاهرات الممازِجة، ولم أرَه لأصحابنا، لكن كلامهم يدل عليه». انظر: كشاف القناع (27/1).

(115) انظر: كشاف القناع للبهوتي (27/1).

الماءُ لأجل ذلك، حتى إن الماءَ لَيوجد فيه طَعْمُ الدُّهْن أو الكافور، فلو توضأ شخصٌ منه للصلاة؛ صحَّ وُضوءُه مع الكراهة، فإن لم يجد غيرَهُ، زالت الكراهةُ؛ لأجل الضرورة.

الصورة الثانية: إذا وُجِدَ ماءٌ فيه تغيُّرٌ بسبب القارِ أو الزِّفت، وتوضأ منه شخصٌ للصلاة؛ صحَّ

(أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ [1]) لَا مَعْدِنِيٍّ؛ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ [2] ...

وُضوءُه مع الكراهة، فإن لم يجد غيرَهُ، زالت الكراهةُ؛ لأجل الضرورة.

فائدةٌ: قال الإمام أحمدُ عن هذه المسائل في رواية الميمونيّ: «يُتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَاقِلَّاءِ، وَمَاءِ الحِمَّصِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ، وَإِنَّمَا أَضَفْتَهُ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَإِنَّمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ» [116].

(1) قوله: «**مِلْحٍ مَائِيٍّ**»: هو مركَّبٌ يحتوي على عددٍ معيَّن من جزيئات الماء المرتبطة بذاتِه، وهو مركَّب من الماء نفسِه؛ لذلك يختلف عن المِلْحِ الجَبَليّ بأنه لا يسلُبُ الطَّهُورية من الماء، وأنه يتحلَّلُ، ومراد المصنِّفُ هنا: هو الماءُ المتغيِّر بالمِلح المائيّ؛ فإذا توضأ به شخصٌ، كُرِهَ منه ذلك، وأما المتغيِّرُ بالمِلح المعدنيّ، فلا يصحُّ الوُضوءُ منه [117].

(2) قوله: «**مَعْدِنِيٍّ**»: هو المِلْحُ المستخرَجُ من الجَبَل، وهذا النوع عكسُ المائيّ في الحكم؛ فإذا تغيَّرَ الماءُ بالمِلْحِ المعدنيّ، فإنه يُسلَبُ الطَّهُورية؛ وهذا هو المذهب [118].

صورة المسألة: إذا توضأ شخصٌ من جَرَّةِ ماءٍ سقَط فيها مِلْحٌ جَبَليٌّ حتى تغيَّرَ الماءُ، فإنه لا يصحُّ وُضوءُه منه، وعليه أن يتيمَّمَ ليصلِّيَ إن لم يجد غيرَه.

(أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ [1]) مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ.

---

(116) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (1340/4).

(117) قال المَرْداوي: «ما أصله الماءُ –كالمِلْح البحري– صرَّح بطَهُوريته مطلقًا؛ وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجمهورُهم جزَم به». انظر: الإنصاف (23/1).

(118) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (8/1–9).

(1) أي: يُكرَهُ استعمالُهُ ولا يحرُمُ؛ لاحتمال تطايُرِ أجزاءٍ من النجاسة[119]، والرسولُ -صلى الله عليه وسلم- قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[120]؛ ولذلك لم يحرُمِ الوُضوءُ منه، بل كُرِهَ فقط، وهذه

مِن مفرَداتِ الحنابلة، لكن إن اضطُرَّ إلى استعماله، فتزُولُ الكراهةُ، ولا يجوز التيمُّمُ، ويُفهَمُ من قوله: «**سُخِّنَ بِنَجِسٍ**»: أنه إذا سُخِّنَ بطاهرٍ فلا كراهةَ فيه[121]، وقولُه «**كُرِهَ**»: يَشمَلُ حُكْمَ كلِّ ما سبق من قوله: «**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**»؛ لأن كلَّ ما تغيَّرَ بغيرِ ممازِجٍ فلا يُسلَبُ الطَّهُوريةَ؛ لأنه تغيَّرَ بغير مخالِطٍ له، فيُعتبَرُ التغيُّرُ نسبيًّا؛ فلا يتغيَّرُ به مسمى الماء وحقيقتُه، لكن يُكرَهُ للإنسان أن يستعمِلَه إذا وجَدَ غيرَه؛ خروجًا من الخلافِ، فإن لم يجد غيرَهُ، فلا كراهةَ في استعماله[122].

والمكروه: حكمٌ فقهيٌّ يعني: ما يثاب تاركُه، ولا يُعاقَب فاعلُه[123].

سَوَاءٌ ظُنَّ وُصُولُهُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الحَائِلُ حَصِينًا أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يُبَرَّدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صُعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ[1].

(1) أي: سواءٌ كان قِدْرُ الماءِ محصَّنًا -كالقِدْرِ المضغوطِ- يمنع وصول الدُّخَان إليه، أو كان غيرَ محصَّنٍ، فيُكرَهُ الوُضوءُ بالماء في الحالتينِ[124].

---

(119) انظر: نيل المآرب لابن أبي تغلب (40/1).

(120) أخرجه الترمذي (668/4 رقم 2518).

(121) قال ابن قدامة: «ولا يُكرَه الوُضوء بالماء المسخَّن بطاهر، إلا أن يكون حارًّا يمنع إسباغَ الوُضوء لحرارته». انظر: المغني (14/1).

(122) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (22/1).

(123) قال محمد عميم الإحسان: «المكروه: ما هو راجح التَّرك، فإن كان إلى الحرام أقربَ تكون كراهةً تحريمية، وإن كان إلى الحِلِّ أقرب تكون تنزيهيةً. ومعنى القُرْب إلى الحرمة: أنه يستحق فاعلُه العتابَ، ومعنى القُرْب إلى الحِلِّ: أنه لا يستحق فاعلُه العتابَ، بل يستحق تاركُه أدنى الثواب». انظر: التعريفات الفقهية (ص215).

(124) قال الحجاوي: وكذا مسخَّنٌ بنجاسةٍ مكروهٌ إن لم يُحتَجْ إليه. انظر: الإقناع (3/1).

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا استخدَم في تسخين الماء رَوْثًا يابسًا لحمارٍ، مع إمكانِ استخدام الحطب، لكنه استخدَم الرَّوْثَ بدلًا منه، وأحكَم إغلاق القِدْرِ عند التسخين، ثم أراد أن يتوضأ من ذلك الماءِ المسخَّنِ على الرَّوْثِ؛ فإنَّ وُضوءَه يصحُّ مع الكراهة.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا لم يجد حطبًا يُسخِّنُ به الماءَ في يوم شديدِ البرد، فبحَث فلم يجد إلا رَوْثًا يابسًا لحمارٍ، فسخَّنَ عليه الماءَ من أجل أن يتوضأ ويصلِّيَ؛ فإنه يصحُّ له الوُضوءُ مع عدم الكراهة؛ لزوالها بسبب الضرورة.

ومِن هذه المسألة، يتبيَّنُ لنا أن الماءَ المسخَّنَ بنَجِسٍ ينقسم إلى ثلاثةِ أقسام[125]:

أ- إذا تيقَّنَ وصولَ النجاسة للماء، فهذا نَجِسٌ باتفاق.

ب- إذا احتمَلَ وصولَ النجاسة إليه، فهذا مكروهٌ كراهةً تنزيهية، وكذا إذا ظَنَّ عدمَ وصول النجاسة إلى قِدْرِ الماء المسخَّنِ؛ لأنه محكَمُ الغلق؛ ففيه روايتانِ، والمقدَّمُ هو ما اختاره القاضي؛ بأنه يُكرَهُ، وهو أشبَهُ بكلام الإمام أحمد.

ج- إذا احتاج إلى الماءِ؛ بمعنى أنه لم يجد غيرَه؛ فلا كراهةَ فيه.

ملاحظةٌ: قال رحمه الله: «**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ .... أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ**»، لَمَّا كان التغيُّرُ يتضح في الماء مع المِلْحِ والزيت، ولا يتضح فيه إذا سُخِّنَ؛ عطَفَ المصنِّفُ -رحمه الله- بقوله: «**أَوْ**»؛ لإزالةِ الإشكال؛ فإنَّ ما يسخَّنُ بنجاسةٍ، فقد تتطاير من النجاسة أجزاءٌ لا تُرى بالعينِ المجردة ـكما أن الحدَثَ لا يُرى بالعينِ المجردة- فيصاب الماءُ بسببِ ذلك التطاير؛ ولذلك قال رحمه الله: «**لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صُعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ**»؛ ولذلك كُرِهَ.

فائدةٌ: قال شيخُنا عبد السلام الشويعر المدرِّس بالحرمينِ معلِّقًا على الكراهةِ والخلاف:

«أريدُ في هذه المسألةِ (مراعاةُ الخلافِ، أو نفيُ الخلافِ) أن أُنوِّهَ على مسألتَيْنِ:

المسألةُ الأولى: أنَّ الفقهاءَ كثيرًا ما يُعلِّلون بنفيِ الخلافِ، والتَّعليلُ بنفيِ الخلافِ تعليلٌ قويٌّ جدًّا، ولكنَّه يختلفُ مِن حالٍ إلى حالٍ؛ فإنَّ التَّعليلَ بالكراهةِ لنفيِ الخلافِ يكونُ معتبَرًا، فإذا كان الخلافُ بالتَّحريمِ، فإننا نقولُ بالكراهةِ، وإذا كان الخلافُ بالوجوبِ، فإننا نقولُ بالنَّدبِ، ولا نقولُ بالوجوبِ.

المسألةُ الثانيةُ: لا بدَّ أن يكونَ الخلافُ قويًّا، وليس ضعيفًا، والخلافُ القويُّ يُنظَرُ له باعتبارينِ: باعتبارِ دليلِه، وباعتبارِ القائلِ به؛ فإنَّ بعضَ الأدلةِ قد تكونُ ظاهرةً، ولكنْ لم يقُلْ بها أحدٌ مِن أهلِ العلمِ المُعتمَدِينَ إلا قليلًا، فلا نقولُ: هذا مِن الخلافِ القويِّ، وإنما

---

(125) لتفصيل المسألة انظر: الإنصاف للمَرْداوي (1/29-32).

هو مِن الخلافِ الضَّعيفِ؛ فالنَّظرُ إلى الخلافِ القويِّ عند أهلِ العلمِ بهذَيْنِ الاعتبارين.
وهذا الكلامُ مستقرٌّ عند فقهائِنا، وهو موجودٌ في كتبِ الأصولِ، وممَّن أوضَحَ ذلك وجلَّاه أبو الوَفَا ابنُ عَقيلٍ في كتابِ «الواضح في أصول الفقه»، وأطالَ في تقريرِ هذه المسألةِ على أصولِ

وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ [1] وَمَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ [2] ..

أحمدَ» [126].

فائدةٌ: قال البُهُوتيُّ رحمه الله: «(ويُكرَهُ إيقادُ النَّجَسِ) في تسخينِ الماءِ وغيرِه؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ تَعَدِّيهِ إلى المسخَّنِ فيُنجِّسَهُ» [127].

(1) أي: يُكرَهُ استعمالُ الماء المسخَّنِ بمادةٍ مغصوبة؛ وهذا هو المذهب. وفرقٌ بينه وبين استخدام الماء المغصوب؛ فالمسخَّنُ بمغصوبٍ: مكروهٌ، وأما المغصوبُ: فيحرُمُ استعمالُه؛ وهذا هو المذهب، وهو مِن المفرَدات فيه [128].

صورة المسألة: رجلٌ أراد الاستنجاءَ والوُضوء، فسرَق أسطوانةَ وَقُودٍ ليسخِّنَ الماءَ لأجل ذلك، حتى استنجى وتوضأَ؛ فيُكرَهُ له ذلك، وهو آثمٌ.

(1) لأن غالبَ الماء المجتمِعِ في البئر متكوِّنٌ من الأمطار، وقد تمرُّ هذه المياهُ بالجُثَثِ وما يتخلفُ منها، فتتجهُ إلى قاع البئر؛ فيُكرَهُ استعمالُه، ويجوزُ عند الحاجة إليه [129].

وبَقْلُهَا وَشَوْكُهَا [1]، وَاسْتِعْمَالُ مَاءِ زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا وُضُوءٍ وَغُسْلٍ [2].

صورة المسألة: لو أن رجلًا دخَل عليه وقتُ الصلاة وهو عند المقبرة، فوجد عند المقابر بئرًا فتوضأَ منها، فإنَّ وُضوءَهُ يصحُّ مع الكراهة.

---

(126) شرح زاد المستقنع للأستاذ الدكتور/ عبد السلام الشويعر في جامع البواردي في الرياض لعام 1434هـ، وهو موجود على الإنترنت، وتم التصرف فيه قليلًا، وعُرِض على الشيخ.

(127) انظر: كشاف القناع للبهوتي (28/1).

(128) قال المَرْداوي: «المسخَّن بالمغصوب. في كراهة استعماله روايتانِ... إحداهما: يُكرَه؛ وهو المذهب. والرواية الثانية: لا يُكرَه. وأما الوُضوء بالماء المغصوب: فالصحيح من المذهب: أن الطهارة لا تصحُّ به». انظر: الإنصاف (22/1).

(129) انظر: المبدع لابن مفلح (27/1).

(1) قوله: «**بَقْلُهَا وَشَوْكُهَا**» البقل: ما ينبُتُ من العُشْبِ في أرضِ المقبرة، سواءٌ على القبر أو حوله، والشَّوك: ما يخرُجُ من النباتِ، مما دَقَّ وصلُبَ منه، وهو شبيهٌ بالإبر؛ فيُكرَهُ أخذُهما من المقبرة؛ لكونِهما مظِنَّةَ النجاسةِ، ولنباتِهما في أرضٍ بها جُثَثُ الموتى [130].

صورة المسألة: رجلٌ دخَل عليه وقتُ الصلاة وهو عند المقبرة، ومعه ماءٌ يريد تسخينَه، فوجَد نَبْتًا على قبرٍ، وحوله بعضُ الشوك اليابس، فقام بجمعِهِ لتسخينِ الماء؛ فيُكرَهُ له ذلك، إلا لحاجة؛ كبَرْدٍ شديد، ونحو ذلك.

فائدةٌ: سُئل الإمامُ أحمد عن شوكِ المقابر وبئرها، فقال: «قَدْ كَرِهَ طَاوُسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي المَقْبَرَةِ» [131]، ويضافُ إلى ذلك البئرُ الذي سُمِّدَ أطرافُهُ بنَجَسٍ؛ كما ذكَر ذلك ابنُ عَقيل [132].

(2) أي: يُكرَهُ استعمالُ ماء زمزمَ في إزالةِ النجاسة؛ ووجهُ الكراهة ما جاء في الحديث: «طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ» [133]؛ وهذا من مفرَداتِ المذهب [134]؛ لأنَّ ماءَ زمزمَ ليست حقيقتُهُ طعامًا فقط، بل إن باقيَ مسمَّاه ماءٌ، فهو ماءٌ طَهُورٌ، يَرفَعُ الحدَثَ، ويُزيلُ النَّجَسَ، لكنْ تكريمًا لهذا الماءِ المبارك، يُكرَهُ للإنسان أن يستعمِلَهُ في إزالةِ النجاسة، وكذلك الاستنجاءُ به، وأما الوُضوءُ والغُسْلُ، فلا يُكرَهُ على المذهب، ويجوز استخدامُه أيضًا في رشِّ الطريق، وعلى جبَلٍ من التراب؛ وهذا هو المذهب [135]؛ قال ابن مفلح: «وقد قيلَ: إنَّ سببَ النَّهيِ اختيارُ الواقفِ، وشرطُه» [136]، وعلى هذا، لو سُبِّلَ ماءٌ فيُكرَهُ الوُضوءُ

---

(130) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (30/1).

(131) انظر: الورع للإمام أحمد رواية المروزي (ص93 رقم 294).

(132) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (16/1).

(133) أخرجه مسلم (1919/4 رقم 2473).

(134) قال البُهُوتي: «يُكرَه استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط تشريفًا له، ولا يُكرَه استعماله في طهارة الحدث». انظر: كشاف القناع (28/1).

(135) انظر: المبدع لابن مفلح (24/1).

(136) انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (63/1).

منه على وجهٍ في المذهب[137].

فائدةٌ: سُئل الإمامُ أحمد عن قول الصحابيِّ الجليل العبَّاسِ رضي الله عنه: «لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ»، قال: «حِلٌّ مُحَلَّلٌ لَهُ»[138].

صُوَرُ المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ قضى حاجتَه، وأراد أن يستنجيَ بماءِ زمزمَ؛ فيُكرَهُ له أن يستنجيَ به، فإن لم يجد غيرَهُ، زالت الكراهةُ، وصحَّ الاستنجاءُ به.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا أراد أن يتوضأَ، ولم يجد إلا ماءَ زمزمَ فتوضأ به؛ صحَّ وُضوءُه، ولا يُكرَه ذلك.

فائدةٌ: إذا وُجِدَ في الماء اليسير ما ليس له نفسٌ سائلة ـأي: دمٌ يسيلُ في جسمه- مثلُ الذُّباب والعَقْرب والخُنْفساء والعَلَق والدِّيدان وسَرَطان البحر؛ فلا ينجُسُ بذلك؛ قال ابن قُدَامة: «وكلُّ ما ليسَ له دَمٌ سائلٌ؛ كالذي ذكَره الخِرَقيُّ مِن الحيوانِ البريِّ، أو حيوانِ البحرِ، منه العَلَقُ، والدِّيدانُ، والسَّرَطانُ، ونحوُها؛ لا يَتنجَّسُ بالموتِ، ولا يَتنجَّسُ الماءُ إذا ماتَ فيه، في قولِ عامَّةِ الفقهاءِ؛ قال ابنُ المنذِرِ: «لا أعلمُ في ذلك خلافًا، إلا ما كان مِن أحدِ قولَيِ الشَّافعيِّ، قال: «فيها قولانِ؛ أحدُهما: ينجُسُ قليلُ الماءِ. قال بعضُ أصحابِه: وهو القياسُ.

والثَّاني: لا ينجُسُ؛ وهو الأصلَحُ للنَّاسِ. فأمَّا الحيوانُ في نفسِهِ فهو عنده -الشَّافعيِّ- نَجِسٌ، قولًا واحدًا؛ لأنَّه حيوانٌ لا يُؤكَلُ، لا لحُرْمتِه، فينجُسُ بالموتِ؛ كالبغلِ، والحِمارِ».

ولنا -أي: للحنابلةِ- قولُ النبيِّ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْقُلْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»؛ رواهُ البخاريُّ، وأبو داودَ[139].

وفي لفظٍ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»[140]»[141]، فقِيسَ على الذبابِ كلُّ ما لا نفسَ له سائلةً؛

---

(137) انظر: تصحيح الفروع للمَرْداوي (63/1).

(138) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري (1/ 172).

(139) أخرجه البخاري (130/4 رقم 3320).

(140) رواه البغوي في شرح السنة (261/11 رقم 2815).

لوجودِ العلة فيه؛ وهي انعدامُ الدمِ فيه، ويؤكد هذا ما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلالٌ؛ أَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَوُضُوءُهُ»[142].

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ)؛ أَيْ: بِطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ [1]، وَهُوَ الآجِنُ: لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَوَضَّأَ بِمَاءٍ آجِنٍ [2] ...

~~أما إذا غيَّرَ الساقطُ الماءَ، فحُكْمُه كحُكْمِ الطاهراتِ إذا كان مما لا يمكِنُ التحرُّزُ منه؛~~ كالورَقِ إذا كان متناثرًا في الماء؛ فهذا يُعفَى عنه، وأما إذا كان مما يمكِنُ التحرُّزُ منه، فإنه يسلُبُ من الماءِ الطَّهُوريَّةَ[143].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أنَّ رجلًا أراد أن يتوضأ من جَرَّةِ ماءٍ، فإذا به يجد ذبابةً قد سقَطتْ في ماء الجرة، لكنها لم تُغيِّرْ من الماء شيئًا؛ فإنه يصحُّ لهذا الرجلِ أن يتوضأ من ماء تلك الجرة.

الصورة الثانية: لو أنَّ رجلًا أراد أن يتوضأ من جرة ماء، فإذا به يجد بعضَ الخنافسِ قد سقَطتْ في الماء، حتى تغيَّرَ كثيرًا؛ فإنه لا يصحُّ لهذا الرجل أن يتوضأ من ماء تلك الجرة.

(1) أي: إن تغيَّرَ الماءُ لطُولِ مُكْثِهِ وعدمِ تحرُّكِهِ في أرضٍ أو آنية أو بِرْكة؛ فلا يُكرَهُ التطهُّرُ به[144].

(2) أي: الماء الذي تغيَّرَ طَعْمُهُ ولونه ورائحته؛ لركودِه في محَلِّه، أما ما تغيَّرَ لونُه من الضَّخِّ فأصبَحَ أبيضَ؛ كما في الأماكن التي تُعبَّأ منها المياهُ قُرْبَ الحرَمِ: فهذا ماءٌ طَهُورٌ، وليس بآجنٍ.

---

(141) انظر: المغني لابن قدامة (1/32–33).

(142) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/383 رقم 1193).

(143) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (1/22).

(144) انظر: المبدع لابن مفلح (1/24).

وَحكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، سِوَى ابْنِ سِيرِينَ [1].

---

(1) يتغيَّرُ الماءُ في حالتينِ:

الأولى: بسبب مَمَرِّهِ؛ أي: عن طريقِ الأنابيب مثلًا، حين تَصدَأُ فيتغيَّرُ الطَّعْمُ واللون والرائحة.

الثانية: بسبب مَقَرِّهِ؛ أي: يكون الماء في مكانٍ لا يتحرَّكُ فيه، حتى يتغيَّرَ بطُولِ استقراره ومُكْثِه.

وفي كلتا الحالتينِ، لا يُكرَهُ استعمالُه؛ لأن الماءَ لم يتغيَّرْ بشيءٍ حادث فيه، بل تغيَّرَ بنفسِه، والقاعدة تقول: «الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ»، وذكَر -رحمه الله- دليلينِ للإباحة من السُّنة والإجماع؛ قال ابن قُدَامة رحمه الله: «قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ بِالمَاءِ الآجِنِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ، غَيْرَ ابنِ سِيرِينَ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ يُرْوَى: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ كَأَنَّ مَاءَهُ نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ» [145]، وَلِأَنَّهُ تَغَيَّرَ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ» [146].

وجاء في حديث عُرْوةَ عند البَيْهقيِّ، قال: سعى عليُّ بن أبي طالب إلى المِهْراسِ، فأتى بماءٍ في مجنَّةٍ، فأراد رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يَشرَبَ منه، فوجد له ريحًا، فقال رسولُ الله

(أَوْ بِمَا)؛ أَيْ: **بِطَاهِرٍ (يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ** [1] **مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ** [2]**)**

---

(145) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قوله: «وكان ماءُ هذه البئر كنُقَاعة الحِنَّاء»، هذا الوصف لهذه البئرِ لم أجد له أصلًا. قلت: ذكَره ابن المنذر، فقال: ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضَّأَ من بئر كأن ماءه نقاعةُ الحناء»، فلعلَّ هذا معتمَد الرافعي، فيُنظَر إسنادُه من كتابه الكبير. انتهى. وقد ذكَره ابن الجوزي في تلقينه «أنه – صلى الله عليه وسلم – توضَّأَ من غَدير، ماؤه كنُقاعة الحناء» وكذا ذكَره ابن دقيق العيد فيما علَّقه على فروع ابن الحاجب. وفي الجملةِ لم يَرِدْ ذلك في بئر بضاعةَ، وقد جزم الشافعيُّ أن بئر بضاعة كانت لا تتغيَّرُ بإلقاء ما يلقى فيها من النجاسات؛ لكثرةِ مائها.». انظر: التلخيص الحبير ط. العلمية (128/1).

(146) انظر: المغني لابن قدامة (12/1).

صلى الله عليه وسلم: «هَذَا مَاءٌ آجِنٌ»، فمضمَضَ منه، وغسَلتْ فاطمةُ عن أبيها الدَّمَ [147].

صورة المسألة: رجلٌ وجَد ماءً قد مكَثَ في خزَّانٍ مدةً طويلة حتى تغيَّرتْ رائحتُه، فإنَّ توضأَ منه، صحَّ وُضوءُهُ من غير كراهة.

(1) أي: إذا تغيَّرَ الماءُ بما يصعُبُ صيانتُهُ عنه، فهو طَهُورٌ، وأما إذا لم يشُقَّ صونُ الماءِ عنه، فهو طاهرٌ غير طَهُور [148].

صورة المسألة: رجلٌ أرادَ الصلاةَ وهو مُحدِثٌ، ووجَد ماءً قد تغيَّرَ بسِدْرٍ أُلقيَ فيه تغيُّرًا شديدًا، ولا يشُقُّ عليه صونُ الماءِ عن ذلك السِّدْرِ؛ فعليه أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ.

(2) قوله: «**وَوَرَقِ شَجَرٍ**» ظاهرُه الإطلاق؛ أي: كلُّ ورَقٍ يسقُطُ في الماء ويغيّرُ أحدَ أوصافه، فإنه لا يسلُبُه الطَّهُوريَّةَ، لكنَّ الحقيقةَ عدَمُ الإطلاقِ؛ كما سيبيّنُه المصنِّفُ لاحقًا.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: إذا وجَدَ رجلٌ غديرًا قد نبَتَ فيه بعضُ العُشْبِ، أو الطُّحْلب، حتى تغيَّرَ بسبب ذلك؛ فإنه يصحُّ له الوُضوءُ من ذلك الغديرِ دون كراهة.

الصورة الثانية: إذا وُجِدَتْ بِرْكةُ ماءٍ دون القُلَّتينِ، وبجوارها شجرةٌ، فسقَطتْ بعضُ أوراق الشجرة في

وَسَمَكٍ، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوِ السُّيُولُ؛ مِنْ تِبْنٍ، وَنَحْوِهِ، وَطُحْلُبٍ [1]، فَإِنْ وُضِعَ قَصْدًا، وَتَغَيَّرَ بِهِ المَاءُ عَنْ مُمَازَجَةٍ: سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ [2] ...

ماء البِرْكة حتى تغيَّرَ بسببِ ذلك؛ فإنه يصحُّ الوُضوءُ منه دون كراهة.

الصورة الثالثة: لو أنَّ رجلًا مشى بجوار غديرِ ماءٍ، وبسبب مشيِهِ تغيَّرَ لونُ الماء بالطين؛ فإنه يصحُّ له الوُضوءُ منه دون كراهة.

والخلاصةُ: أنَّ ما تغيَّرَ بطُولِ مُكْثٍ، أو بطاهرٍ لا يمكِنُ صونُ الماءِ عنه؛ فإنه يصحُّ الوُضوءُ والاغتسالُ منه، من غير كراهةٍ؛ وهذا هو المذهب.

(1) ومثلُ هذا أيضًا الحشيشُ الأخضر، والعِيدانُ، وما تُلْقيه الريحُ من تِبْنٍ (ما تهشَّمَ مِن سيقانِ القمحِ والشَّعير) ونحوِه. ويضافُ إلى ذلك السَّمَكُ، والجَرَاد، والخُنْفساء والعَقْرب،

---

(147) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (1/404 رقم 1272).

(148) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (1/22).

والصراصير -إن لم تكُنْ مِن الكَنِيف- لأنه يشُقُّ الاحترازُ من ذلك.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا أراد أن يتوضأَ، فوجَد جَرَّةً من الفَخَّارِ مليئةً بالماء، ووجَد فيها بعضَ الخنافسِ يصعُبُ عليه إزالتُها؛ فإنه يصحُّ له الوُضوءُ من تلك الجَرَّة.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا أراد أن يتوضأَ، فوجَد طَسْتًا من الماءِ داخلَ دَوْرةِ المياه، ووجَد عليه بعضَ الصراصير التي خرَجتْ من الكَنِيف؛ فعليه أن يتيمَّمَ ولا يتوضأَ من ذلك الإناء.

(2) هذا قيدٌ لا بُدَّ من ذِكْرِه؛ وهو أنه لا بد أن يكون الورَقُ الساقط قد سقَط بنفسِه، أو بفعلِ مَن لا قَصْدَ له إلى ذلك، وأما إنْ سقَطَ الورَقُ بفعلِ مَن له قصدٌ إلى ذلك، سواءٌ أكان عالمًا أنه يسلُبُه

(أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)؛ أَيْ: بِرِيحِ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ: فَلَا يُكْرَهُ[1] قَالَ فِي المُبْدِعِ[2]: ...

الطَّهُورية أم غيرَ عالمٍ، ثم تغيَّرَ الماءُ بسبب ذلك؛ فإنه حينئذٍ يسلُبُه الطَّهُورية[149].

صورة المسألة: لو أن رجلًا وجَد في حوضِ الماء تِبْنًا قد وُضِعَ على الماء مِن قِبَلِ بعضِ العُمَّال، فلا يقالُ لهذا: ماءٌ، وإنما يقالُ له: هذه غُسَالةُ تِبْنٍ؛ وذلك لتأثُّرِه بالموادِّ التي وُضِعتْ فيه قصدًا، وعليه فلا يصحُّ الوُضوءُ منه؛ لأنه طاهرٌ غيرُ طَهُور.

(1) لأن التغيُّرَ كان عن مجاوَرةٍ، لا ملامَسةٍ؛ ولذلك قال رحمه الله: «**بِمُجَاوَرَةِ**»، ولم يقُلْ: «بملاصَقةِ»؛ فإنَّ الماءَ لم تخالِطْهُ الجِيفةُ، بل تأثَّرَ فقط بالرائحة التي حمَلها الهواءُ إليه[150]، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»[151]، لكن إن وُجِدَ ماءٌ لم يتأثَّرْ مطلقًا بتلك الجيفةِ، فالوُضوءُ منه أفضلُ؛ لأنَّ الوُضوءَ وإن كان جائزًا- كما بيَّنا- فإنَّ بعضَ النفوس قد تستقذِرُ ذلك وتتنزَّهُ عنه؛ بسببِ ما تشَمُّهُ مِن رائحةٍ نَتِنةٍ، وقد يترتَّبُ على ذلك أضرارٌ طِبِّيةٌ. والله أعلم.

---

(149) انظر: المغني لابن قدامة (12/1).

(150) انظر: الكافي لابن قدامة (22/1).

(151) أخرجه ابن ماجه (327/1 رقم 521).

(2) أي: كتاب «المبدع، شرح المقنع»؛ للإمامِ ابن مُفلِحٍ الحنبليِّ [152].

بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ [1]. **(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ** [2] **...**

(1) أي: اتفق العلماءُ على أن ذلك الماءَ الذي تغيَّرَ بالمجاوَرةِ لا يكون نَجِسًا، ولا يُغيِّرُ ذلك من كونِهِ طَهُورًا

[153]؛ فالريحُ لا تُنجِّسُ، ومَثَلُ ذلك كمثلِ المرءِ خرَجتْ منه ريحٌ، فإنَّ وُضوءَهُ ينتقِضُ، لكنه لا يتنجَّسُ بسبب ذلك، وعليه فهو يتوضأُ ولا يستنجي؛ بل يُكرَهُ له الاستنجاءُ من الريح.

فائدةٌ: سُئل الإمامُ أحمدُ عن شاةٍ مذبوحة وقَعتْ في ماءٍ، وتغيَّرتْ رائحتُهُ، فقال: «لَا بَأْسَ، إنَّمَا ذَلِكَ إذَا كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ» [154].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ وجَد واحةً في الصحراء، وحولها جِيَفٌ من الأغنام المَيْتة، وقد تأثَّرَ ماءُ الواحة بتلك الرائحةِ؛ فإنه يصحُّ له الوُضوءُ من الماء دون كراهة.

الصورة الثانية: رجل وجَد واحةً في الصحراء، وحولها جِيَفٌ من الأغنامِ الميتة، وقد تأثَّرَ ماءُ الواحة بتلك الرائحةِ، وهو يَعلَمُ أن هناك واحةً قريبةً منه، لم تتأثَّرْ بالرائحةِ؛ فيُفضَّلُ له أن يتوضأ من الثانيةِ دون الأولى.

(2) استنَد القائلون بالكراهةِ إلى أدلةٍ؛ منها:

أَوْ بِطَاهِرٍ [1]**) ...**

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليَّ رسولُ الله -صلى الله عليه

---

(152) انظر: المبدع لابن مفلح (25/1).

(153) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (9/1).

(154) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (181/5).

وسلم- وقد سخَّنتُ ماءً في الشمسِ، فقال :«لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[155].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ عُمَرَ-رضي الله عنه- كان يَكرَهُ الاغتسالَ بالماء المشمَّسِ، وقال: «إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[156].

وهذانِ الأثران: ضعيفانِ، لكنه مِن المعروف في أصولِ الإمام أحمدَ -رحمه الله-: الأخذُ بفعلِ الصحابة رضوان الله عليهم.

واستدَلُّوا أيضًا بقولِ أهل الطبِّ؛ فقد قال بعضُ الأطباء[157]: إنه إذا وُضِعَ ماءٌ في إناءٍ، ثم سُخِّنَ بالشمسِ؛ فإنه يُورِثُ البرَصَ والمرضَ الجِلْديَّ، وإذا صحَّ قولُ الأطباء أنه يؤثِّرُ في الصحةِ، مُنِعَ منه، لكنَّ هذا لا يَنفي طَهُوريَّتَه، والله أعلم. وإنما ذكَر المصنِّفُ- رحمه الله- ذلك لكي يُبيِّنَ للقارئ أن هذا الحديثَ لا يُقبَل، وأنه ضعيفٌ، بل هو أقرَبُ إلى الوضعِ منه إلى الضَّعف، وأنه لا فرقَ بين المسخَّنِ بالشمس وغيره.

(1) أي: سُخِّنَ بالحطَبِ مثلًا، أو بآلةٍ عن طريق الكهرباء؛ كالسخَّان، والبوتاجاز، ونحو ذلك؛

مُبَاحٍ[1] **وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ (لَمْ يُكْرَهْ)**[2] **...**

فلا يُكرَهُ؛ وهو المذهب[158]، لِمَا روَى زيدُ بن أسلَمَ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقُمَةٌ يُسَخِّنُ فِيهَا المَاءَ»[159]، ولِمَا رُوِيَ أيضًا عن الأسلَعِ بن شَرِيكٍ رضي الله عنه، قال: «أَجْنَبْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ، فَجَمَعْتُ حَطَبًا، فَأَحْمَيْتُ المَاءَ،

---

(155) رواه الدارقطني (1/50 رقم 86).

(156) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (1/10 رقم 12).

(157) قال إسحاق نقلًا عن الإمام أحمد: «الماء المشمَّسُ كَرِهه قومٌ؛ لحالِ ما يُخشى من نزول داءٍ؛ يصف الأطباءُ ذلك». انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/456-457).

(158) قال أبو الفرج بن قدامة: «سُخِّن.. بطاهر؛ كالحطب ونحوه: فلا تُكرَه الطهارة به، لا نعلم فيه خلافًا، إلا ما رُوِي عن مجاهدٍ: أنه كَرِه الوُضوء بالماء المسخَّن، وقول الجمهور أولى». انظر: الشرح الكبير (1/9-10).

(159) رواه الدارقطني (1/50 رقم 85)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/9 رقم 11).

فَاغْتَسَلْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ» [160].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ أراد أن يتوضأَ، فسخَّنَ طَسْتًا من الماء في الشمس ليتوضأ به؛ فوُضوءُه بهذا الماءِ المسخَّنِ بالشمس صحيحٌ دون كراهةٍ.

الصورة الثانية: رجلٌ دخل الحمَّامَ، ففتَح السخَّان الكهربائيَّ ليتوضأ بالماء الحارِّ؛ فوُضوءُه بهذا الماء الحارِّ صحيحٌ دون كراهة.

(1) أي: ليس بمغصوبٍ أو مسروق، فإذا سُخِّنَ بغير مباحٍ كان مكروهًا [161].

(2) مفهومُ ذلك: أن الماءَ إذا اشتدَّتْ حرارتُه، أو اشتدت برودتُه؛ كُرِه استعمالُه؛ لأنه ينافي

لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الحَمَّامَ، وَرَخَّصُوا فِيهِ؛ ذَكَرَهُ فِي المُبْدِعِ [1].

كمالَ الطهارة، أما غيرُ ذلك فلا يُكرَهُ؛ وهو المذهب [162].

فائدةٌ: ماءُ الآبارِ والعيون إذا صار ساخنًا بفعلِ الشمس، لم يُكرَهِ استعمالُه؛ وهذا هو المذهب [163].

(1) فإنَّ هذه الحمَّاماتِ كان يدخُلُها الناسُ من أجل الاستحمامِ فيها، ويكونُ بها أحواضٌ ساخنة، وأحواض باردة، ويُسخَّنُ فيها الماءُ بموادَّ طاهرةٍ، ولما قَدِمَ الصحابةُ -رضوان الله عليهم- الشامَ، استخدَموا هذه الحمَّاماتِ؛ ولذلك فلا يُكرَهُ استعمالُها [164].

فائدةٌ: قال الإمام أحمد: «أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ فِيهِ ـ أَيِ: المَاءِ المُشَمَّسِ- شَيْئًا لَا يَصِحُّ»

---

(160) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (299/1 رقم 877).

(161) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (28/1).

(162) انظر: كشاف القناع للبهوتي (27/1).

(163) انظر: المغني لابن قدامة (15/1).

(164) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (17/1).

[165]، وقد سُئل -رحمه الله-عن ماءِ الحمَّامِ، فقال: «مَاءُ الحَمَّامِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الجَارِي عِنْدِي» [166]، وذكَر أنه يُجزِئُ عن الغُسْلِ، وسُئل أيضًا عن الماءِ يُسخَّنِ في اليومِ البارد من يوم الجمعة، فقال: «لَا، تَرْكُ الغُسْلِ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا» [167]، وحينما سُئل عن الوُضوء بالماء الحميمِ؟ قال: «مَا بَأْسٌ بِهِ» [168].

فقد ذكَرَ المصنِّفُ -رحمه الله- أنواعًا من المياهِ؛ وهي:

النوع الأول:

أ- متغيّرٌ بمخالِطٍ «يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ». ب- متغيّرٌ بـ «مُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ».

ج- المسخَّنُ بالشمسِ، أو بطاهرٍ. د- المتغيّرُ بمُكْثِه.

فهذا النوعُ يصحُّ الوُضوءُ منه بلا كراهةٍ؛ والدليل على ذلك: هو أنَّ تكاليفَ الشرع مرتبطةٌ بالإمكانِ؛ والقاعدةُ تقول: «كلُّ ما أمرَ اللهُ به أو نهَى عنه، فإنَّ طاعتَهُ فيه بحسَبِ الإمكانِ»؛ قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]؛ فكلُّ ما كان في استطاعة المكلَّفِ من التكاليف، فهو مكلَّفٌ به شرعًا، وكلُّ ما لم يكُنْ في استطاعته، فلا يُكلَّفُ به، فإذا ضاقَ الأمرُ على المرءِ وشَقَّ عليه، فإنه يُوسَّعُ عليه في جواز الوُضوء.

النوع الثاني:

أ- «تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ».

ب- «سُخِّنَ بِنَجِسٍ».

وهذا النوعُ من المياه يُكرَهُ الوُضوءُ منه؛ ودليل ذلك: هو أنه ليس بماءٍ باقٍ على أصل خِلْقتِه، وليس بماءٍ متغيّرٍ؛ فأصبَح حالُه بين المأذونِ به، وغيرِ المأذون به؛ فأُعطيَ حُكْمَ الكراهة.

وَمَنْ كَرِهَ الحَمَّامَ، فَعِلَّةُ الكَرَاهَةِ: خَوْفُ مُشَاهَدَةِ العَوْرَةِ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ، لَا

---

(165) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (17/1).

(166) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (137/2).

(167) انظر: الورع لأحمد رواية المروزي (ص48).

(168) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (456/2).

كَوْنُ المَاءِ مُسَخَّنًا [1]

(1) بيَّنَ المصنِّفُ -رحمه الله- أن الكراهةَ في استعمال الحمَّامِ ترجعُ إلى أمرينِ:

1- خشية النظرِ إلى العَوْرات؛ فإنَّ المرءَ قد يحتاج إلى خَلْعِ ملابسه، فتبدو عورتُه، وقد ينظُرُ إليها بعضُ الناس [169].

2- خشية أن يَقصِدَهُ أهلُ التَّرَفِ دون غيرهم [170].

وقد روى أبو داودَ حديثًا -وإن كان به ضَعْفٌ- عن عبد الله بن عمرٍو -رضي الله عنهما- ؛ أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ؛ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ» [171]، فالرجالُ يستترون فيها، ويحرُمُ على النساء دخولُها إلا لضرورةٍ؛ فقد رُوِي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ» [172]، لكن -كما هو معلوم- عند الاضطرارِ تزُولُ الحُرْمةُ؛ قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: «قال العلماءُ: يُرخَّصُ للنِّساءِ في الحمامِ عند الحاجةِ، كما يُرخَّصُ للرِّجالِ، مع غضِّ البصرِ، وحفظِ الفَرْجِ؛ وذلك مثلُ أن تكونَ مريضةً، أو نُفَساءَ، أو عليها غُسْلٌ لا يُمكِنُها إلَّا في الحمَّامِ» [173].

فَإِنِ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ: كُرِهَ؛ لِمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ [1]. (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ) قَلِيلٌ [2] ...

(1) أي: إذا اشتدَّتْ حرارةُ الماء أو برودته، فإنه يُكرَهُ استعمالُه؛ لأنه يَمنَعُ من إسباغِ

---

(169) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (17/1).

(170) انظر: المبدع لابن مفلح (26/1).

(171) أخرجه أبو داود (39/4 رقم 4011).

(172) أخرجه الترمذي (113/5 رقم 2801).

(173) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (379/15).

الوُضوء، واكتمالِ الطهارة؛ وهذا نوعٌ آخَرُ من الماء الطَّهُورِ المكروه[174].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا كان في الصحراء فأراد الوُضوءَ، فجمَع حُزْمةً من الحطَبِ، ثم أشعَل النارَ فيها ليُسخِّنَ الماءَ، ثم توضَّأ به؛ صحَّ له الوُضوءُ دون كراهةٍ، إذا كانت الحرارةُ خفيفةً.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا أراد الوُضوءَ، فأخرَج ماءً شديدَ البرودة من الثلاجة، ثم توضَّأ به؛ صحَّ له الوُضوءُ مع الكراهة.

(2) يُقصَدُ بالمستعمَلِ هنا: الماءُ الذي يمُرُّ على العضو، ويَتقاطرُ حتى يتجمَّعَ بعد سقوطِهِ في إناءٍ[175]، وليس المقصودُ بالمستعمَلِ هنا ذلك الماءَ الذي يَبقَى في الإناءِ المغترَفِ منه، ويُسمَّى الماءُ الباقي في الإناء: فَضْلًا، ويُشترَطُ أن تكونَ المرةُ الأولى من غَسْلِ العضو قد عمَّتِ المحَلَّ،

(فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ[1]؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ[2] ...

~~فإن عَمَّتِ المحَلَّ، كُرِهَت الثانيةُ والثالثة، وأما إن لم تعُمَّ الأولى، فإنَّ الثانيةَ تُعتبَرُ أُولى في حقِّهِ؛ لأنَّ أعضاءَ الوُضوء لا تَتبعَّض.~~

وقوله: «**قَلِيلٌ**»؛ أي: ما دون القُلَّتينِ من الماء.

صورة المسألة: رجلٌ كان على طهارةٍ، لكنه أراد أن يُجدِّدَ الوُضوءَ، فتساقَطَ من ذراعِه ويدِه ماءٌ في إناءٍ حتى تجمَّعَ بعضُ الماء دون القُلَّتين، فأراد رجلٌ أن يتوضَّأَ من هذا الماء المتساقِطِ وُضوءًا يَرفَعُ به الحدَثَ الذي به؛ صحَّ له ذلك الوُضوءُ مع الكراهة.

(1) أي: مشروعةٍ؛ بشرطِ أن تكونَ في غير حدَثٍ، بل في معنى ارتفاعه.

(2) ذُكِرتْ صورةُ ذلك آنفًا، وهذا الماء المستعمَلُ يصحُّ الوُضوءُ منه مع الكراهة، أما دليلُ إباحةِ تجديد الوُضوء: ففيما ورَد عن جابر بن سمُرةَ ـ رضي الله عنه-، قال: كنتُ

---

(174) انظر: المغني لابن قدامة (14/1).

(175) قال ابن قدامة: «قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: الرجلُ يتوضأ، فينتضح من وَضوئه في إنائه؟ قال: لا بأس به. قال إبراهيم النَّخَعي: لا بد من ذلك. ونحوه عن الحسن». انظر: المغني (13/1).

جالسًا عند النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فسألوه: أنتوضَّأُ من لحوم الغنَمِ؟ فقال: «إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّؤُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّؤُوا»، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتوضَّأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا» [176]؛ فدَلَّ الحديثُ على إباحةِ تجديد الوُضوءِ في السؤال الأول؛ حيث أجاز -عليه السلام- الوُضوءَ مرةً ثانية، وإن كان المرءُ على طهارةٍ؛ فتبيَّنَ أنه مشروع.

وَغُسْلِ جُمُعَةٍ)، أَوْ عِيدٍ [1] وَنَحْوِهِ [2] ...

(1) غُسْلُ الجمعة مستحَبٌّ [177]؛ لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» [178]، ويقاس عليه غُسْلُ العِيدين.

صورةُ المسألة: رجلٌ أراد أن يغتسِلَ للجمعة أو العيد، فتجمَّعَ بعضُ الماءِ المتساقِطِ منه عند الغُسْلِ في طَسْتٍ، فإن أراد شخصٌ أن يتوضأ مِن ذلك الطَّسْتِ؛ صحَّ له ذلك مع الكراهة.

(2) أي: نحوُ ذلك مِن الأغسال المستحَبَّةِ يُكرَهُ استعمالُهُ في رفعِ الحدَثِ كالمستعمَلِ، والأغسالُ المسنونةُ في المذهبِ ستة عشَرَ غُسْلًا [179]:

1- غُسل الجمعة. 2- غُسل صلاة الكسوفين. 3- غُسل صلاة الاستسقاء.
4- غُسل مَن غسَل ميّتًا. 5- غُسل من أفاق من الجنون. 6- غُسل من أفاق من الإغماء. 7-غسل المستحاضة. 8- غُسل الإحرام للحج أو العمرة. 9- غُسل دخول الحرم. 10- غُسل دخول مكة.
11- غُسل الوقوف بعرفة. 12- غُسل الوقوف بمزدلفة.
13- غُسل رميِ الجِمار. ١4- غُسل طواف الزيارة. 15- غُسل طواف الإفاضة.

---

(176) أخرجه مسلم (1/275 رقم 360).

(177) انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص118).

(178) أخرجه الترمذي (2/369 رقم 497).

(179) انظر: كشاف القناع للبهوتي (1/149-152).

16- غُسل طواف الوداع.

ويضاف إلى ذلك ما استُعمِل في غُسْلِ الكافر، وكُرِهَ للاختلاف فيه.

(وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ) فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ (كُرِهَ)؛ لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطُّهُورِيَّةَ [1].

---

(1) قوله: « **وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ**»؛ أي: وكذلك إن توضَّأَ مرتينِ أو ثلاثًا ؛ لِما جاء في الحديث عن عبدِ الله بن زيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[180]، وجاء عن حُمْرانَ، قال: رأيتُ عثمانَ -رضي الله عنه- توضَّأَ فأفرَغَ على يديه ثلاثًا، ثم تمضمَضَ واستنثَرَ، ثم غسَلَ وجهَه ثلاثًا، ثم غسَلَ يدَهُ اليمنى إلى المِرفَقِ ثلاثًا، ثم غسَلَ يدَهُ اليسرى إلى المِرفَقِ ثلاثًا، ثم مسَحَ برأسه، ثم غسَلَ رِجْلَهُ اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا، ثم قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ...»؛ الحديث[181]، فهذا التَّكرارُ لغَسْلِ العضوِ مرتينِ أو ثلاثًا مستحَبٌّ، وليس بواجبٍ؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- توضَّأَ مرةً. فإذا أراد رجلٌ أن يتوضأَ بالماء المستعمَلِ في هذا الوُضوء، صحَّ له ذلك مع الكراهة[182].

فائدةٌ: علَّقَ شيخُنا عبدُ السلام على قول المصنِّفِ: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ....: كُرِهَ**»، فقال: «والتَّعليلُ بالكراهةِ أن يكونَ مراعاةً للخلافِ، وقد فرَّقَ المصنِّفُ ـرحمَه اللهُ تعالى ـ بين المكروهاتِ؛ فذكَرَ ثلاثة مكروهاتٍ أولًا، ثم ذكَرَ ما لم يُكرَهْ، ثم رجَعَ مرةً أخرى لِمَا كُرِهَ، فما السببُ في تفريقِه بين هذه المكروهاتِ؟ لعلَّ السببَ في ذلك: أنَّ المصنِّفَ ـرحمَه اللهُ تعالى ـ قد زادَ هذه الكلمةَ بعد ذلك؛ لأنَّ «الزَّادَ» مِن آخِرِ مصنَّفاتِ المصنِّفِ، ألَّفَه قبلَ وفاتِه بنحوِ سنتينِ، والمعتمَدُ مِن كلامِ الفقهاءِ عدمُ النَّصِّ على الكراهةِ في المستعمَلِ في الطَّهارةِ في الثانيةِ والثالثةِ؛ فإنَّ صاحبَ «الإنصافِ» و «التَّنقيحِ» وفي «المنتهَى» ذكَرَ أنَّه لم يُسلَبِ الطَّهُوريَّةَ، ولم يذكُرْ كونَه مكروهًا أو غيرَ مكروهٍ، وإنما نصَّ مِن المتأخرينَ على الكراهةِ: المؤلِّفُ في هذا الكتابِ، وفي كتابٍ آخرَ هو «الإقناعُ» الذي ألَّفَه قبلَ ذلك؛ فهذا يُعتبَرُ مِن ترجيحِه هو، ولم يَمشِ عليه أغلبُ المتأخرينَ ، وذكَرَ الشَّيخُ منصورٌ في شرحِه على «الإقناعِ» -

---

(180) أخرجه البخاري (1/43 رقم 158).

(181) أخرجه البخاري (3/31 رقم 1934).

(182) انظر: المغني لابن قدامة (1/18).

وهو «الكشَّافُ»- هذا الخلافَ بين صاحبِ «الإقناعِ» وسِواهُ مِن المتأخرينَ الذين لا يرَوْنَ الكراهةَ ، ورجَّحَ قولَ المصنِّفِ - وهو القولُ بالكراهةِ - خلافًا لصاحبِ «الوجيزِ»، وجاءَ الشَّيخُ عثمانُ - وهو مِن المتأخرينَ؛ والمتأخرون يرجِّحونَ ما هو مِن القواعدِ في الألفاظِ بِناءً على الاعتمادِ ، ليس بِناءً على القواعدِ الكليَّةِ - فرجَّحَ قولَ صاحبِ «الإقناعِ»؛ لأنَّه منصوصٌ، وأمَّا كلامُ صاحبِ «المنتهى»؛ فلأنَّه ظاهرٌ، قال: «والمنصوصُ مقدَّمٌ على الظَّاهرِ»، ونَعني بالظَّاهرِ عدمَ ذِكْرِ الحُكْمِ، فما لَمْ يُذكَرْ حُكْمُه يُسمَّى ظاهرًا، وهنا كُرِهَ مراعاةً للخلافِ؛ فلا يُعلَّلُ بالاستقذارِ» [183].

وأمَّا ما ذاب من الثلجِ والبرَدِ فهو طَهُورٌ؛ لأنه ماءٌ نزَلَ من السماءِ [184]، وأيضًا لِمَا جاء في دعائِهِ عليه السلام: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ» [185].

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً - كَالتَّبَرُّدِ -: لَمْ يُكْرَهْ [1]. (وَإِنْ بَلَغَ) المَاءُ [2] (قُلَّتَيْنِ) [3]، تَثْنِيَةُ قُلَّةٍ؛ وَهِيَ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا ...

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا أراد الوُضوءَ، فمرَّرَ الثلجَ على أعضائه؛ لم تحصُلْ له الطهارةُ؛ لأن الواجبَ الغَسْلُ؛ أي: لا بد أن يَجرِيَ الماءُ على العضوِ.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا أراد الوُضوءَ، فمرَّرَ الثلجَ على أعضائه، وكان الثلجُ شبهَ ذائبٍ، بحيث يسيرُ الماءُ على العضوِ؛ حصَلتْ له الطهارةُ.

(1) لأن التبرُّدَ لا يحتاج إلى نيةٍ، أما الغُسْلُ أو الوُضوءُ فيحتاجانِ إلى النية [186].

صورة المسألة: رجلٌ دخَلَ يَتبرَّدُ في حوضِ استحمام منزليٍّ -بانيو- مليءٍ بالماء، ثم جاء رجلٌ وأراد الوُضوءَ من ذلك الحوضِ؛ صحَّ له ذلك من غيرِ الكراهة.

---

(183) شرح زاد المستقنع للأستاذ الدكتور/ عبد السلام الشويعر في جامع البواردي في الرياض لعام 1434هـ، وهو موجود على الإنترنت، وتم التصرُّف فيه قليلًا، وعُرِض على الشيخ.

(184) انظر: المغني لابن قدامة (16/1).

(185) سبق تخريجه.

(186) انظر: كشاف القناع للبهوتي (23/1).

(2) أي: الماء الطَّهُور.

(3) سُمِّيت قُلَّةً؛ لأنها تُحمَلُ باليد، وهي الجَرَّةُ، وتُعادِلُ عَشْرَ قِرَبٍ، ما يساوي ربُعَ طُنٍّ، أو مائتينِ وستة عشَرَ لترًا، والقلتانِ: تقديرٌ لمكيالٍ يُكالُ به الماءُ، كان مشهورًا ومعروفًا في وقت النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

وَالمُرَادُ هُنَا: الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ [1]؛ وَهِيَ: قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ المَدِينَةِ.

(وَهُوَ الكَثِيرُ [2]) اصْطِلَاحًا. (وَهُمَا)؛ أَيِ: القُلَّتَانِ (خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا...

---

(3) التخصيص بـ «**قِلَال هَجَر**» لأمرينِ: لِمَا رُوِي عن الإمام الشافعيِّ -والحديثُ مرسَلٌ -، قال: عن مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيج -بإسنادٍ لا يحضُرُني ذِكْرُه-؛ أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» [187]، وقال في هذا الحديث: «بِقِلَالِ هَجَرَ». ولأنَّ قلالَ هجَرَ هي أكبَرُ القلالِ، وأشهَرُها في عصرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم [188].

(1) هذا اصطلاحٌ دائم عند الفقهاء، فإن قيل مثلًا: يجوزُ ذلك في الماءِ الكثير، ولا يجوز في القليل؛ فالكثيرُ هو الذي بلَغَ قُلَّتينِ، والقليلُ ما كان دون ذلك، والجملةُ التي ذكَرَها الإمامُ الحجاويُّ [189] رحمه الله: «**وَهُوَ الكَثِيرُ**» [190]: هي جملةٌ معترِضةٌ بين فعلِ الشَّرطِ وجوابِه؛ أي: إن القُلَّتينِ هما الماءُ الكثير بحسَبِ اصطلاح الفقهاء؛ هذا هو المنطوقُ، وأما

---

(187) أخرجه الشافعي في مسنده (ص165).

(188) القُلَّة: الحُبُّ العظيم، وقيل: الجَرَّة العظيمة، وقيل: الجرةُ عامةً، وقيل: الكُوز الصغير، والجمع: قُلَل وقِلَال، وقيل: هو إناءٌ للعرَب كالجرة الكبيرة، وهَجَرُ: قريةٌ قريبة من المدينة، وليست هَجَرَ البحرين، وكانت تُعمَل بها القلال. وروى شمِرٌ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني مَن رأى قلالَ هَجَرَ تسَعُ القُلَّةُ منها الفَرْقَ. قال عبد الرزَّاق: الفَرْقُ: أربعةُ أَصْوُعٍ بصاعِ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الأزهريُّ: أراها سُمِّيت قِلالًا؛ لأنها تُقَلُّ؛ أي: تُرفَعُ إذا مُلِئت وتُحمَل. انظر: لسان العرب لابن منظور (565/11).

(189) صاحب كتاب زاد المستقنع في شرح المقنع.

(190) انظر: زاد المستقنع للحجاوي (ص25).

المفهومُ: فإنَّ اليسيرَ أو القليل هو ما دون القُلَّتين.

(عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا [1])، فَلَا يَضُرُّ نَقْصٌ يَسِيرٌ؛ كَرَطْلٍ وَرَطْلَيْنِ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسُبْعُ رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَسُبْعَا رَطْلٍ حَلَبِيٍّ، وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعِ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ. فَالرَّطْلُ العِرَاقِيُّ: تِسْعُونَ مِثْقَالًا، سُبْعُ القُدْسِيِّ وَثُمُنُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الحَلَبِيِّ وَرُبُعُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الدِّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَنِصْفُ المِصْرِيِّ وَرُبُعُهُ وَسُبْعُهُ.

(1) قوله: «**تَقْرِيبًا**»؛ أي: المسألةُ ليست على سبيل التَّحديدِ؛ فلا يضُرُّ النَّقصُ اليسير.

والمياه تنقسمُ من حيث المقدارُ إلى ثلاثةِ أقسام:

أ- اليسير: وهو ما دون القُلَّتين.

ب- الكثير: ما كان قُلَّتين فأكثرَ.

ج- المستبحِر: ما كان كثيرًا؛ كالبحرِ والنهر.

وخلاصةُ أحكامِ الأقسام الثلاثة كالتالي:

إذا سقَطتِ النجاساتُ في القليل، فإنها تسلُبُه الطَّهُوريَّةَ، ويُصبِح نَجِسًا، سواءٌ ظهرت فيه النجاسةُ أو لم تَظهَرْ، غيَّرتْ لونَه أو طَعْمَه أو ريحه أو لم تُغيِّرْ، وسواءٌ كانت عَذِرةَ أو بولَ آدميٍّ أو غيرَهما.

أمَّا القلتانِ فما فوقهما -وهو الكثيرُ- فإذا سقَطتْ فيه نجاسةٌ؛ فلا تسلُبُه الطَّهُوريَّةَ إلا إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِه، ومِن بابِ أولى إذا وقَعَ فيه طاهرٌ، فإنه لا يسلُبُه الطَّهُوريَّةَ، إلا إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافه؛ هذا على المذهبِ، وكذلك المستبحِرُ؛ قال حربُ بن إسماعيل: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ المَاءِ

(فَخَالَطَتْهُ [1] نَجَاسَةٌ) قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ [2] ...

إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ المَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ المَيْتَةُ فِي المَاءِ، فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ فَذَلِكَ طَعْمُ المَيْتَةِ

وَرِيحُهَا؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ» [191].

قال الخلَّالُ معلِّقًا على قولِ الإمام: «وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ»: «لِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ -أي: حديثَ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غلَب [192]- يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بنُ عُمَرَ، وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ؛ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَابنُ مَاجَهْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ» [193].

أما الأوزانُ التي ذكَرَها المصنِّفُ للقُلَّتينِ: فكانت معروفةً في تلك الأزمنة، بخلافِ عصرِنا الحاضر. وأما المساحةُ المقدَّرةُ للقُلَّتينِ: فهي ذراعٌ ورُبُعٌ، طُولًا وعَرْضًا وارتفاعًا؛ أما الذراعُ: فيقاسُ بذراع الرجُلِ المعتدِل؛ وهو ما يعادِلُ خمسين سنتيمترًا. وأما باللِّترِ فكما ذُكِرَ قبلُ: فإنها تُعادِلُ مائتينِ وستةَ عشَرَ لترًا.

(1) أي: امتزَجتْ بالماء الطَّهُورِ الذي بلغ قُلَّتين، أو زاد.

(2) أي: لا تضُرُّ النجاسةُ، قلَّتْ أو كثُرتْ، بالماءِ الكثير -الذي بلَغَ القُلَّتينِ، أو زاد- ما لم تؤثِّرْ

(غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ) أَوِ الجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ (فَلَمْ تُغَيِّرْهُ): فَطَهُورٌ [1]**؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»** [194]**...**

~~فيه؛ فالأمرُ بحسَبِ النجاسة وتأثيرِها في الماء~~ [195]~~؛ كما سيُبيِّنُ -رحمه الله- بقوله:~~ «**غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ**».

(1) فالماء إذا خالَطه شيءٌ من النجاسات -وهو في هذا المقدارِ؛ أي: القُلَّتينِ فما فوق- فإنه لا يؤثِّرُ فيه، وهو باقٍ على طَهُوريَّتِه، إلا إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِه بالنجاسة؛ مِن طَعْمٍ،

---

(191) انظر: المغني لابن قدامة (20/1).

(192) سبق تخريجه.

(193) انظر: المغني لابن قدامة (20/1).

(194) أخرجه أحمد (422/8 رقم 4803).

(195) انظر: المغني لابن قدامة (19/1).

أو لونٍ، أو رائحة. أما إذا كان الماءُ أقلَّ من قُلَّتينِ، ووقَعتْ فيه النجاسةُ: فإنها تُنجِّسُهُ، ولو لم تُغيِّرْ شيئًا من أوصافه، ولو كانت نجاسةً يسيرة، فإنها تُعتبَرُ مُفسِدةً لهذا الماء، ومنجِّسةً له، ولا يجوزُ حينئذٍ استعمالُه في الطهارةِ، أو رفعِ الحدَثِ، أو إزالةِ النجاسة[196].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ الحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَحَدِيثُ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[197]، وَحَدِيثُ: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ»[198]: يُحْمَلَانِ عَلَى المُقَيَّدِ السَّابِقِ[1]. وَإِنَّمَا خُصَّتِ القُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجَرَ؛ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةَ الصِّفَةِ مَعْلُومَةَ المِقْدَارِ. قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَرَأَيْتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَالقِرْبَةُ: مِائَةُ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ. وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فَكَانَتِ القُلَّتَانِ خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ. (أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ[2]) مِنْ آدَمِيٍّ ...

(1) أي: حديثِ القُلَّتينِ؛ فيكونُ المرادُ: إذا كان الماءُ قُلَّتينِ أو أكثَرَ، فإنه لا يتأثر بالنجاسةِ، ما لم يتغيَّرْ. أما إذا كان دون القُلَّتينِ، وسقَطتْ فيه النجاسةُ؛ فهو نَجِسٌ، ولو لم يتغيَّرْ طَعْمُه، أو ريحه، أو لونُه.

(2) فالماء إذا تغيَّرَ بنجاسةٍ، فهو نَجِسٌ بالإجماع[199]، لا خلافَ في ذلك. وقوله هنا

---

(196) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (20/1).

(197) سبق تخريجه.

(198) سبق تخريجه.

(199) نقل الإجماعَ ابنُ المنذر حيث يقول: «وأجمَعوا على أن الماءَ القليل، والكثيرَ إذا وقَعتْ فيه نجاسةٌ، فغيَّرتْ للماء طَعْمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنه نَجِسٌ ما دام كذلك». انظر: الإجماع (ص35).

رحمه الله: «**(أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ) مِنْ آدَمِيٍّ**»؛ أي: إنَّ عَذِرةَ الآدميِّ وبولَهُ إن خالَطا الماءَ الكثير، ولم يتغيَّرِ الماءُ بهما، وشَقَّ نزعهما؛ فالماءُ طَهُورٌ على حالته؛ كما سيأتي.

(وَيَشُقُّ نَزْحُهُ [1] كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ [2]:...

(1) أي: إذا كان الماءُ كثيرًا جدًّا، فذاب ذلك الشيءُ فيه، وامتزَجَ به بحيث يصعُبُ على الشخص نَزْحُهُ؛ فالماء طَهُورٌ، أما إذا كان لا يشُقُّ نزحُهُ في العادةِ، فهو نَجِسٌ، ولم توجَدْ روايةٌ عن الإمام أحمدَ فيها تحديدُ ما لا يمكِنُ نزحُه [200].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا وجَدَ حوضًا يسَعُ خَمْسَمائة لترٍ من الماء، فنظَرَ فوجَدَ عَذِرةً مائعة لآدميٍّ تطفو على سطحِ الحوض، ونزَحَها؛ فعليه أن يتيمَّمَ؛ لأن الماءَ صار نَجِسًا بسبب عَذِرةِ الآدميِّ المائعة.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا وجَدَ بِرْكةً من الماء الكثير، فنظَرَ فوجَدَ عَذِرةً يسيرة طافية على سطح الماء، ويسهُلُ عليه أن يُزيلَها، فنزَعَها ثم توضَّأَ؛ فإنَّ وُضوءَهُ منها صحيحٌ؛ لأن الماءَ هنا كثيرٌ مستبحِر.

(2) أي: الأحواضِ التي على طريقِ العراق ـ مكة أو المدينة- [201]، وهذه الأحواضُ قد أمَرتْ بإنشائها زُبَيدةُ بنتُ جعفرٍ زوجةُ الخليفة هارونَ الرشيد حين حَجَّتْ ورأت ما يعانيه الحُجَّاجُ من مشقةٍ وعطَشٍ.

فَطَهُورٌ [1]) مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ [2].

(1) وهذا إجماع.

(2) ولهذه المسألةِ سِتُّ صُوَرٍ:

الصورة الأولى: إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتين، وخالطته نجاسةٌ -غيرُ بولِ الآدميِّ أو عَذِرتِه- ولم

---

(200) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (60/1).

(201) انظر: مختصر الخرقي (ص11).

يتغيَّرْ؛ فطَهُور.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانَ ماءٍ، بلَغَ ما فيه من ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، ووجَدَ فيه جِيفةً لدجاجةٍ مَيْتة، ولم يتغيَّرِ الماءُ بها؛ فإن توضَّأَ صحَّ وُضوءُه منه.

الصورة الثانية: إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ، وخالطته نجاسةٌ - غيرُ بولِ الآدمي أو عَذِرتِه- وتغيَّرَ؛ فنَجِسٌ.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانَ ماءٍ قد بلَغَ ما فيه من ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، ووجَدَ فيه جِيفةً لشاة ميتة، وقد تغيَّرَ لونُ الماءِ أو رائحته أو طَعْمُه؛ فإن توضَّأَ لم يصحَّ وُضوءُه منه.

الصورة الثالثة: إذا لم يبلُغِ الماءُ قُلَّتينِ، وخالطته نجاسةٌ لآدميٍّ (كالبول والعَذِرة)، ولم تُغيِّرْ فيه شيئًا؛ فإنَّ الماءَ ينجُسُ، ولا يصحُّ الوُضوءُ منه.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانًا لم يبلُغْ ما فيه مِن ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، وفيه عَذِرةٌ لآدميٍّ لم يتغيَّرِ الماءُ بها؛ لم يصحَّ له أن يتوضَّأَ منه.

الصورة الرابعة: إذا لم يبلُغِ الماءُ قُلَّتينِ، وخالطته نجاسةُ غيرِ آدميٍّ؛ كالمَيْتةِ ونحوِها، ولم تُغيِّرْ

قَالَ فِي الشَّرْحِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّ مَا لَا يَشُقُّ نَزْحُهُ يَنْجُسُ بِبَوْلِ الآدَمِيِّ، أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ، أَوِ الجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ؛ وَلَوْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَوَسِّطِينَ [1].

فيه شيئًا؛ فإنَّ الماءَ ينجُسُ، ولا يصحُّ الوُضوءُ منه.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانَ ماءٍ لم يبلُغْ ما فيه من ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، ووجَدَ فيه جِيفةً لدجاجةٍ ميتةٍ لم يتغيَّرِ الماءُ بها؛ لم يصحَّ له أن يتوضَّأَ منه.

الصورة الخامسة: إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ، وخالطته نجاسةٌ - كبولِ الآدميِّ أو عَذِرتِه - ولم يتغيَّرْ؛ فهو نَجِسٌ، لا يصحُّ الوُضوءُ منه؛ لأن بالغَ القُلَّتينِ لا يشُقُّ نزحُ الماء منه.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزانَ ماءٍ قد بلَغَ ما فيه من ماءٍ القُلَّتينِ، ووجَدَ فيه عَذِرةَ آدميٍّ لم تُغيِّرِ الماءَ؛ فإنه لا يصحُّ له أن يتوضَّأَ منه؛ لأنه نَجِسٌ.

(1) مسألةُ الماءِ فوق القُلَّتينِ وتنجُّسِهِ بسبب نوع النجاسة التي تصيبه ليست مسألةً متفَقًا

عليها في المذهب؛ فالمتقدِّمون من الحنابلة كانوا يقولون بالقول المذكور آنفًا، ووافَقَ على ذلك المتوسِّطون، وهناك مَن خالَفَ المتقدِّمين وقالوا بخلافهم، ولكنَّ المذهبَ هو التفريقُ بين نوع النجاسة التي تصيب الماءَ؛ ففرَّقوا بين بولِ الآدمي وعَذِرتِه، وبين سائر النجاسات[202].

قَالَ فِي المُبْدِعِ: يَنْجُسُ عَلَى المَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ[203]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بِئْرٍ، فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا[1]»[204]. وَعَنْهُ[2]: أَنَّ البَوْلَ والعَذِرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ. قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»[3]: اخْتَارَهُ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ؛ وَهُوَ أَظْهَرُ. اهـ، وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الكَلْبِ[4].

(1) هذه هي الروايةُ الثانية في المذهب، فقوله: «**وَعَنْهُ**»؛ أي: عن الإمام أحمدَ.

(2) هذا هو الدليلُ الذي استدَلَّ به الفقهاءُ على التفريق بين بول الآدميِّ وغيره من النَّجاسات؛ فالنبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- نهى عن البول في الماء، ثم يغتسل منه، وهذا النهيُ عامٌّ، ويُعفَى منه ما يصعُبُ نَزْحُهُ؛ من أجلِ المشقَّة، وروايةُ أميرِ المؤمنين عليِّ بن أبي طالب فسَّرتْ ذلك.

(3) كتاب «**التَّنْقِيحِ**» للعلَّامةِ علاء الدِّين أبي الحسَنِ عليِّ بن سليمان المَرْداويِّ الحنبلي.

(4) أي: المعتمَدُ عند أكثرِ المتأخرينَ أنه لا فرق بين بولِ الآدميِّ، أو عَذِرتِه المائعةِ أو الجامدة، وبين غيرِها من النَّجاسات؛ فالكلُّ سواءٌ، فإذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم ينجُسْ إلا بالتَّغيُّرِ؛ مِن طَعْمٍ، أو لون، أو رائحة، أما ما كان دون القلَّتينِ فينجُسُ بمجرَّد الملاقاة

---

(202) ممن قال به من المتقدِّمين الخِرَقيُّ حيث يقول: «وإذا كان الماءُ قُلَّتين، وهو خَمْسُ قِرَبٍ، فوقَعتْ فيه نجاسةٌ، فلم يوجَدْ له طَعْمٌ ولا رائحة ولا لون؛ فهو طاهرٌ، إلا أن تكونَ النجاسةُ بولًا أو عَذِرةً مائعة، فإنه ينجُسُ». انظر: مختصر الخرقي (ص11).

(203) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (38/1).

(204) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (150/1 رقم 1720).

[205]؛ فهذه أربَعُ صُوَرٍ لهذه المسألة عند المتأخرين، وعند المذهبِ:

الصورة الأولى: إذا بلَغَ قُلَّتينِ، وخالطته نجاسةٌ غيرُ البول والعَذِرة، ولم يتغيَّرْ؛ فهو طَهُورٌ عند الجميع.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانَ ماءٍ قد بلَغَ ما فيه من ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، ووجَدَ فيه جِيفةَ دجاجٍ، ولم يتغيَّرِ الماءُ؛ صحَّ له أن يتوضَّأَ منه.

الصورة الثانية: إذا لم يبلُغْ قُلَّتينِ وخالطته نجاسةٌ، سواءٌ تغيَّرَ أو لم يتغيَّرْ؛ فهو نَجِسٌ عند الجميع.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانَ ماءٍ لم يبلُغْ ما فيه من ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، وخالطته نجاسةٌ - بولُ آدميٍّ أو عَذِرتُه أو جِيفةُ دجاجٍ -: لم يصحَّ له الوُضوءُ من الماء.

الصورة الثالثة: إذا بلَغَ قُلَّتينِ وخالطته أيُّ نجاسةٍ، فتغيَّرَ؛ فهو نَجِسٌ اتفاقًا.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانَ ماءٍ قد بلَغَ ما فيه من ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، ووجَدَ فيه عَذِرةَ آدميٍّ، أو جِيفةَ دجاجٍ، وتغيَّرَ الماءُ بذلك؛ لم يصحَّ له أن يتوضَّأَ منه.

الصورة الرابعة: إذا بلَغَ قُلَّتينِ وخالَطه بولُ أو عَذِرةُ آدميٍّ، فلم يتغيَّرْ؛ فهو طَهُورٌ عند أكثر المتأخرين، ونَجِسٌ عند المذهب.

ومثالها: لو أن رجلًا وجَدَ خزَّانَ ماءٍ قد بلَغَ ما فيه من ماءٍ ما يعادِلُ القُلَّتينِ، ووجَدَ فيه عَذِرةَ آدميٍّ، ولم يتغيَّرِ الماءُ بذلك؛ صحَّ له أن يتوضَّأَ منه عند المتأخرين، ولم يصحَّ له في المذهب.

فائدةٌ: قال ابنُ بدران: «وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَيُزِيلُ الخَبَثَ.... وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ»، وكذلك بئرُ ذَرْوانَ التي أُلقيَ فيها سِحْرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبئر بَرَهُوتَ بحَضْرَ مَوْتَ [206]؛ لِمَا رُوِيَ: أن أرواحَ الفُجَّارِ تجتمع فيها [207]؛ فحُكْمُ هذا النوعِ من الماء الطَّهُور: أنه لا يَرفَعُ الحدَثَ، سواءٌ الأكبرُ والأصغر، لكنه يُزيلُ الخبَثَ؛ لأن إزالةَ

---

(205) قال المَرْداوي: «لا ينجُسُ. وعليه جماهيرُ المتأخرين، وهو المذهب عندهم». انظر: الإنصاف (59/1).

(206) قال الحجاوي: «يُكرَه ماءُ بئر ذَرْوانَ وبَرَهُوتَ». انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/1).

(207) انظر: كشاف القناع للبهوتي (30/1).

النجاسة لا تُشترط لها النيةُ؛ وهذا يسمُّونه بابَ التُّروك، فالوُضوء فعلٌ وعبادة، أما إزالةُ النجاسة فهي تَرْكٌ.

فقوله رحمه الله: «وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ»؛ أي: لا يُكرَهُ استعمالُ بئر ناقة ثمود، وثمودُ: هم قومُ صالحٍ - عليه السلام-، كانوا يسكُنون الحِجْرَ في وادي القرى، وكانوا يَنحِتون الجبالَ بيوتًا، ولا تزال مساكنُهم باقيةً عِبْرةً للمعتبِرين [208].

وماءُ هذه البئر المذكورةِ طيّبةٌ، يجوز التطهُّرُ بها، ورفعُ الحدَثِ والخبَثِ منها، أما آبارُهم التي كانوا يستعمِلونها، فقد نُهِينا عن استعمالها؛ لأنها آثارُ كفرٍ وآثارُ مَعاصٍ؛ فعن عبدِ الله بن عمرَ -رضي الله عنهما-، قال: إنَّ الناسَ نزَلوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرضَ ثمودَ الحِجْرَ، فاستقَوْا من بئرها، واعتجَنوا به، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» [209].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا توضَّأ من بئر ناقةِ نبيِّ الله صالح -عليه السلام-، ثم صلى مع الجماعة؛ صحَّتْ صلاتُه.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا أراد الوُضوءَ قبل خروج وقت صلاة الفجر، فتوقَّفَ عند إحدى آبار قومِ ثمودَ، فتوضَّأ وصلى؛ فنقول: إن صلاتَهُ لا تصحُّ؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الوُضوءِ من بقية الآبار.

الصورة الثالثة: لو أن رجلًا رأى نجاسةً على ثوبِه، فأراد أن يُزيلَها، فوقف عند إحدى آبار قومِ ثمودَ وأزالها، ثم سار قليلًا فتوضَّأ في مكانٍ آخرَ وصلى؛ فنقول: إن صلاتَهُ تصحُّ، وإن كانت النجاسةُ مُزالةً بماءٍ محرَّم.

---

(208) قال الحجاوي: «ولا يباح ماءُ آبار ثمودَ، غيرِ بئر الناقة». انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/1).

(209) أخرجه البخاري (149/4 رقم 3379).

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وَخُنْثَى[1]: (طَهُورٌ يَسِيرٌ[2]) دُونَ القُلَّتَيْنِ، (خَلَتْ بِهِ)؛ كَخَلْوَةِ نِكَاحٍ[3]: (امْرَأَةٌ) مُكَلَّفَةٌ، وَلَوْ كَافِرَةً[4] ...

(1) لأنه قد يكون رجلًا أو امرأة؛ فلذلك لا يُرفَعُ حدَثُه بالماء المذكور احتياطًا.

---

(2) قوله: «يَسِيرٌ»؛ أي: دون القُلَّتينِ؛ فإذا كان الماءُ قُلَّتينِ فأكثر، فالمذهب أن الخَلْوةَ لا تؤثِّر في الماء[(210)].

(3) أي: أن تخلوَ به عن مشاهَدةِ شخصٍ مميِّز (ذكَر أو أنثى)؛ وهذا المذهب، فإن شاهَدَها مميِّزٌ، زالت الخَلْوةُ، وصحَّ رفعُ الماءِ لحدَثِ الرجُلِ[(211)].

(4) أي: امرأة بالغة، عاقلة، مسلمةً كانت أو كافرة، وليست خُنْثى؛ وهذا هو المذهب.

فائدةٌ: قوله: «**وَلَوْ**» هذا الحرفُ يستخدمه الحنابلةُ للدلالة على وجودِ خلافٍ، والحروف المستخدَمة للخلاف ثلاثةٌ:

أ- **لَوْ**: للخلاف القويّ؛ كما في: «**(وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ) مُطْلَقًا (بِخُرُوجِ الوَقْتِ) أَوْ دُخُولِهِ، «وَلَوْ» كَانَ التَّيَمُّمُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ**».

ب- **إنْ**: للخلاف المتوسط؛ كما في: «**(وَيُجْزِئُ) الحَجُّ وَالعُمْرَةُ (عَنْهُ)؛ أَيْ: عَنِ المَنُوبِ عَنْهُ إِذَا، (وَ «إِنْ» عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ) قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النُّسُكِ أَوْ بَعْدَهُ**».

ج- **حتى**: للخلاف الضعيف، وقيل: للخلاف المتوسط؛ كما في: «**(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا)؛ أَيْ: بِغَيْرِ المُتَقَدِّمَاتِ؛ مِنْ نَحْوِ إِعادَةِ جَمَاعَةٍ، وَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ قَبْلَهَا (فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ، «حَتَّى» مَا لَهُ سَبَبٌ)؛ كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةٍ ...**».

ولا يعني هذا أنَّ هذه الحروفَ دائمًا تعني وجودَ الخلاف، بل قد تكون لرفعِ التوهُّم في المسألة، فمَن أراد التأكدَ من هذا، فليرجِعْ إلى كتبِ الخلاف في المذهب؛ مثلُ كتابِ «الإنصاف» للمَرْداويّ.

---

(210) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (47/1).

(211) قال المَرْداوي: «اعلَمْ أنَّ في معنى «الخَلْوة» روايتين؛ إحداهما –وهي المذهب–: أنها عدمُ المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.. والرواية الثانية: معنى «الخَلْوة»: انفرادُها بالاستعمال، سواءٌ شوهدت أم لا،.. فعلى المذهب: يزُولُ حكمُ الخَلْوة بمشاهدةِ مميِّز، وبكافرٍ وامرأة. فهي كخَلْوةِ النكاح على الصحيح من المذهب». انظر: الإنصاف (49/1).

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن بنتًا صغيرة توضأت للصلاة داخل غرفةٍ، ثم دخَلَ رجلٌ ليتوضَّأَ بفضلها؛ صحَّ له ذلك الوُضوءُ.

الصورة الثانية: لو أن امرأةً كتابيَّةً، أراد زوجُها أن يطأَها بعد انقضاء حيضِها، فاختَلَتْ بإناءٍ واغتسلت منه، وأراد رجلٌ الوُضوءَ منه؛ لم يصحَّ له ذلك، ولكن يتوضَّأُ منه، ثم يتيمَّمُ احتياطًا.

الصورة الثالثة: لو أن امرأةً توضأتْ من إناءٍ، وكانت عندها امرأةٌ أخرى، وأراد الرجلُ الوُضوءَ منه؛ صحَّ له ذلك.

(لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ [1]، عَنْ حَدَثٍ [2])؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ» [212]؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ [3].

(1) أي: لو خلَتْ به في البدايةِ، وفي أثناءِ الطهارة شاهَدها رجلٌ أو مميِّزٌ؛ يصحُّ رفعُ الحدَثِ بهذا الإناء [213].

(2) أي: لو كان استخدامُها لذلك الإناء لتجديد الوُضوءِ، أو في غَسْلة ثانية أو ثالثة؛ صحَّ للرجل أن يتوضَّأَ منه، وإذا شَرِبتْ من الإناء كذلك، أو غسَلتْ وجهَها ويدَيْها للتبرُّد [214].

فائدةٌ: إذا كانت خَلْوتُها لإزالة نجاسةٍ، فالمذهب أنه ليس كالحدَثِ [215]؛ فلا تؤثِّرُ خَلْوتُها فيه؛ كما أفاد مفهومُ قول المصنِّف: «عَنْ حَدَثٍ»، ولو خلَتْ بالتراب فلا يؤثِّرُ أيضًا [216]؛ وهذا هو المذهب.

(3) كلمة: «طَهُورٍ» تطلق في الشرع على الطهارة الكاملة.

ويمكن أن نُجمِلَ ما ذكَره المصنِّفُ -رحمه الله- من قيودٍ تَمنَعُ الرجلَ من الوُضوء من الماء الذي خلَتْ به المرأةُ؛ وهي:

أ- أن يكونَ الماءُ دون القُلَّتين [217].
ب- أن تكونَ المرأةُ قد خلَتْ به دون شريكٍ لها.
ج- أن تكونَ الخَلْوةُ من أجل طهارةٍ كاملة.

---

(212) سبق تخريجه.

(213) انظر: المبدع لابن مفلح (35/1).

(214) انظر: كشاف القناع للبهوتي (36/1).

(215) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (49/1).

(216) انظر: كشاف القناع للبهوتي (36/1).

(217) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (54/1).

د- أن تكونَ لطهارةِ حدَثٍ، لا لإزالة نجاسة.
هـ- أن تكونَ الطهارةُ بالماء، لا التراب.

فائدةٌ: سُئل الإمام أحمدُ عن الرجل يَتوضأ بفضل وُضوءِ المرأة وسُؤْرِها؟ فقال: «أَكْرَهُ ذَلِكَ»[218].

وسُئل عن المرأة تَتوضأ بفضل الرجل؟ فقال: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا كُرِهَتِ المَرْأَةُ»[219].

وسُئل عن الوُضوء بفضل وُضوء المرأة؟ فقال: «إِنْ خَلَتْ بِهِ، فَلَا»[220].

ويُفهَمُ من قوله: «**وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ**» ثلاثةُ أمورٍ:

الأول: أن الرجلَ لو أراد أن يزيلَ نجاسةً من هذا الإناء الذي خلَتْ به المرأةُ لرفعِ حدَثٍ لها؛ صحَّ له ذلك، وكذا إذا أراد أن يزيلَ الخبَثَ؛ أي الاستنجاءَ؛ وهذا هو المذهب.
الثاني: لو أرادت امرأةٌ أن تَرفَعَ حدَثَها بهذا الإناء؛ صحَّ لها ذلك.
الثالث: لو أراد رجلٌ أن يَغسِلَ يديه منه بعد قيامه من نومِ ليلٍ؛ صحَّ له ذلك.
وهذه المسألةُ تُعَدُّ من مفرَدات المذهب الحنبليِّ؛ حيث إن الحديثَ الذي ذكَره البُهُوتيُّ قد ضعَّفه الأئمةُ؛ مثل: البخاريِّ والبَيْهقي، واعتُرِض أيضًا على الحنابلة بحديث أمِّ المؤمنين ميمونةَ -رضي الله عنها-، الذي ورَدَ في صحيح مسلمٍ: أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اغتسَلَ بفضلِها رضي الله عنها[221]، لكن أجيبَ عن هذا بأنَّ حديثَ ميمونةَ -رضي الله عنها- يُحمَلُ على أنها لم تَخْلُ به، وهذا الحديثُ - أعني الوُضوءَ بفضل المرأة- قد ورَدَ في بعض ألفاظه: أنه - عليه السلام- اغتسَلَ بفضلِها وهو معها، فجمَعَ الحنابلةُ بين الحديثينِ - حديثِ النهيِ عن الخَلْوة، وحديثِ ميمونة- على أنهما كانا معًا عند الاغتسال؛ فلا إشكالَ إذن!

صُوَر المسألة:

---

(218) انظر: بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (57/4).

(219) انظر: سنن أبي بكر الأثرم (ص250 رقم 73).

(220) انظر: سنن أبي بكر الأثرم (ص250 رقم 74).

(221) أخرجه مسلم (257/1 رقم 323).

الصورة الأولى: لو أن رجلًا أراد الوُضوءَ، فوجَدَ إناءَ ماءٍ دون القُلَّتينِ داخل الحمَّام، وكانت إحدى النساء قد استعمَلَتْ ذلك الإناءَ في وُضوئها لرفعِ الحدَثِ حتى تصلِّيَ؛ فإنه لا يصحُّ له الوُضوءُ منه؛ لأنه لن يَرفَعَ الحدَثَ عنه، ولكن يتوضأُ منه، ثم يتيمَّمُ احتياطًا.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا أراد الوُضوءَ، فوجَدَ إناءَ ماءٍ دون القُلَّتينِ، وكانت إحدى النساء قد استعمَلَتْ ذلك الإناءَ أمامه في وُضوئها لرفعِ الحدَثِ؛ فإنه يصحُّ له الوُضوءُ منه؛ لأنها لم تَخْلُ به.

الصورة الثالثة: لو أنَّ رجلًا أراد الوُضوءَ، فوجَدَ إناءَ ماءٍ فوق القُلَّتينِ داخل الحمَّام، وكانت إحدى النساء قد استعمَلَتْ ذلك الإناء في وُضوئها لرفعِ الحدَثِ حتى تصلِّيَ، صحَّ له الوُضوءُ منه؛ لأنه فوق القُلَّتينِ.

ملاحظةٌ: الأمر تعبُّديٌّ لا نَعقِلُ علَّتَه والحكمةَ منه؛ فلا يجري فيه القياسُ [(222)]؛ قال الأُبِّيُّ [(223)] في «**شرح صحيح مسلم**»: «معنَى كونِ الحُكْمِ تعبُّدًا: أنَّه لا يَظهَرُ لنا وجهُه، لا أنه الذي لا وجهَ له؛ لأنَّ لكلِّ حُكْمٍ وجهًا؛ لأنَّ الأحكامَ مربوطةٌ بالمصالحِ ودرءِ المفاسدِ، فما لم تَظهَرْ لنا مصلحتُه أو مفسدتُه، اصطلَحُوا على أن يسمُّوهُ تعبُّدًا» [(224)].

أما الجمهورُ: فيرَوْنَ الوُضوءَ بما خلَتْ به المرأةُ، واستدَلُّوا بحديث أمِّ المؤمنين عائشةَ -رضي الله عنها-: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْرِفُ قَبْلَهَا، وَتَغْرِفُ قَبْلَهُ» [(225)].

ووجهُ دلالتهم: أنها إذا غرَفتِ الغَرْفةَ الأولى، فإنَّ الباقيَ الذي اغترَفَ منه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُعَدُّ فضلةً، وهذا الحديثُ يجاب عنه من **وجهين**:

---

(222) قال المَرْداوي: «منعُ الرجلِ من استعمال فضل طَهُورِ المرأة: تعبُّديٌّ، لا يُعقَل معناه، نص عليه. ولذلك يباحُ لامرأةٍ سِواها ولها التطهُّرُ به في طهارة الحدَثِ والخَبَثِ وغيرهما؛ لأنَّ النهيَ مخصوصٌ بالرجل. وهو غيرُ معقول. فيجب قصرُهُ على مَورِدِه». انظر: الإنصاف (48/1).

(223) هو: محمد بن خلفة بن عمر الأُبِّيُّ الوشتاني المالكي (827 هـ = 1424 م): عالمٌ بالحديث، من أهل تونس. نِسبتُه إلى (أُبَّة) من قُرَاها. وَلِيَ قضاءَ الجزيرة سنة 808هـ، له (إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم) سبعة أجزاء، في شرح صحيح مسلم، جمَع فيه بين المازَري وعياض والقرطبي والنووي، مع زياداتٍ من كلام شيخه ابن عرفة، و(شرح المدونة)، وغير ذلك، مات بتونس. انظر: الأعلام للزِّركلي (115/6).

(224) انظر: صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي (99/2).

(225) أخرجه أحمد (455/41 رقم 24991).

الأول: أنَّ محَلَّ الخلافِ فيما إذا خلَتْ، وهنا أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها اجتمَعتْ مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تَخْلُ بالماء.

الثاني: أنَّ محَلَّ الخلاف أن تُكمِلَ الطهارةَ، وأمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها لم تُكمِلِ الطهارةَ.

وثمَّةَ أمرٌ أخير؛ أنه يُفهَمُ من قول المصنِّف: أن المرأةَ لو اغتسَلتْ أو توضأتْ بفضلِ المرأة، جاز لها ذلك، فأما الخنثى فله حالتانِ [(226)]:

الأولى: الخنثى البيِّنُ، وهو الذي ظهَرَ حالُه من حيث الذكورةُ والأنوثة؛ فإن ظهَرتْ فيه علاماتُ الرجولة، فحُكْمُه حكمُ الرجل، وإن كان امرأةً، صحَّ له الوُضوءُ.

الثانية: إذا كان مشكِلًا؛ أي: ليس فيه علاماتُ الرجولة أو الأنوثة، فلم يتميَّزْ؛ فإنه يأخذ حُكْمَ الأقرب، فإلى أيِّهما كان أقرَبَ أخَذَ حُكْمَه، وإن لم يكُنْ كذلك، فيأخذُ الأحوطَ في الأحكام؛ فالماءُ الذي خلت به المرأةُ لا يَرفَعُ حدَثَ الخنثى؛ لاحتمال كونِه ذكَرًا.

---

(226) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (52/1).

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُونَ ذَلِكَ [1]. [227] . وَهُوَ تَعَبُّدِيٌّ. وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخَلْوَتِهَا بِالتُّرَابِ [2] ...

(1) أي: إنَّ الطَّهُورَ اليسير إذا خلَتْ به المرأةُ لطهارةٍ كاملة عن حدَثٍ: لا يَرفَعُ حدَثَ الرجل [228].

(2) أي: يستطيع الرجلُ أن يَغسِلَ به النجاسةَ، ولا يَرفَعُ الحدَثَ. فإن **قيل:** كيف لا يَرفَعُ الحدَثَ ويزيل النجاسةَ؟ **فالجواب:** أن ذلك أمرٌ تعبُّديٌّ، وخُصَّ الحدَثُ في الحديثِ؛ فلا قياسَ [229].

لكنه يَرفَعُ حدَثَ المرأة أو الصبيِّ، وكذلك يزيل النجاسةَ عنهما [230].

وقوله: «**وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخَلْوَتِهَا بِالتُّرَابِ**»: لأن الطَّهُورَ يُصرَفُ مباشرةً للوُضوءِ، لا التيمُّمِ [231].

وَلَا بِالمَاءِ الكَثِيرِ وَلَا بِالقَلِيلِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَلَا لِمَا خَلَتْ بِهِ لِطَهَارَةِ خَبَثٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَتْ بِهِ لِطَهَارَةِ الحَدَثِ: اسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وُجُوبًا [1]. النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ المِيَاهِ: الطَّاهِرُ غَيْرُ المُطَهِّرِ [2]، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ

---

(227) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (175/5).

(228) انظر: الإقناع للحجاوي (7/1).

(229) انظر: المغني لابن قدامة (159/1).

(230) انظر: كشاف القناع للبهوتي (37/1).

(231) انظر: كشاف القناع للبهوتي (36/1).

.[3])

فائدةٌ: لم يَجعَلِ الماءَ الذي خلَتْ به المرأةُ طاهرًا، بل طَهُورًا؛ لأنه يَرفَعُ حدَثَ المرأة [232].

(1) صورة المسألة: لو أنَّ رجلًا أراد الوُضوءَ، فوجَدَ إناءَ ماءٍ دون القُلَّتينِ داخل الحمَّام، وكانت إحدى النساء قد استعمَلتْ ذلك الإناءَ في وُضوئها لرفعِ الحدَثِ حتى تصلِّيَ؛ فعليه أن يستعمِلَ الماءَ لرفعِ الحدَثِ، ثم يتيمَّمَ احتياطًا؛ وذلك لقوةِ الخلاف في هذا.

(2) هذا هو النوع الثاني من المياه، وهو الذي يُسمِّيه أهلُ العلم بالطاهر؛ ويعني: الطاهرَ في نفسِه، لكنه غيرُ مطهِّرٍ لغيرِه؛ فهو في ذاتِه طاهرٌ، لكنَّه لا يُطهِّرُ؛ فلا يَرفَعُ حدَثًا، ولا يزيل نجاسةً [233].

(3) أي: إذا أضيفت إلى الماءِ مادةٌ أخرى طاهرةٌ، فتغيَّرتْ بسببها أوصافُهُ الثلاثةُ (الطَّعم، واللون، والرائحة)، فلا تذُوقُ منه طَعْمَ الماءِ، أو تغيَّرَ أكثرُ أوصافِه؛ فيُعَدُّ هذا النوعُ طاهرًا غيرَ

أَوْ كَثِيرٌ مِنْ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، لَا يَسِيرٌ مِنْهَا [1] **...**

طَهُور؛ وهذا هو المذهب [234].

فلا تذُوقُ منه طَعْمَ الماءِ، أو تغيَّرَ أكثرُ أوصافِه؛ فيُعَدُّ هذا النوعُ طاهرًا غيرَ طَهُور؛ وهذا هو المذهب [235].

---

(232) قال أبو الفرج بن قدامة: «وإن خلَتْ بالطهارة منه امرأةٌ، فهو طَهُورٌ بالأصل؛ لأنه يجوز لها أن تتوضَّأ به، ولغيرها من النساء، أشبَهَ الذي لم تَخْلُ به».

انظر: الشرح الكبير (21/1).

(233) انظر: كشاف القناع للبهوتي (30/1).

(234) انظر: المبدع لابن مفلح (28/1).

(235) انظر: المبدع لابن مفلح (28/1).

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: إناءٌ من ماءٍ وُضِعَ فيه صابونٌ سائل، أو وُضِعتْ فيه قهوةٌ عربية، فتحوَّلَ من ماءٍ طَهُورٍ إلى طاهر، وأصبَحَ اسمُه ماءَ صابونٍ، أو قهوةً.

الصورة الثانية: إناءٌ من ماءٍ صُبَّ عليه حِبْرٌ أزرقُ، فصار لونُ الماء أزرقَ صافيًا؛ فهذا طاهرٌ لا طَهُورٌ؛ فلا يَرفَعُ الحدَثَ، ولا يزيل الخبَثَ.

الصورة الثالثة: رجلٌ سَمِعَ الأذانَ وأراد الوُضوءَ، فوجَدَ مَسبَحًا فيه كُلُور كثيرٌ، قد أثَّرَ في رائحةِ الماء وطَعْمِه؛ لم يصحَّ له الوُضوءُ منه.

فائدةٌ: قال المَرْداويُّ رحمه الله: «تَغَيُّرُ كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَةِ كَتَغَيُّرِ صِفَةٍ كَامِلَةٍ، وَأَمَّا تَغَيُّرُ يَسِيرٍ مِنَ الصِّفَةِ، فَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا»[236].

(1) أي: إذا كان التغيُّرُ يسيرًا، فلا يضرُّ، لكنَّ التغيُّرَ الكثير يضرُّ؛ ويُستثنى من ذلك: الماءُ

(بِطَبْخٍ) طَاهِرٍ فِيهِ[1]**، (أَوْ) بِطَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَاءِ لَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ (سَاقِطٍ فِيهِ)؛ كَزَعْفَرَانٍ**[2] ...

المتغيِّرُ بما يشُقُّ صونُ الماءِ عنه، والآجِنُ، والمتغيِّرُ بغيرِ ممازِجٍ، أو بالمِلْحِ المائيِّ؛ فهذا ماءٌ طَهُورٌ، لكن يُكرَهُ استعمالُهُ؛ كما تقدَّم.

(1) أي: طُبِخَ فيه شيءٌ طاهر؛ فتغيَّرَ لونُه، أو طَعْمُه، أو ريحه[237].

صورة المسألة: قِدْرٌ فيها ماءٌ موضوع فيه لحمٌ، فطُبِخَ حتى تغيَّرَ لونُهُ أو طَعْمُه أو رائحته، فإذا أراد شخصٌ أن يتوضَّأَ بهذا الماء، لم يصحَّ وُضوءُه؛ لأنَّ الماءَ الطَّهُورَ أصبَحَ طاهرًا.

(2) يريد المصنِّفُ -رحمه الله- أن يُبيِّنَ أنه إذا سقَطَ شيءٌ في الطَّهُورِ، فغيَّره؛ فإنه يسلُبُه الطَّهُوريَّةَ، ولو لم يُطبَخْ فيه، بل يسلُبُه الطَّهُوريَّةَ بمجردِ اختلاطه به إذا كان التغيُّرُ كثيرًا

---

(236) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (34/1).

(237) انظر: المبدع لابن مفلح (28/1).

(238)
.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: إناءٌ فيه ماءٌ، فوُضِع فيه ماءُ الوردِ، حتى تغيَّرَ طَعْمُه ورائحته، فإذا أراد شخصٌ أن يتوضأ بهذا الماءِ، لم يصحَّ وُضوءُه؛ لأن الماءَ الطَّهُورَ أصبَحَ طاهرًا.

الصورة الثانية: لو أنَّ طفلًا وجَدَ إناءً فيه ماءٌ، فوضَعَ فيه جِبْرًا أزرَقَ، حتى تغيَّرَ لونُ الماء؛ فلا يصحُّ الوُضوءُ منه؛ لأنه أصبَحَ بذلك طاهرًا لا طَهُورًا.

لَا تُرَابٍ وَلَوْ قَصْدًا [1].

---

(1) أي: إن الماءَ لا تُسلَبُ الطَّهُوريَّةُ منه إذا تغيَّرَ بالترابِ [239]؛ وذلك لأمرينِ:

الأول: أن الغالبَ في الماء أن يكونَ ملاصِقًا للتراب؛ لأنه يخرُجُ منه؛ مثلُ: مياهِ العيون والآبار.

الثاني: أن الترابَ هو أحدُ الطَّهُورينِ، فإذا اختلَطَ الماءُ بالتراب، صحَّ استعمالُه، إلا إذا تحوَّلَ مِن صورة الماء إلى طينٍ، وغلَبَ عليه اسمُ الطين.

قوله: «**وَلَوْ قَصْدًا**»؛ أي: ولو كان وضعُ التراب على الماء بفعلِ فاعلٍ؛ وذلك بخلافِ أوراق الشجر إذا أُسقِطتْ عمدًا في الماء، فتغيَّرَ بها، وكان دون القُلَّتينِ؛ فلا يصحُّ الوُضوءُ منه؛ وهذا هو المذهب [240].

صورة المسألة: مياهٌ تجمَّعتْ من الأمطار في طرقات السُّوق، فتغيَّرَ لونُها بما خالَطته من التراب؛ فإنه يصحُّ الوُضوءُ منها، وكذلك يصحُّ رفعُ النجاسة بها.

فائدةٌ: إذا ثخُنَ - أي: غلُظَ وصلُبَ- الماءُ من الطينِ، بحيث لا يَجري على الأعضاء؛

---

(238) انظر: كشاف القناع للبهوتي (30/1).

(239) انظر: المغني لابن قدامة (12/1).

(240) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (34/1).

فحينئذ لا تجوزُ الطهارةُ به؛ وهذا هو المذهب[241].

(241) انظر: كشاف القناع للبهوتي (32/1).

وَلَا مَا لَا يُمَازِجُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ: فَطَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ [1]. (أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثُ) مُكَلَّفٍ، أَوْ صَغِيرٍ: فَطَاهِرٌ [2] ...

(1) أي: إنَّ المرءَ لا يستطيع أن يقولَ: إن هذا ماءٌ؛ ومثاله: ماءٌ وُضِعتْ فيه أوراقُ الشاي، فلا يقال له: ماء، بل يقال له: شاي؛ لأنه انتقَل من كونِهِ ماءً، إلى أن صار شايًا، فتغيَّرَ كلٌّ مِن لونِه وطَعْمِه ورائحته، وكلُّ ما تغيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ، سُمِّيَ طاهرًا، لا طَهُورًا [242].

(2) أي: إن الماءَ إذا كان دون القُلَّتينِ، ثم استُخدِم في رفعِ الحدَثِ، فهذا الماءُ المنفصِلُ من العضوِ في أثناءِ الطهارة يسمى مستعمَلًا، وهو طاهرٌ ليس بطَهُور [243]؛ وهذا هو المذهبُ، وهو أشهَرُ الروايتينِ عن الإمام أحمدَ، اختارها القاضي والمجدُ وجمهورُ الحنابلة، ومثلُ ذلك أيضًا يقال في الماءِ المنفصِلِ من غُسْلِ الميّت [244].

فائدةٌ: نُقِلَ عن الإمام أحمدَ في الوُضوءِ بالماء المستعمَلِ؛ أنه قال: «إِنَّهُ لَا يُبَاحُ» [245].

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] [246].

(1) فُهِمَ من الحديثِ: أن اغتسالَ الجُنُبِ في الماء الدائم يؤثِّرُ في الماءِ؛ ولهذا نُهِيَ عنه،

(242) قال ابن قدامة: «أن المضاف لا تحصل به الطهارةُ، وهو على ثلاثة أضرُبٍ؛ أحدها: ما لا تحصُلُ به الطهارةُ روايةً واحدة، وهو على ثلاثة أنواع: .. الثاني: ما خالَطه طاهرٌ فغيَّرَ اسمَه، وغلَبَ على أجزائه، حتى صار صِبْغًا، أو حِبْرًا، أو خَلًّا، أو مرَقًا، ونحو ذلك». انظر: المغني (11/1).

(243) انظر: كشاف القناع للبهوتي (32/1).

(244) انظر: المغني لابن قدامة (17/1).

(245) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص94).

(246) أخرجه مسلم (236/1 رقم 283).

وأما سببُ هذا النهيِ، فله ثلاث احتمالاتٍ:

أ- أن اغتسالَ الجُنُبِ في الماء الدائم يُنجِّسُ الماءَ.

ب- أن اغتسالَ الجُنُبِ في الماء الدائم لا يُنجِّسُ الماءَ، ولكن يسلُبُه الطَّهُوريَّةَ.

ج- أن اغتسالَ الجُنُبِ في الماء الدائم يثير استقذارَ الناسِ له.

والاحتمالُ الثاني - وهو انتقالُ الماء من الطَّهُور إلى الطاهر - هو الراجحُ، والله أعلم؛ لأنه ورَدتْ نصوصٌ صريحة في أنَّ الصحابةَ -رضوان الله عليهم- كانوا يتوضؤون مِن بعدِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد قال أبو جُحَيفةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»[(247)]، ولو كان نَجِسًا، ما استعمَلَه الصحابةُ رضوان الله عليهم، ولا صَبُّوه على أجسادهم.

إذًا؛ فهذا الماءُ المستعمَلُ في طهارةٍ لا يُستعمَلُ فيها مرةً أخرى؛ لأنه في نفسِه طاهرٌ، لكنه غيرُ مطهِّرٍ؛ فلا يَرفَعُ حدَثًا، ولا يزيل النجاسةَ، فحالُه كحالِ العبد الذي أُعتِقَ، فلا يُعتَقُ مرةً أخرى.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: لو أن رجلًا أراد أن يَرفَعَ الحدَثَ، فأدخَلَ يدَه في إناءٍ دون قُلَّتينِ، وغسَلَ وجهَه، ثم غسَلَ يدَه اليمنى من السبَّابةِ إلى الكوع؛ فإنَّ الماءَ يصيرُ طاهرًا غيرَ طَهُور، ولكن لو اغترَفَ وغسَلَ أعضاءه خارجَ الإناء، بَقِيَ الماءُ طَهُورًا؛ لأنه لم يُضِفْ إليه الماءَ المنفصِل من العضو.

الصورة الثانية: لو أن رجلًا توضأ لرفعِ الحدَثِ عنه لأجل الصلاة، وفي أثناءِ وُضوئه تقاطَرَ منه بعضُ الماء حتى تجمَّعَ في إناءٍ؛ فإنَّ هذا الماءَ يُعَدُّ ماءً مُستعمَلًا؛ فلا يصحُّ الوُضوءُ منه.

الصورة الثالثة: لو أن رجلًا قام بغَسْلِ ميِّتٍ، ثم جمَعَ الماءَ المستعمَلَ في الغُسْلِ في إناءٍ عندَه، فلما سَمِعَ الأذانَ، أراد أن يتوضأ من ذلك الماءِ؛ فلا يصحُّ له ذلك؛ لأن الماءَ لم يعُدْ طَهُورًا.

فائدةٌ: لو أن رجلًا قام يتوضأُ للصلاة، وحينما بلَغَ مَسْحَ الرأس، غسَلَه بدلًا من المسحِ

---

(247) أخرجه البخاري (1/84 رقم 376).

عليه؛ فإنَّ ما تقاطَرَ منه يُعَدُّ طَهُورًا، وليس طاهرًا؛ وهذا هو المذهب.

فائدةٌ: الماء المنفصِلُ من الذِّمية بعد غُسْلِها من الحيضِ، ومن المرأة المسلمة إذا غُسِّلتْ مِن بعدِ الطُّهْرِ بلا إذنِها؛ فهو طَهُورٌ يَرفَعُ الحدَثَ، ويزيل النَّجَسَ؛ وهذا هو المذهبُ [248].

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ المُسْتَحَبَّيْنِ طَهُورٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ [1]، وَأَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الحَدَثِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا طَهُورٌ [2]، لَكِنْ يُكْرَهُ الغُسْلُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ [3]. وَلَا يَضُرُّ اغْتِرَافُ المُتَوَضِّئِ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ [4] ...

فأمَّا الذِّمية: فلكونِها غيرَ مسلمةٍ ولا نيَّةَ لها، وأما المسلمة: فقد أُبيح الوطءُ بهذا الغُسْلِ من غير نيَّتِها.

(1) وقد سبَقَ الكلامُ عن الماءِ المستعمَل في الغَسْلة الثانية والثالثة، أو المستعمَل في غُسْلٍ غيرِ واجب؛ كغُسْلِ الجُمُعة، أو غُسْلِ التبريد؛ فإنَّ هذا لا خلافَ في طَهُوريَّته في المذهب.

(2) أي: الكثيرُ -وهو ما كان قُلَّتين أو أكثرَ- ولم يتأثَّرْ، وتوضأتَ به أو اغتسَلْتَ منه، فيظَلُّ باقيًا على طَهُوريَّته.

(3) لِما ورَدَ في الحديث السابق، وإن كان كثيرًا؛ فإنه يُكرَهُ أن يغتسِلَ فيه على الصحيح من المذهب، بخلافِ ما إذا كان مستبحِرًا؛ أي: كثيرًا جدًّا فلا يُكرَه.

(4) العلةُ هنا: هي مشقَّةُ التَّكرار؛ فرُخِّصَ له في الاغترافِ قياسًا على الحائض، فهي تؤمَرُ بقضاء الصيامِ، ولا تَقضي الصلاةَ؛ لتكرُّرِها؛ فهذا هو وجهُ التخريج [249].

---

(248) انظر: المغني لابن قدامة (1/17-18).

(249) انظر: الإقناع للحجاوي (1/7).

صورة المسألة: لو أن رجلًا وجَدَ إناءً صغيرًا فيه ماءٌ، فتوضَّأَ منه بالغَرْفِ؛ فإنَّ تردُّدَ يدِهِ على الإناء لا يسلُبُ الماءَ طَهُوريَّتَه؛ لأن هذا من الضرورةِ التي لا بد منها.

بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ، فَإِنْ نَوَى وَانْغَمَسَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِي قَلِيلٍ: لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ، وَصَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا [1] **...**

فائدةٌ: سُئل الإمام أحمدُ عن الرجل يتوضَّأُ فينتضِحُ من وُضوئه في إنائه؟ فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ» [250].

(1) أي: بخلاف الغُسْلِ الواجب، فإذا نوى الجُنُبُ أن يَرفَعَ الحدَثَ، وأدخَلَ يدَه في الماء القليل، أو جلَسَ فيه؛ فإنَّ الماءَ يكونُ مستعمَلًا، لا يَرفَعُ الحدَثَ، ولا يُزيل الخبَثَ، بخلاف الذي يريد الوُضوءَ من الحدَث [251].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ يُريد أن يتوضَّأَ من حوضٍ، فغمَسَ يدَه فيه ليتوضَّأَ منه؛ فوُضوءُه صحيحٌ، ولا يُعَدُّ ماءُ هذا الحوضِ مستعمَلًا.

الصورة الثانية: رجلٌ كان على جنابةٍ، وأراد أن يغتسِلَ، فغمَسَ يدَه، أو انغمَسَ هو، في حوضِ ماءٍ دون القُلَّتينِ؛ فيصيرُ الماءُ مستعمَلًا، ولا يرتفِعُ الحدَثُ بذلك.

وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ بِانْفِصَالِهِ، لَا قَبْلَهُ، مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الأَعْضَاءِ [1]**. (أَوْ غُمِسَ** [2] **فِيهِ)؛ أَيْ: فِي المَاءِ القَلِيلِ....**

(1) أي: إذا انفصَلَ الماءُ عن الجسَدِ فسقَطَ في الإناء؛ فإنه يُصبِحُ مستعمَلًا بذلك، أما إذا تردَّدَ على أعضاءِ الإنسان في أثناء وُضوئِه، أو في أثناء غُسْلِه؛ فإنه لا يصيرُ مستعمَلًا؛ فالماءُ الذي استُخدِم في رفعِ الحدَثِ وهو على العضوِ لا تُسلَبُ منه الطَّهُوريَّةُ، أمَّا بمجرد انفصالِه عن العضو- سواءٌ سقَطَ في الإناء، أو استُخدِمَ في غَسْلِ عضوٍ آخرَ- فهو طاهرٌ

---

(250) انظر: المغني لابن قدامة (13/1).

(251) انظر: المغني لابن قدامة (18/1).

غيرُ طَهُور [252]. وهذه المسألةُ -أعني: مسألةَ استخدام الماء من عضوٍ لعضو- من المسائلِ التي رجَعَ إليها الإمام أحمدُ، واستقَرَّ عليها قولُه؛ وهو أن الماءَ تُسلَبُ منه الطَّهُوريَّةُ.

صورة المسألة: لو أن رجلًا -وهو يتوضأُ- أخَذَ الماءَ بيدِه وغسَلَ به وجهَه، ثم أخذ نفسَ الماءِ فاستخدَمَه في غَسْلِ مِرْفَقِه الأيمنِ؛ فإنَّ الحدَثَ لا يرتفِعُ عن المرفق؛ لأن الماءَ أصبَحَ طاهرًا غيرَ طَهُور.

(2) قوله: «**غُمِسَ**»: مصدره الغَمْسُ؛ وهو: إرسابُ شيءٍ معيَّن في شيء سيَّال؛ كالماء [253]؛ فالمذهب لا يشترِطُ النيةَ، وإنما يشترِط مطلَقَ الانغماس [254]؛ ولذلك تجد بعضَ الفقهاء بدلًا من أن يقولَ: «**أَوْ غُمِسَ**» يقولُ: «**أَوِ انْغَمَسَتْ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ**»؛ وهذا هو الصحيح؛ فإنه لو

(كُلُّ يَدٍ [1]**)** ...

انغمَسَتْ يدُه، ناسيًا أو بدون نيةِ التطهير، فإنه يُسلَبُ الماءُ الطَّهُوريَّةَ؛ وهذا هو المذهب؛ قال شيخُنا عبد السلام: «ولم يشترِطِ المذهبُ القصدَ والنِّيةَ؛ لأنَّ عندهم قاعدةً: إنَّ كلَّ ما كان مِن بابِ الإبطالِ والإفسادِ لا تُشترَطُ فيه النِّيةُ، وهذا الغَمْسُ مُفسِدٌ للحُكْمِ، والعلةُ هنا تعبُّديَّةٌ؛ لعدَمِ وجودِ النَّجاسةِ المحسوسةِ في اليدِ؛ فلذلك جعَلَ الفقهاءُ له حدودًا ضيقةً» [255].

وهذه المسألةُ تعبُّدية، وهذا الحُكْمُ -أعني التعبُّديَّ- فرعٌ للقاعدة التي تقول: إذا عُلِّقَ الحُكْمُ بالمظِنَّةِ لم تُعتبَرْ حقيقةُ الحكمة؛ أي: إذا علَّقْنا حكمَ المسألةِ بمظِنَّةِ شيءٍ، فإننا حينئذٍ لا نشترِطُ في هذا الأمرِ تحقُّقَ الحكمة؛ وصورةُ ذلك: امرأةٌ تُوفِّيَ زوجُها، فيترتب عليها العِدةُ؛ من أجل أن تتأكدَ براءةُ الرحم؛ هذا في حالِ المرأة البالغة، ونفسُ الحال يكون مع

---

(252) انظر: الإقناع للحجاوي (7/1).

(253) انظر: لسان العرب لابن منظور (156/6).

(254) انظر: المغني لابن قدامة (74/1).

(255) شرح زاد المستقنع للأستاذ الدكتور/ عبد السلام الشويعر في جامع البواردي في الرياض لعام 1434هـ، وهو موجود على الإنترنت، وتم التصرف فيه قليلًا، وعُرِض على الشيخ.

مَن بلَغتْ سنَّ اليأس؛ فقد أوجَبَ الشارعُ عليها مثلَ الذي أوجبه على البالغة؛ لأن الحُكْمَ إذا عُلِّقَ بالمظِنَّةِ لم تُعتبَرْ حقيقةُ الحكمة[256].

(1) قوله: «**يَدٌ**» اليد: هي مِن أطراف الأصابع إلى الرُّسْغ، وهو مَفصِلُ الكفِّ من الذِّراع؛ فلا يدخُلُ فيها الذِّراع، ويُفهَمُ من ذلك: أنه لو أدخَلَ أصابعَه -لا يدَه- تَبقَى طَهُوريَّتُه[257].

مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ (قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ [1]) ....

~~**(1)** يُفهَمُ من هذا: أن هناك أمورًا يكون بها الماءُ طاهرًا غيرَ طَهُور؛ وهي:~~

أ- أن يكونَ الداخلُ في الإناء يدًا؛ فيخرُجُ بذلك القدَمُ وغيرها.

ب- أن يكونَ الشخصُ مسلمًا؛ فيخرُجُ بذلك الكافر.

ج- أن يكونَ الشخصُ مكلَّفًا؛ فيخرُجُ بذلك المجنونُ والصغير.

د- أن يكونَ قائمًا من نومِ ليلٍ؛ فيخرُجُ بذلك مَن كان في نومِ نهار.

هـ- أن يكونَ نومُهُ ناقضًا للوُضوء؛ فيخرُجُ بذلك النومُ اليسير من القاعد والقائم.

و- أن يكونَ الماءُ دون القُلَّتين.

وهذه المسألةُ فيها عن الإمام أحمدَ ثلاثُ روايات[258]:

الأولى: أنه طاهرٌ؛ وهذا هو المذهب، وعليه الحنابلةُ، وهو اختيار أبي بكرٍ والقاضي؛ لأمرين:

أ-أنه رُجِّحَ مِن قِبَلِ جمعٍ غفيرٍ من أهل المذهب.

ب- أنه اختيارُ أبي بكرٍ والقاضي.

الثانية: أنه طَهُورٌ؛ وهذه الرواية اختيارُ المجدِ والموفَّق.

الثالثة: أنه نَجِسٌ؛ وهذه روايةٌ عن الإمام أحمدَ اختارها الخلَّالُ، لكنها أضعَفُ.

فائدةٌ: إذا وجَدَ شخصٌ ماءً قليلًا، وكانت يداه نَجِستين، وليس معه ما يغترِفُ به؛ فليأخُذِ

---

(256) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (93/1).

(257) قال أبو الفرج بن قدامة: «المراد باليد ههنا: اليدُ إلى الكوع». انظر: الشرح الكبير (16/1).

(258) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (38/1).

الماءَ

قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا [1]: فَطَاهِرٌ نَوَى الغَسْلَ بِذَلِكَ الغَمْسِ، أَوْ لَا [2] ...

بفِيهِ، فإن لم يستطِعْ، فعليه أن يتيمَّمَ؛ حتى لا ينجُسَ الماءُ؛ وهذا هو المذهب [259].

(1) أي: لو أدخَلَها بعدما غسَلَها لم يضُرَّ ذلك؛ قال مفتي الديار النَّجْدية [260]: «فلا يَحِلُّ إدخالُهما قبل غَسْلِهما ثلاثًا، فإن أدخَلَهما قبل ذلك، فهو عاصٍ آثِمٌ، مخالِفٌ لأمرِ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم».

(2) أي: سواءٌ كان قبل أن يُدخِلَ يدَه ناويًا الغَسْلَ، أو لم يَنْوِ ذلك؛ فإنه يُصبِحُ طاهرًا، لا طَهُورًا [261].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ استيقَظَ من نومِ ليلٍ، ووجَدَ إناءً فيه ماءٌ دون القُلَّتينِ، فأدخَلَ يديه فيه وغسَلَهما، ثم ذهَبَ لبعضِ حاجته، ثم عاد يريد أن يتوضَّأَ ليَرفَعَ الحدَثَ؛ فإنَّ الماءَ الذي في الإناء أصبَحَ طاهرًا، وليس بطَهُورٍ؛ فعليه أن يتوضَّأَ منه، ثم يتيمَّمَ.

الصورة الثانية: رجل استيقَظَ من نومٍ في النهار، ووجَدَ إناءً فيه ماءٌ دون القُلَّتينِ، فأدخَلَ يديه فيه وغسَلَهما، ثم ذهَبَ لبعضِ حاجته، ثم عاد يريد أن يتوضَّأَ ليَرفَعَ الحدَثَ؛ فإنَّ الماءَ الذي في الإناء طَهُورٌ يصحُّ الوُضوءُ منه.

وَكَذَا إِذَا حَصَلَ المَاءُ فِي كُلِّهَا [1]، وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً، أَوْ فِي جِرَابٍ وَنَحْوِهِ [2]

لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ [3]» [262]؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصورة الثالثة: رجلٌ نعَسَ في الليلِ، فقام ووجَدَ إناءَ ماءٍ، فأدخَلَ يدَه فيه ليَشرَبَ منه، ثم سَمِعَ المؤذِّنَ يؤذِّنُ، فتوضَّأَ منه للصلاة؛ صحَّ له ذلك.

---

(1) صورة المسألة: لو أن رجلًا صُبَّ على يديه ماءٌ من إناءٍ، فاجتمَعَ الماءُ المتساقِطُ

---

(259) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (19/1).

(260) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

(261) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (38/1).

(262) أخرجه مسلم (233/1 رقم 278)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منه في إناء؛ فإنَّ هذا الماءَ المجتمِعَ منه يصير طاهرًا، وليس بطَهُور[263].

(2) أي: حتى وإن كان رابطًا يدَه في نومِه، أو وضَعَها على رأسه؛ فالماء طاهرٌ؛ للحديث المذكورِ في هذا،

وهذا أمرٌ تعبُّديٌّ، علينا أن نمتثِلَه، وإن لم نَعلَمِ الحكمةَ منه، وكذا الحالُ إذا لَبِسَ في يدِه قُفَّازًا، أو كيسًا في نومِه، وكذا إن قال: إنَّ يدَهُ لم تصل إلى مكانِ النجاسة في نومِه؛ فالماء ليس بطَهُورٍ؛ والعلةُ -كما ذكرنا- تعبُّدية؛ فالذي يَلزَمُ المستيقِظَ من نومِ ليلٍ ألا يُدخِلَ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَ يدَه[264].

(3) قوله عليه السلام: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: البيتوتة لا تكونُ إلا في الليل؛ فقد جاء في روايةِ أبي داودَ

وَلَا أَثَرَ لِغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَقَائِمٍ مِنْ نَوْمِ نَهَارٍ، أَوْ لَيْلٍ؛ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ[1].

والتِّرمِذيِّ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ». وقال بعضُ العلماء من السلَفِ وغيرهم: علةُ النهيِ أنهم كانوا في بلادٍ حارَّة، وكان الناسُ لا يَعرِفون الغَسْلَ بالماءِ عند قضاء الحاجة، وإنما كانوا يستجمِرون بالحجارةِ، فربما عَرِقَ الإنسانُ في أثناءِ نومِه، فجالت يدُهُ فأصابت العرَقَ المتنجِّسَ من موضع النجاسة، وربما أصابت العضوَ نفسَه، أو أصابت نجاسةً خارجةً من العضوِ؛ فنهى الشرعُ عن إدخال اليدِ في الإناء حتى لا يفسُدَ الماءُ؛ أي إنَّ هذا الحُكْمَ معلومٌ عِلَّتُه؛ وهي: احتمالُ نجاسةِ اليد[265].

فائدةٌ: قال البُهُوتي: «(وَلَوِ اسْتَيْقَظَ مَحْبُوسٌ مِنْ نَوْمِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ) أَيِ: الِاسْتِيقَاظُ (مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ أَمْ نَهَارٍ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُ يَدَيْهِ؟)؛ لِأَنَّا لَا نُوجِبُ بِالشَّكِّ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ المُوجِبُ»[266].

صورة المسألة: لو أن رجلًا حُبِسَ في سِجْنٍ، فنام، فلمَّا استيقَظَ من نومِه، لم يكُنْ يعلمُ

---

(263) انظر: المغني لابن قدامة (18/1).

(264) انظر: المغني لابن قدامة (75/1).

(265) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (9/4).

(266) انظر: كشاف القناع للبهوتي (34/1).

هل هذه نومةُ ليلٍ أو نهارٍ، فأدخَلَ يدَه في إناءٍ من أجل أن يتوضأَ؛ فإنه يصحُّ له ذلك؛ لأنَّ الأصلَ طهارةُ الماء، ولا تزُولُ الطَّهُوريَّةُ بالشك.

(1) لأنه لا عِبْرةَ بنيَّةِ الكافر، والصغير، والمجنونِ؛ إذ لا يَتوجَّهُ لهم الخطاب الشرعيُّ، أما

وَالمُرَادُ بِاليَدِ هُنَا: إِلَى الكُوعِ. وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا المَاءُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، ثُمَّ يُتَيَمَّمُ [1]، وَكَذَا مَا غُسِلَ بِهِ الذَّكَرُ، وَالأُنْثَيَانِ؛ لِخُرُوجِ مَذْيٍ: دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَأَمَّا مَا غُسِلَ بِهِ المَذْيُ: فَعَلَى مَا يَأْتِي [2].

القائم من نومِ نهارٍ، أو مِن نوم ليلٍ يسيرٍ: فكلاهما قد خالَفَ الشروطَ التي وُضِعتْ مسبقًا (267).

(1) فإذا لم يجِدْ إلا هذا الماءَ، فيتوضأُ منه، ثم يتيمَّمُ حِيطةً (268)، قال الشيخ عثمانُ: «ولا يرتفِعُ به الحدَثُ، ولا ما في معناه، ولا يزُولُ به الخبَثُ، فمتى وجَدَ طَهُورًا استعمَلَه»، ثم ذكَرَ التيمُّمَ، ومتى يكون؟ هل يكون قبل الوُضوءِ أم بعده؟ فقال: «ظاهرُه: لا يُشترَطُ الترتيبُ بين استعمالِ الماءِ والتيمُّمِ؛ لأنَّ (مع) لا تقتضيه، ولعلَّ وجهَهُ: أنَّ الماءَ المذكورَ إنما وجَبَ استعمالُهُ؛ لقوةِ الخلافِ فيه».

(2) بدأ الشارحُ يَقِيسُ على المسألةِ السابقة، فقال: «**لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ**»، يَقصِدُ به هنا الماءَ الذي يُغسَلُ به ذَكَرُ الرجلِ، والأُنْثيانِ، دونَ المَذْيِ؛ لأنَّ المَذْيَ نَجِسٌ؛ فالحنابلةُ يرون أنه إذا خرَجَ، فيجبُ على الإنسان أن يَغسِلَ ذكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ؛ فحكمُ هذا الماء كالقائمِ من النوم ليلًا؛ أي: يسلُبُه الطَّهُوريَّةَ؛ لأنه في معناه (269).

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا)، وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ: (فَطَاهِرٌ)؛ لِأَنَّ

---

(267) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (19/1).

(268) انظر: الروض الندي للبعلي (ص23).

(269) انظر: المغني لابن قدامة (18/1).

المُنْفَصِلَ بَعْضُ المُتَّصِلِ، وَالمُتَّصِلُ طَاهِرٌ [1].

صورة المسألة: رجلٌ أخذ ماءً وصَبَّهُ على ذكَرِه وأُنْثييه، فاجتمَعَ لديه مِن جرَّاءِ ذلك بعضُ الماء في إناءٍ أسفَلَ منه، ثم أراد الوُضوءَ مِن ذلك الماءِ الذي اجتمَعَ؛ لم يصحَّ له الوُضوءُ منه، فإن لم يجد غيرَهُ توضَّأَ منه، ثم تيمَّمَ احتياطًا، إلا إذا كان لإزالة المَذْيِ.

(1) النجاسةُ لا بد أن تمُرَّ بسَبْعِ غسَلاتٍ؛ على المعتمَدِ في المذهب، فمِن الغَسْلةِ الأُولى المارَّةِ على النجاسة إلى السادسة، كلُّ ما انفصَلَ من هذه الغسَلاتِ الستِّ فهو نَجِسٌ؛ والسببُ في ذلك: أنه انفصَلَ من النجاسةِ، أما الغَسْلةُ السابعة: فالمنفصِلُ منها طاهرٌ، وليس بنَجِسٍ ولا بطَهُورٍ؛ والسببُ في ذلك: أنه أزال النجاسةَ، فلما أزالها وطهَّرَها أصبَحَ كالمستعمَلِ الذي استُخدِم في رفعِ الحدَثِ، ويُفهَمُ من ذلك: أن الغَسْلةَ الثامنةَ والتاسعة وما بعدها، يكونُ المنفصِلُ طَهُورًا لا طاهرًا، ويُفهَمُ من ذلك أيضًا: أن النجاسةَ إن لم تزُلْ في سَبْعِ غسَلاتٍ، وزالت في التاسعة؛ فإنَّ التاسعةَ تكونُ هي الطاهرةَ، والعاشرةَ هي الطَّهُورَ؛ وهذا هو المذهب [270].

صورة المسألة: رجلٌ يقوم بغَسْلِ ثوبِه، فقام بتمرير الماء عليه في المرة الأُولى، وفرَكَ الثوبَ، ثم كرَّرَ ذلك إلى المرة السادسة؛ فإنَّ الماءَ الذي غُسِلَ به من المرةِ الأولى إلى المرة السادسة يكون نَجِسًا؛ لأنه ماءٌ يسيرٌ لاقَى نجاسةً، وفي المرة السابعة يُصبِح طاهرًا.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: النَّجِسُ [1].

والخلاصةُ: أن الماء الطاهر غير الطَّهُورِ خمسةُ أنواعٍ:

أ- الماءُ المتغيِّر بمخالِطٍ تغيُّرًا كثيرًا.

ب- الماء المستعمَلُ في رفعِ حدَثٍ.

ج- الماء القليل الذي انغمَستْ فيه يدُ المستيقِظِ من نومِ ليلٍ.

د- الماء المستعمَلُ في غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنْثيين.

هـ- آخِرُ غَسْلةٍ في إزالةِ نجاسة.

(1) بدأ المصنِّفُ -رحمه الله- حديثَهُ عن النوع الثالث من المياه؛ وهو «**النَّجِسُ**»، ويحرُمُ استعمالُه، ويصحُّ فيه تثليثُ الجيم؛ فتقول: النَّجِس، والنَّجَس، والنَّجُس [271].

---

(270) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (1/38).

(271) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (1/39).

والنجاسةُ: أصلها القذارة؛ يقال: نَجِسَ الشيء يَنجَسُ فهو نَجِسٌ؛ إذا كان مستقذَرًا [272]، والمرادُ بالنجاسة هنا: النجاسةُ المخصوصة؛ أي: التي حكَمَ الشارعُ بكونها نجاسةً؛ فمِن أجل ذلك لا بدَّ للمكلَّفِ من معرفة المياه النَّجِسة.

ونجاسةُ المائع نوعانِ [273]:

الأول: مائعٌ نَجِسٌ في أصله؛ مثل: الزيوت المستخرَجة من المَيْتة، أو من الخِنْزير، ومثل

وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا [1]

الشحوم المذابة، ومثل بولِ الآدميّ، أو عَذِرتِه.

الثاني: المائع المتنجِّس؛ فهذا أصلُه طاهرٌ، لكن وقَعتْ عليه نجاسةٌ؛ فانتقَلَ حُكْمُه من كونِه طاهرًا إلى كونه نَجِسًا.

وللماء الطَّهُورِ الذي تغيَّرَ إلى نَجِسٍ أربعُ صُوَر [274]:

الأولى: إذا تغيَّرَ بالنجاسة، سواءٌ كان قليلًا أم كثيرًا.

الثانية: إذا لاقى النجاسةَ وهو قليلٌ.

الثالثة: إذا انفصَلَ ماءٌ من محَلِّ نجاسةٍ وهو متغيِّر.

الرابعة: الماء المنفصِلُ من النجاسةِ وقبل الغَسْلة السابعة.

(1) أي: تغيَّرَ طَعْمُهُ أو لونُه أو رائحته، ويُستثنى من الرائحةِ: ما كان متأثرًا بالمجاوَرة، قليلًا كان أو كثيرًا؛ وهذا هو المذهب، وتقدَّمَ ذِكرُ هذه المسألة [275].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ وجَدَ بئرًا، فأخَذَ منها ماءً، ووضَعَه في إناءٍ، ثم جاء ابنُه فبالَ في

---

(272) انظر: لسان العرب لابن منظور (226/6).

(273) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (3/5).

(274) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (54/1-55).

(275) انظر: الإقناع للحجاوي (8/1).

ذلك الإناءِ، فهنا انتقَلَ الماءُ من حُكْمِ الطَّهُوريَّةِ إلى النجاسة؛ لأن النجاسةَ دخَلتْ عليه، فهي نجاسةٌ

، وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ[1]. [276] (أَوْ لَاقَاهَا)؛ أَيْ: لَاقَى النَّجَاسَةَ[2] ...

عارضة؛ ومن ثَم لا يجوز أن يُتوضّأ بهذا الماء.

الصورة الثانية: رجلٌ وجَدَ جَرَّةَ ماءٍ كبيرة، بمقدارِ قُلَّتين، ولكنه وجَدَ ماءها متغيّرَ اللونِ والرائحة؛ لوجودِ جِرْوٍ ميّتٍ فيها؛ فلا يصحُّ له الوُضوءُ منها.

(1) وسبَقَه إلى هذا الإمامُ الشافعيُّ والإمام أحمد.

(2) يُفهَمُ منه: أن النجاسةَ إذا لاقتِ الماءَ وهو كثيرٌ، فإنه لا ينجُسُ، ما لم تكُنْ عَذِرةَ أو بولَ آدميٍّ، أو تغيَّرَ بها ولم يشُقَّ نَزْحُها[277]. وأما اليسيرُ، فيتنجَّسُ بمجردِ وقوع النجاسة فيه، ولو لم يتغيَّرْ شيءٌ من أوصافه[278]. وهناك قاعدةٌ تُسمَّى الاستحالةَ؛ وهي: انقلابُ الشيءِ من حقيقته إلى حقيقةٍ أخرى، فيتغيَّرُ العينُ وينقلِبُ؛ كالعَذِرةِ حين تصير رمادًا، والخمرِ حين ينقلب خَلًّا، واختلَفَ أهلُ العلم: هل تدخُلُ هذه المسألةُ ـ أعني ملاقاةَ النجاسة للماء- في قاعدةِ الاستحالة المذكورة أم لا؟ على قولينِ[279]:

(وَهُوَ يَسِيرٌ[1]) دُونَ القُلَّتَيْنِ: فَيَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ المُلَاقَاةِ، وَلَوْ جَارِيًا[2] ...

الأول: أن الماءَ القليل ينجُسُ بمجردِ اختلاط النجاسة به، ولو لم يتغيّرْ؛ وهو المذهبُ؛ وبذلك لم تدخُلْ هذه المسألةُ في القاعدة المذكورة.

---

(276) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص35).

(277) قال البَعْليُّ: «فإن لم يتغيَّرْ بها –أي النجاسةِ– الماءُ الكثير، لم ينجُسْ إلا ببولِ آدميٍّ، أو عَذِرته المائعة، أو الرطبة أو اليابسة ذابت عند أكثرِ المتقدمين والمتوسطين، ما لم يكن الماءُ الكثير الذي تنجَّسَ بالبول أو العَذِرة مما يشق نَزْحُهُ؛ كمصانعِ طريق مكة التي جُعِلتْ مَوْرِدًا للحاجّ يصدُرون عنها ولا تَنفَدُ؛ فلا تنجُسُ إلا بالتغيُّر». انظر: الروض الندي (ص24).

(278) قال الرحيباني: «وإلا يكُنْ [الماء] كثيرًا، نُجِّسَ بمجردِه؛ أي: بمجرد ورودِ الماء على النجاسة، أو ورودِها عليه». انظر: مطالب أولي النهى (40/1).

(279) قال المَرْداوي: «إن لم يتغيَّرْ، وهو يسير، فهل ينجُسُ؟ على روايتينِ.. إحداهما: ينجُسُ؛ وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ... والرواية الثانية: لا ينجُسُ». انظر: الإنصاف (55/1–56).

الثاني: أن هذه النجاسةَ قد استحالت في الماءِ، فذهَبَ حُكْمُها؛ وبذلك تدخُلُ هذه المسألةُ في القاعدة المذكورة.

صورة المسألة: صبيٌّ بالَ في حوضٍ فيه ماءٌ دون القُلَّتينِ، ولم يتغيَّرْ شيءٌ من أوصافه؛ فإن هذا الماءَ يُعَدُّ نَجِسًا بمجردِ ملاقاة النجاسة.

(1) ويُفهَمُ من ذلك: أن اليسيرَ الذي يلاقي النجاسةَ في محَلِّ التطهيرِ لا ينجُسُ؛ إذ لو قلنا بذلك حالَ الملاقاةِ، فلن تطهُرَ النجاساتُ من محَلِّها بذلك أبدًا [280]، وأيضًا إذا كانت النجاسةُ في الماء الراكدِ، سواءٌ أدرَكَها الطَّرْفُ - أي: البصَرُ- أو لم يُدرِكْها؛ فما دون القُلَّتينِ يُعَدُّ نَجِسًا؛ وهذا هو المذهب.

ويُعَدُّ الماءُ الراكد اليسير نَجِسًا، سواءٌ مضى زمنٌ سرَتِ النجاسةُ فيه أم لا؛ وهذا هو المذهب [281].

(2) أي: إنَّ الماء الجاريَ كالراكد في حُكْمِ طهارةِ النجاسة، وإن كان الماء الجاري قليلًا – من أوله إلى آخِرِه- ووقَعتْ فيه نجاسةٌ؛ فإنه ينجُسُ كلُّه، سواءٌ تغيَّرَ أم لا، وإن كان الماء الجاري

لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [282] **(1)** **...**

قُلَّتينِ أو أكثرَ، ووقَعتْ فيه النجاسةُ؛ فلا ينجُسُ إلا إذا تغيَّر [283].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: إذا صُبَّ دلوُ ماءٍ في جدولٍ صغير، ثم وقَعَ بولٌ في ذلك الجدولِ؛ فإنه يصير نَجِسًا، ولا يصحُّ الوُضوءُ منه.

الصورة الثانية: فُتِحَ صنبورُ الماء، فخرَجَ منه الماءُ الكثير، وسال على الأرض، فوقَعَ في طرَفِهِ نَجِسٌ؛ فإنَّ الماءَ لا ينجُسُ بذلك، إلا إذا تغيَّر.

(1) هذا هو منطوقُ الحديث، أما مفهومُه: فهو أنه إذا كان قليلًا -أي: دون القُلَّتينِ- ثم

---

(280) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (40/1).

(281) انظر: الإقناع للحجاوي (8/1).

(282) سبق تخريجه.

(283) قال البُهُوتي: «وكذا قليلٌ لاقاها؛ أي: النجاسة، بلا تغيُّر، ولو كان القليل جاريًا». انظر: شرح منتهى الإرادات (20/1).

لاقى النجاسةَ، فإنه ينجُسُ؛ وهذا هو المذهب؛ ويؤيدُ ذلك: أن رسولَ الله -عليه الصلاة والسلام- أمَرَ بإراقة الإناء إذا ولَغَ فيه الكلبُ؛ قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» [284].

فائدةٌ: الماء الجاري إذا بلَغَ قُلَّتين دفَعَ النجاسةَ عن نفسه؛ ما لم يتغيَّرْ به شيءٌ؛ وهذا المذهب [285].

(أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) مُتَغَيِّرًا، أَوْ (قَبْلَ زَوَالِهَا): فَنَجِسٌ [1] **...**

(1) قال: «انْفَصَلَ»، ولم يقُلِ: الملاقاة؛ لأن الماءَ ينجُسُ إذا انفصَلَ، وليس عند ملاقاةِ النجاسة؛ لأننا لو حكَمْنا أن الماءَ عند ملاقاة النجاسة قد أصبَحَ نَجِسًا، فإنَّ النَّجِسَ لا يزيل النجاسةَ؛ فلا بد أن نقولَ: إنه يَبقَى طَهُورًا عند الملاقاةِ إلى قُبَيلِ انفصالها، فإذا انفصَلَ أصبَحَ نَجِسًا، وإلا لم يطهُرْ شيءٌ من البِقاع مطلقًا.

قوله: «أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ...»؛ أي: قبل زوال حُكْمِها، والعلماءُ يسمُّون هذه المسألةَ بـ «غُسَالة النجاسة»؛ فالنجاساتُ تُغسَل سَبْعًا؛ كما في حديثِ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا» [286]، فالشارح ذكَرَ ثلاثَ صُوَر [287]:

أ- إذا انفصَلَ قبل الغَسْلةِ السابعة للنجاسة؛ كما لو غسَلَها غَسْلتينِ ثم زالت النجاسةُ، فالثالثة نَجِسةٌ حتى السابعة.

ب- إذا انفصَلَ قبل زوال النجاسةِ؛ لأنه قليلٌ قد لاقى النجاسةَ.

ج- إذا تجاوَزَ الغَسْلُ سبعَ مراتٍ والنجاسة باقيةٌ.

صورة المسألة: رجلٌ وقَعَ على ثوبِه قطرةٌ من بولٍ وهو يقضي حاجتَه، فصَبَّ الماءَ على هذه البقعةِ مرةً واحدة؛ فإنَّ الماءَ المصبوب -الذي أذهب النجاسةَ ولم يتغيَّرْ- يُعَدُّ نَجِسًا في المذهب؛ لأنها غَسْلةٌ واحدة، وليست سَبْعًا.

---

(284) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1 رقم 279).

(285) قال الحجاوي: «والماء الجاري كالراكد إن بلَغَ مجموعُه قُلَّتين، دفَع النجاسةَ إن لم تغيِّرْهُ». انظر: الإقناع (8/1).

(286) قال الألباني: لم أجده بهذا اللفظ. وقد أورده ابن قدامة في «المغنى» (40/1). انظر: إرواء الغليل (186/1).

(287) انظر: المغني لابن قدامة (43/1).

فَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ: نَجِسٌ، وَكَذَا مَا انْفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَلَوْ بَعْدَهَا، أَوْ مُتَغَيِّرًا [1].

(1) أي: لو كانت هناك نجاسةٌ قد غُسِلتْ تسعَ مراتٍ، لكنها لا تزال موجودةً؛ فإنَّ الذي

انفصَلَ من الماء من هذا الغَسْلِ يُعَدُّ نَجِسًا [288].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ يقوم بغَسْلِ ثوبه النَّجِس، وبعد الغَسْلة الثانية زالت النجاسةُ؛ فيبقى الماءُ الذي ينفصل من الغَسْلةِ الثالثة إلى تمام السادسة نَجِسًا؛ لأنه انفصَلَ عن محَلِّ النجاسة قبل زوال حُكْمِها.

الصورة الثانية: رجلٌ عنده ثوبٌ فيه نجاسة، وأصبَحَ يَغسِلُه أكثرَ من عَشْرِ مرات، وبعد المرة الحاديةَ عَشْرةَ زالت النجاسةُ؛ فإنَّ ما انفصَلَ من الأُولى إلى تمام العاشرة يُعَدُّ نَجِسًا؛ لأنه مرَّ على النجاسة.

هناك مسألةٌ تندرج ضمن هذه المسألة؛ وهي الماء الجاري وأحكامُه:

أولًا: لكل جَرْيةٍ حُكْمٌ منفصل عن الجَرْية التالية [289].

صورة المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ أراد الوُضوءَ، فاستخدَم لَيَّ الحديقةِ، فيَفتَحُه ويأخذ الماءَ في يديه، ثم يُغلِقه، فيَغسِلُ العضوَ، ثم يعيد الكَرَّةَ ثانيةً؛ فكلُّ فتحةِ ماءٍ تُعَد جَرْيةً.

الصورة الثانية: رجلٌ أراد الوُضوءَ، فاستخدم لَيَّ الحديقةِ، فيَفتَحُه ويأخذ الماءَ في يديه، ثم يُغلِقه، فيَغسِلُ العضوَ، ثم يعيد الكَرَّةَ ثانيةً، فوجد في إحدى جرَياتِ الماء لونًا أحمرَ، وله رائحة وطَعْمٌ مختلِف، فانتظر حتى عاد الماءُ من جديد إلى طبيعته، واستأنف الوُضوءَ من البداية للموالاة؛ فكلُّ فتحةِ ماءٍ تُعَد جَرْيةً؛ لأن المذهبَ يُقِرُّ أنَّه إذا كان الماءُ كثيرًا فإنه لا يُسلَبُ الطَّهُوريَّةَ إلا إذا تغيَّرَ، وإن كان المجتمع قليلًا، فإنه يُسلَبُ الطَّهُوريَّةَ إذا وقَعتْ فيه النجاسةُ، أو تغيَّرَا.

الأمر الأخر وهو حكم الماء الجاري المتصل؟

---

(288) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (21/1).

(289) انظر: الكافي لابن قدامة (34/1).

فحكمه الجاري كالراكد، وهنا صورتان للمسألة متعلقة هي بالأصل في رفع الحدث، لكن ذُكرت هنا لتعلقها بالماء الجاري المتصل [290].

صورة المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ جلَسَ أسفل المروش ولم يتحرَّكْ، فمرَّ الماءُ على جسده كاملًا، ثم خرَجَ من الماء، فلا يُعَدُّ جلوسُه تحت الماء رافعًا لحدَثٍ أصغرَ، بخلاف الأكبرِ فإنه يَرفَعُه.

الصورة الثانية: رجلٌ جلَسَ أسفل المروش ولم يتحرَّكْ، فمرَّ الماءُ على جسده كاملًا، ثم خرَجَ من الماء، ثم عاد، أربعَ مراتٍ، ناويًا بذلك رَفْعَ الحدَثِ؛ ارتفعَ بذلك الحدَثُ، سواءٌ كان أكبرَ أو أصغر.

فائدةٌ: قال الإمام ابنُ رجبٍ رحمه الله: «نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَكَمِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْغَمَسَ فِي دِجْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ حَتَّى يُخْرِجَ حَدَثَهُ مُرَتَّبًا»، ثم قال رحمه الله: «لَوْ حَلَفَ لَا يَقِفُ فِي هَذَا المَاءِ، وَكَانَ جَارِيًا، لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الجَارِيَ يَتَبَدَّلُ وَيَسْتَخْلِفُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَا يُتَصَوَّرُ الوُقُوفُ فِيهِ.
وَقِيَاسُ المَنْصُوصِ أَنَّهُ يَحْنَثُ، لَا سِيَّمَا وَالعُرْفُ يَشْهَدُ لَهُ، وَالأَيْمَانُ مَرْجِعُهَا إِلَى العُرْفِ، ثُمَّ وَجَدْتُ القَاضِيَ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [291]. فعلى قولِهِ رحمه الله، يُفهَمُ: أن المذهبَ والرواية المقدَّمة عند الإمام أحمدَ هي أن الجاريَ المتصل والراكد يستويانِ؛ أي يكونُ حُكْمُه حُكْمَ الجَرْيةِ الواحدة. أما القولُ الذي يراه أبو الخطاب: فالجاري ليس كالراكد.
وفي هذه المسألةِ الأخيرة عن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ:
الأولى: لا فرق بين الجاري والراكد؛ وهذا المذهبُ، اختارَ ذلك أكثرُ الحنابلة.

الثانية: أن الماء الجاريَ يختلف عن الراكد؛ فالجاري لا ينجُسُ إلا بالتغيُّرِ، ولا تؤثِّر فيه بمجردِ الملاقاة؛ اختار ذلك المجدُ والموفَّق، وهذه الروايةُ يقول عنها شيخ الإسلام: وهي نصُّ الروايتينِ عن أحمد.

الثالثة: كلُّ جَرْيةٍ لها حُكْمُها الخاص، فإن كانت يسيرةً، نجُستْ بمجردِ الملاقاة، وإلا فلا؛

---

(290) انظر: المغني لابن قدامة (102/1).

(291) انظر: القواعد لابن رجب (ص4).

وهذا اختيارُ القاضي وأصحابِه.

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (طَهُورٌ كَثِيرٌ) بِصَبٍّ، أَوْ إِجْرَاءِ سَاقِيَةٍ إِلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: طَهُرَ؛ لِأَنَّ هَذَا القَدْرَ المُضَافَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ[1].

وكلمة: «**جَارِيًا**» من الجَرْية، قال ابنُ مفلحٍ رحمه الله: «وَالجَرْيَةُ: مَا أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ، فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا، إِلَى قَرَارِ النَّهرِ، وَيَمْنَةً وَيَسْرَةً مَا بَيْنَ حَافَتَيِ النَّهرِ»[292].

صورة المسألة: رجلٌ غطَسَ في ماءٍ يجري؛ مثل: نهرٍ أو وادٍ، أو ماءٍ راكد، وهو على غير طهارةٍ، ونوى بالجاريات التي تجري عليه رَفْعَ الحدَثِ الأصغر، على حسَبِ أعضاء الوُضوء الأربع، فمرَّتِ الأولى للوجه، والثانية لليدين، والثالثة للرأس، والرابعة للقدَمين؛ فالمذهبُ: أنه لا يطهُرُ بذلك إلا إذا خرَجَ مرتِّبًا، والروايةُ الثانية والثالثة: يطهُرُ.

(1) قام المصنِّفُ -رحمه الله- بذِكر طرقِ إزالة النجاسة عن الماء؛ فذكَرَ لهذا الأمر ثلاثَ طُرُقٍ:

الطريقة الأولى: أن يضيفَ إلى الماء النَّجِسِ ماءً، وهذا الماء لا بد أن يتوفَّرَ فيه شرطانِ[293]:

أ- أن يكونَ كثيرًا؛ أي: قُلَّتينِ فأكثر.

ب- أن يكونَ طَهُورًا.

وسبَبُ التطهير: ما ذكَره الشارحُ بقوله: «**لِأَنَّ هَذَا القَدْرَ المُضَافَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ**»؛ فإنَّ الماءَ الكثير إذا وقَعتْ فيه نجاسةٌ لا ينجُسُ؛ فهو يَدفَعُ عن نفسِه النجاسةَ، وكذلك يدفعها عن غيرِه.

صورة المسألة: إناءُ ماءٍ كبيرٌ، لكنَّ الماءَ الذي فيه دون القُلَّتينِ، وفيه نجاسةٌ، فصُبَّ عليه ماءٌ كثير يبلُغُ قُلَّتينِ، حتى امتلأ الإناءُ عن آخِره، فزال التغيُّرُ، وأصبَحَ طَهُورًا، وصحَّ الوُضوءُ منه؛ لأنه رجَعَ إلى حالته الأولى بغلَبةِ الطَّهُورِ على النَّجِس، فلم يعُدْ يوجد أثرٌ للنجاسة؛ ولذلك حُكِمَ بطَهُوريَّتِه؛ والقاعدة تقول: «الحكمُ يدُورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعدَمًا»، فما كان معلَّلًا، وعُرِفتْ علَّتُه بالنصِّ أو بالاستنباط، ثم انتفَتِ العلةُ؛ فإنَّ الحُكْمَ

---

(292) انظر: المبدع لابن مفلح (37/1).

(293) انظر: الروض الندي للبعلي (ص25).

ينتفي

(غَيْرُ تُرَابٍ [1] ...

~~أيضًا، والحكمُ هنا: هو النجاسةُ، والعلةُ: هي وجودُ أثرِ النجاسة، فإذا وجَدتَ في الماء أثرَ~~ النجاسةِ، حكَمتَ عليه بأنه ماءٌ نَجِسٌ، فإذا زال أثرُ النجاسة من الماءِ، حكَمتَ عليه بالطَّهُوريَّةِ؛ لأنه دفَعَ النجاسةَ، فرفَعَها؛ فطهُرَ بذلك.

(1) استثنى المؤلِّفُ هذه المسألةَ؛ فالتراب الطَّهُورُ لا يرقى بالماء النَّجِسِ إلى طَهُور؛ لأن التطهُّرَ بالتراب لا يكون تطهيرًا حِسيًّا، بل يكون معنويًّا؛ ولذلك إذا تيمَّمَ المسلمُ، فإنه لم يتطهَّرْ طهارةً حسية، بل تطهَّرَ طهارةً معنوية؛ وهذا المذهب [294]. وفي هذه المسألةِ ـ أعني: إضافةَ التراب- عن الإمام أحمدَ روايتانِ [295]:

الأولى: أنه لا يطهُرُ بالتراب، وهو المقدَّمُ في المذهب؛ لأن المائعَ الذي يَدفَعُ النجاسةَ عن نفسِه

وَنَحْوِهِ [1]): **فَلَا يَطْهُرُ بِهِ نَجِسٌ. (أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ) المَاءِ (النَّجِسِ الكَثِيرِ بِنَفْسِهِ) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، وَلَا نَزْحٍ [2] ...**

وعن غيره هو الماءُ الكثير فقط.

الثانية: إذا أضيفَ إلى الماء النَّجِسِ ترابٌ، فزالت النجاسةُ؛ طهُرَ؛ لأن القاعدةَ تقول: «الحكمُ يدُورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعدَمًا»، فإذا زالت النجاسةُ -بالماء، أو بالتراب، أو بأيِّ مزيلٍ- فقد زال حُكْمُها.

فائدةٌ: قال ابنُ مفلحٍ رحمه الله: «أنَّ كلَّ مائعٍ -كزَيْتٍ وسَمْنٍ- ينجُسُ قليلُه وكثيرُه بملاقاةِ النجاسةِ» [296].

(1) قوله: «ونَحْوِهِ»؛ أي: كالصابون مثلًا؛ فهو لا يزيل النجاسةَ بمفردِه، وكذلك الرَّمْل

---

(294) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (43/1).

(295) انظر: المغني لابن قدامة (28/1).

(296) انظر: المبدع لابن مفلح (39/1).

(297).

صورة المسألة: ثوبٌ فيه نجاسة، فوُضِع في سائلٍ من الصابون المعقم (ديتول)؛ فلا يُحكَمُ بزوال النجاسة، حتى يَغسِلَه بالماء.

(2) الطريقة الثانية من طرقِ تطهير الماء النَّجِس: وهي أن يزُولَ تغيُّرُه بنفسِه إذا كان كثيرًا (298)، ففي الطريقة الأولى لم يُذكَرْ أن الماءَ يكون كثيرًا، أما في هذه الطريقةِ فقد قُيِّد الماءُ بالكثرة؛ وذلك

(أَوْ نُزِحَ مِنْهُ (1))؛ أَيْ: مِنَ النَّجِسِ الكَثِيرِ، (فَبَقِيَ بَعْدَهُ)؛ أَيْ: بَعْدَ المَنْزُوحِ، (كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ: طَهُرَ) لِزَوَالِ عِلَّةِ تَنَجُّسِهِ، وَهِيَ التَّغَيُّرُ (2) وَالمَنْزُوحُ الَّذِي زَالَ مَعَ نَزْحِهِ التَّغَيُّرُ: طَهُورٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِهِ (3).

لأن القليلَ الذي دون القُلَّتين ينجُسُ بالتغيُّرِ وبدونه، أما الكثير فلا ينجُسُ إلا إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِه الثلاثة، ولا تكونُ النجاسةُ بولَ آدميٍّ أو عَذِرتَه.

صورة المسألة: إناءٌ مقداره قُلَّتانِ، لكنه متغيِّرُ الرائحة بسبب نجاسةٍ وُضِعتْ فيه، فبَقِيَ ثلاثةَ أيام ثم زالت الرائحةُ، فلم يَبقَ للنجاسة أثرٌ بالإناء؛ فحينئذٍ يَصِيرُ طَهُورًا.

(1) قوله: «**مِنْهُ**» الضميرُ هنا يعود إلى الماء النَّجِسِ فوق القُلَّتينِ؛ كما ذكَره الشارح.

(2) الطريقة الثالثة من طرق تطهير الماء النَّجِس: هي أن يُنزَحَ من الماء المتنجِّسِ ماءٌ؛ حتى يَبقَى بعد النَّزحِ كثيرٌ طَهُورًا؛ وذلك مثلُ الآبار؛ لأن المياهَ تجري من تحتها بغزارةٍ كجرَيانِ الأنهار (299).

صورة المسألة: رجلٌ وجَدَ بئرًا ينبع الماءُ من جوانبه، ووجد في البئر جِيفةَ كلبٍ قد غيَّرتْ طَعْمَ الماءِ أو لونَه أو ريحه، فأخذَ يزيل الجِيفةَ ويَنزَحُ من البئر ماءً كثيرًا، حتى عاد الماءُ عَذْبًا كحالته الأولى؛ لونًا وطَعْمًا ورائحة: فإنه يصحُّ له الوُضوءُ والشُّرْبُ منه.

---

(297) قال المَرْداوي: «الماء المتنجس، تارةً يكون كثيرًا. وتارة يكون يسيرًا. فإن كان كثيرًا، وكُوثِرَ بماءٍ يسير، أو بغير الماء: لم يطهُرْ على الصحيحِ من المذهب. وعليه جماهيرُ الأصحاب». الإنصاف (66/1).

(298) انظر: الروض الندي للبعلي (ص25).

(299) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (64/1).

(3) أي: الماء الذي نُزِحَ من البئر المتنجِّسِ إذا لم يكُنْ فيه عينُ النجاسة، ولم يتغيَّرْ لونُه أو

وَإِنْ كَانَ النَّجِسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ: فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ [1] وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ؛ لِلْمَشَقَّةِ [2].

طَعْمُه أو ريحه بالنجاسة؛ فإنه يُعدُّ في هذه الحال طَهُورًا [300].

صورة المسألة: رجلٌ وجدَ بِرْكةَ ماءٍ، ووجد بها جِيفةَ قطةٍ مَيْتة قد غيَّرتِ الماءَ، فأخذ يَنزَح من الماءِ الكثيرَ، حتى لم يَبقَ للنجاسة أثرٌ في البِرْكة، وبَقِيَ فيها الماء الكثيرُ بلا تغيُّرٍ؛ فهذا الماءُ يُعَدُّ طَهُورًا، وكذلك آخِرُ نزحةٍ نزَحَها من البِرْكة تُعَدُّ طَهُورًا، إن لم يكُنْ بها أثرُ النجاسة؛ كشَعْرِ المَيْتة.

(1) أي: إنه يُصَبُّ إليه الماءُ الطَّهُور إذا كان كثيرًا، وهذا النوعُ من الماء الذي تجمَّعَ من مياهٍ نَجِسة لا يطهُرُ بزوال التغيُّر؛ لأنه نَجِسٌ لمجرد الملاقاة، فإذا أمكَن إضافةُ الطَّهُور، فزال التغيُّرُ؛ فيُعَدُّ طَهُورًا [301].

صورة المسألة: إذا كان عندنا ماءٌ مجتمِعٌ من نجاساتٍ، فتطهيرُه: أن يضافَ إليه ماءٌ كثير، أكثرَ من قُلَّتينِ؛ ليُزيلَ أثرَ النجاسة.

(2) صورة المسألة: وجَدَ رجلٌ بئرًا متنجِّسةً، فشرَعَ في نَزْحِها، ولكن مع النزحِ كان الماءُ يتطاير

[تَنْبِيهٌ]

مَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ بَولَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتَهُ؛ فَتَطْهِيرُ مَا تَنَجَّسَ بِهِمَا مِنَ المَاءِ: إِضَافَةُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَزْحٌ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، أَوْ زَوَالُ تَغَيُّرِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ بِنَفْسِهِ؛ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ [1].

---

(300) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (43/1).

(301) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (30/1).

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ [2] ....

من الدَّلْوِ على جوانبِ البئر؛ فليس عليه أن يَغسِلَ جوانبَ البئر؛ لأن في ذلك مشقَّةً وكُلفة [302].

(1) الماءُ الكثير المتنجِّسُ ببولِ آدميٍّ أو عَذِرتِه، فتطهيرُهُ يكون: بإضافةِ كميةٍ كبيرة من الماء؛ بحيث يشُقُّ نزحُ الماء. أو بنزحِ الماء؛ بحيث يَبقَى كميةٌ كبيرة منه. أو بزوال التغيُّر؛ بشرطِ أن تكونَ كميةُ الماء الباقية كبيرةً بحيث يشُقُّ نزحُها؛ وهذا هو المذهبُ كما تقدم توضيحُه [303].

(2) هذه من المسائل التي تعُمُّ بها البلوى، وهي مسائلُ الشُّبْهة والشكِّ في طهارة الشيء ونجاستِه، والفقهاءُ

يذكُرون مسائلَ الشكِّ في الطهارة والحدَثِ في كتاب الطهارة.

فقوله رحمه الله: «**وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ**»؛ أي: إذا شكَّ في نجاسةِ الماء، وكان أصلُه

(أَوْ) شَكَّ فِي (طَهَارَتِهِ [1])؛ أَيْ: طَهَارَةِ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ: ...

طاهرًا. والشكُّ عند الفقهاء: هو التردُّدُ بين الشيئين من غير جَزْمٍ بأحدهما، قد تكونُ هناك غلَبةُ ترجيحٍ لأحدهما، وقد لا تكون هناك غلبة [304].

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ وجَدَ خزَّانَ ماءٍ مقداره قُلَّتان، ووجد به رَوْثًا، ولا يدري: أهو رَوْثُ حمارٍ أم بقرٍ؟ فعليه أن يبنيَ على اليقينِ، واليقينُ أنه طَهُورٌ؛ فيتوضأُ به ولا حرَجَ.

الصورة الثانية: رجلٌ فتَحَ خِزانةَ الملابس، فوجد ثوبًا عليه لونٌ أصفرُ، فشكَّ: هل هو

---

(302) قال ابن قدامة: «وإن نجُستْ جوانبُ البئر، فهل يجب غَسْلُها؟ على روايتين؛ إحداهما: يجب؛ لأنه محَلٌّ نَجِسٌ، فأشبَهَ رأسَ البئر. والثانية: لا يجب؛ للمشقةِ اللاحقة بذلك، فعُفِيَ عنه؛ كمحَلِّ الاستنجاء، وأسفلِ الحذاء». انظر: المغني (32/1).

(303) انظر: الروض الندى للبعلي (ص24).

(304) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (71/1).

عصيرٌ أم نجاسة؟ فالأصل: الطهارةُ حتى يَعلَمَ أنها نجاسةٌ.

فائدةٌ: في حالِ إذا كان الماءُ طاهرًا، وأضيف إليه قُلَّتانِ من الماء الطَّهُورِ، فإنَّه يُصبِحُ بذلك طَهُورًا.

(1) أي: إذا شكَّ في طهارةِ شيءٍ كان أصلُه نَجِسًا.

صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ وجَدَ خزَّانَ ماءٍ مقداره قُلَّتان، وعَلِم أنه نَجِسٌ، فذهب ثم عاد ولا يدري هل تطهَّرَ أم لا؛ فالأصل: بقاءُ النجاسة، فلا يتوضأُ منه، ويتيمَّمُ.

الصورة الثانية: رجلٌ فتَحَ خِزانةَ الملابس، فوجَدَ ثوبًا عليه لونٌ أصفَرُ من البول، وعَلِم أنها نجاسةٌ، ثم ذهب ورجع، فشكَّ: هل زالت النجاسةُ أم لا؟ فالأصل: بقاءُ النجاسة، وعليه أن

(بَنَى عَلَى اليَقِينِ) الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ [1].

يستخدِمَ ثوبًا آخرَ للصلاة.

(1) قوله: «**اليَقِين**»؛ أي: ليس فيه شكٌّ؛ وأصل هذا: قاعدةٌ تُعَدُّ من القواعد الخمس الكبرى؛ وهي: «اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» [305]، وكلمة «**اليَقِين**» **لغةً**: هي الاستقرار، مأخوذة من قولهم: يَقِن الماءُ في الحوضِ؛ إذا ثبَتَ واستقرَّ، والمراد به: العلمُ الذي لا تردُّدَ معه.

واصطلاحًا: طُمَأنينةُ القلب، واستقرارُ العلم فيه، أو هو: الاعتقاد الجازم.

والمراد بالقاعدة: أن الشكَّ إذا ورَدَ على الإنسان، وكان عنده يقينٌ سابق؛ فإنه لا يلتفت إلى الشكِّ، بل يرجعُ في الحُكْمِ إلى اليقينِ السابق عليه؛ ودليلُ هذه القاعدةِ: حديثُ عبَّاد بن تَميم -رضي الله عنه- أن عمَّه عبدَ الله بن زيد قال: شُكِيَ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجلُ الذي يُخيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [306]، فالنبيُّ -صلّى الله عليه وسلّم- أمرَ الصحابيَّ الجليل عبدَ الله بن زيد -رضي الله عنه- بالبناء على الأصلِ.

وأيضًا ما روَتْهُ أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: إنَّ قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ

---

(305) لشرح قاعدة اليقين لا يزال بالشك. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص51).

(306) أخرجه البخاري (1/39 رقم 137).

وَكُلُوهُ»[307]، قالت عائشةُ رضي الله عنها: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر.
وأيضًا ما ثبَتَ في «الموطأ»: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ: أن عمرَ بنَ الخطَّاب خرَجَ في رَكْبٍ فيهم عمرُو بن العاص حتى ورَدُوا حوضًا، فقال عمرُو بن العاصِ لصاحب الحوضِ: يا صاحبَ الحوضِ، هل تَرِدُ حوضَك السِّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطاب: «يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا»[308].
فاستنبَطَ العلماءُ من هذه الأحاديثِ قاعدةً مهمة؛ هي: أن الذي اطمأنَّتْ إليه النفسُ باليقين فلا يزُولُ بالشك، وهذا أصلٌ عظيم يتفرَّعُ عليه من المسائل ما لا يُحصَى.

قوله: «**(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ**»؛ أي: من المائعاتِ، فالفقهاء يطلقون على ما يُشرَبُ - سوى الماء -: مائعًا؛ كالقهوة، والشاي، أو العصير، أو الزيت.

صورة المسألة: رجلٌ عَلِمَ أن نجاسةً سقَطتْ في سَطْلٍ أحمرِ اللون، ثم ذهَبَ إلى بعضِ حاجته، فلما عاد، وجَدَ بجانب السَّطل النَّجِسِ سطلًا ثانيًا يُشبِهُه تمامًا، حتى إنه لا يفرِّقُ بينهما، فعليه أن يتيمَّمَ، ثم يصلِّيَ.

ويُفهَمُ من هذه المسألة عكسُ ما ذكَرَ المصنِّفُ -رحمه الله- من أنه لو كان الماء نَجِسًا، ثم شكَّ: هل زالت نجاستُه؛ سواءٌ تبخَّرتْ بالشمس، أو بغير ذلك، هل يبني على الشك بأنه طاهرٌ أم على اليقين بأنه نَجِسٌ؟ فالأصل -كما ذُكِر-: أن يبنيَ على اليقينِ بأنه نَجِسٌ،

وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ [1] لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ [2]. وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ: لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ [3].

---

(307) أخرجه البخاري (3/54 رقم 2057).

(308) رواه مالك في "الموطأ" (2/31 رقم 62).

والله أعلم[309].

(1) أي: لا يدري: هل هذا رَوْثُ بعيرٍ طاهرٌ أم رَوْثُ حمارٍ نَجِسٌ؟ وكذلك العَظم[310].

صورة المسألة: رجلٌ كان عنده قِدْرُ ماءٍ طهورٍ، فوجَدَ فيه عَظْمًا، فشكَّ: هل هذا عظمٌ لِخِنْزير أم هو عظمٌ لحيوانٍ آخرَ؟ نقول: الأصل أن الماءَ طَهُورٌ؛ فيَطرَحُ الشكَّ باليقين.

(2) أي: الأصل في هذه القاعدةِ الشرعية: أن يبنيَ المؤمنُ على اليقين؛ فالعلماءُ -رحمهم الله- نبَّهوا على هذه المسائل، وحذَّروا من الوَسْواس؛ فالإنسانُ إذا حصَلتْ عنده مثلُ هذه الأمور فلم يدفَعْها، دخَلَ في دائرة الوَسْواس.

(3) أي: إذا اجتمَع للمرء أمرانِ[311]:

أ- أن يُخبِرَه عَدْلٌ - أي: رجلٌ مكلَّف- بنجاسة الماء، وكذلك إن أخبَره رجلٌ مستورُ الحال؛ أي: لا تثبُتُ عدالتُه، ولا تنتفي.

(وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ، حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا[1]).

ب- أن يُبيِّنَ له سببَ النجاسة.

فإن اجتمَعَ هذان الأمرانِ، «**لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ**»، وحرُمَ عليه استخدامُ الماء، وأضاف الحجاويُّ: «وَلَوِ امْرَأَةً وَقِنًّا»[312] - أي: رقيقًا- وجَبَ عليه القَبولُ.

صورة المسألة: رجلٌ جاءه شخصٌ، وقال له: إن هذا الماءَ نَجِسٌ؛ فقد وقَعتْ فيه عَذِرةُ آدميٍّ؛ لَزِمَه قَبولُ الخبر.

---

(309) انظر: الإقناع للحجاوي (10/1).

(310) قال البَعْليُّ: «فإن وقَعتْ فيه نجاسةٌ، وشك في كثرته؛ فهو نَجِسٌ؛ عملًا بالأصل، وإن شك في نجاسةِ عَظْمٍ، أو في رَوْثٍ؛ فطاهر». انظر: الروض الندي (ص25).

(311) قال ابن قدامة: «وإن ورَد ماءً فأخبَره بنجاسته.. بالغًا عاقلًا مسلمًا غيرَ معلوم فِسْقُه، وعيَّنَ سببَ النجاسة؛ لَزِم قَبولُ خبَرِه، سواءٌ كان رجلًا أو امرأة، حرًّا أو عبدًا، معلومَ العدالة أو مستورَ الحال؛ لأنه خبَرٌ دِينِيٌّ، فأشبَهَ الخبَرَ بدخول وقت الصلاة، وإن لم يعيِّنْ سببها». انظر: المغني (47/1).

(312) انظر: الإقناع للحجاوي (10/1).

فائدةٌ: قال الحجاويُّ: «فإن أخبَرَه أنَّ كلبًا ولَغَ في هذا الإناءِ، ولم يلَغْ في هذا، وقال آخرُ: لم يلَغْ في الأولِ، وإنما ولَغَ في الثَّاني؛ قُبِلَ قولَ كلِّ واحدٍ منهما في الإثباتِ دون النَّفيِ، ووجَبَ اجتنابُهما؛ لأنَّه يُمكِنُ صدقُهما؛ لكونِهما في وقتينِ، أو عيَّنَا كَلْبَيْنِ» [313].

صورة المسألة: رجلٌ وجَدَ إناءينِ، فأخبَره رجلٌ ظاهرُه الصلاح بأن هذا الإناءَ الأيمَنَ قد ولَغَ فيه كلبٌ، ثم أخبرته امرأةٌ بأن الكلبَ قد ولَغَ في الإناء الأيسر؛ فلا يصحُّ له الوُضوءُ منهما، وعليه أن يتيمَّمَ.

(1) بدأ المصنِّفُ في ذِكْرِ حُكْمِ المشتبِهِ، والفرقِ بينه وبين المشكوك فيه: فالمشتبِهُ: هو أن يختلِطَ عند الشخصِ الطَّهُورُ بالنَّجِسِ فلم يستطِعِ التمييزَ بينهما، أما الشكُّ فكما ذُكِرَ آنفًا.

وقوله رحمه الله: «**وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا**»، وأصلُ هذه العبارةِ قاعدةٌ فقهية؛ وهي: «مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ» [314]، وبَنَوْا هذا على حديثِ عديٍّ -رضي الله عنه- حين قال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكلبِ وما يَصِيدُه: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» [315]؛ فيكونُ معنى قوله رحمه الله: «**وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ** ... إلخ»؛ أي: إن اشتبَهَ ماءٌ طَهُورٌ بماءٍ نَجِسٍ، ويَلحَق ذلك المحرَّمُ؛ كالمغصوب. وقوله: «**حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا**» لأن اجتنابَ النَّجِس واجبٌ، ولا يتمُّ ذلك إلا باجتنابهما جميعًا؛ لأنه قد يؤدي استخدامُ أحدِهما إلى تنجيسِ بدَنِه، واستباحةِ الصلاة على وجهٍ لا تَبرأُ به الذمةُ [316].

صورة المسألة: رجلٌ وجَدَ إناءينِ، ويَعلَمُ أن أحدهما نَجِسٌ، والآخَرَ طَهُورٌ، والتبَسَ عليه؛ فعليه تركُهما معًا، وأن يتيمَّمَ.

وقعَّدَ الفقهاءُ لذلك بأنه: إذا اشتبَهَ عليه أمرانِ، أحدهما مُبِيحٌ، والآخَر محرِّم؛ فالأصل في

---

(313) انظر: الإقناع للحجاوي (1/10-11).

(314) لشرح القاعدة. انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (2/419).

(315) أخرجه البخاري (7/87 رقم 5484).

(316) قال البَعْلِيُّ: «ولو اشتبَهَ ماءٌ طَهُورٌ مباح بماءٍ محرَّم أو نَجِس؛ تيمَّمَ وجوبًا بلا تحرٍّ». انظر: الروض الندى (ص25).

ذلك: المنعُ، ولها عدة صُوَرٍ؛ منها:

الصورة الأولى: رجلٌ اشتبَهَ عليه نساءُ عائلةٍ بإحدى القُرى، وفيهنَّ مَحرَمٌ له؛ فعليه ألا يتزوَّجَ منها[317].

إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ النَّجِسِ بِالطَّهُورِ[1]، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَانَ هَذَا الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُهُمَا: وَجَبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا[2]، (وَلَمْ يَتَحَرَّ)؛ أَيْ: لَمْ يَنْظُرْ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهُورُ فَيَسْتَعْمِلَهُ[3].

الصورة الثانية: البَغْلُ الناتج من حِمارةٍ وفرَسٍ لا يجوز أكلُه.

---

(1) بمعنى: أنه كلما دُمِجا، غلَبَ النَّجِسُ على الطَّهُور؛ فيحرُمُ حينئذٍ خَلْطُهما.

صورة المسألة: رجلٌ وجَدَ إناءَ ماءٍ نَجِس يبلُغُ ماؤه قُلَّةً واحدة، ووجد إناءً آخرَ طَهُورًا يبلغ ماؤه قُلَّةً واحدة، فاشتبَهَ الأمرُ عليه: أيهما النَّجِس وأيهما الطَّهُور؟ فيحرُمُ حينئذٍ خَلْطُهما.

(2) أي: إذا كان الطَّهُورُ أكثرَ من قُلَّتين، وجَبَ خلطُهما واستعمالهما؛ لأنه لو استعمَلَ الطَّهُورَ ثم استخدَم النَّجِسَ، تنجَّسَ بدَنُه بذلك[318].

صورة المسألة: رجلٌ وجَدَ إناءَ ماءٍ نَجِسٍ يبلغ ماؤه قُلَّتينِ، ووجد إناءً آخرَ طَهُورًا يبلغ ماؤه قُلَّتينِ، واشتبَهَ عليه الأمر: أيُّهما النَّجِس وأيهما الطَّهُور؟ فيَخلِطُهما ويستعملهما؛ إذا استطاع.

(3) لأنه قد يخطِئُ في ظنِّه فيصيبُ النَّجِسَ ويتوضأُ بالنجاسة؛ وقد قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[319]؛ فلا يجوز له أن يتحرَّى.

وهناك روايةٌ أخرى في المذهب بأن يتحرى؛ اختارها الشيخ تقيُّ الدِّين، وعليه عملُ كثيرٍ من أهل

---

(317) انظر: كشاف القناع للبهوتي (49/1).

(318) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (26/1).

(319) سبق تخريجه.

وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ. وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا [1]. (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ المَاءُ فِي بِئْرٍ لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ [2].

العلم؛ أنه إذا اشتبَهَ الطَّهُورُ بالنَّجِس تحرَّى، وهو خلافُ المقدَّمِ في المذهب.

(1) أي: يتجنَّبُهما حتى ولو وُجِدت القرائنُ؛ هذا هو المشهور من المذهب.

صورة المسألة: رجلٌ وجَدَ ثلاثةَ آنيةٍ، منها إناءٌ نَجِسٌ لا يستطيع تمييزَه؛ فعند ذلك لن يستطيع تطهيرَ بعضِها ببعض؛ فعليه ألا يتحرَّى، وله أن يتيمَّمَ.

(2) أي: في حالِ إذا اشتبَهَ عليه ماءانِ، الأول طَهُور، والآخر نَجِس، ولم يستطِعْ أن يَجمَعَ بينهما في إناءٍ بحيث يصبح الطَّهُورُ بمقدار قُلَّتينِ فيَغلِبُ على النَّجِس؛ فعليه أن يترُكَهما جميعًا، وأن يتيمَّمَ، ولا يَلزَمُه أن يُريقَ الإناءينِ، أو أن يَخلِطَهما؛ وهذا نصُّ المتأخرين؛ كالبُهُوتي شارح «**المنتهى**»[320]، والمَرْداوي في «**التنقيح**»، وهو المقدَّم بالمذهب. ومَن قال بالإراقة، فلأنَّ التيمُّمَ يُشترَط له عدمُ الماء، فقال: «**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا**»؛ فالإشارة إلى الخلاف القويّ في المذهب؛ الذي ذكَره أبو القاسم الخِرَقيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ؛ فإنه ذكَر في «**مختصره**»[321]: أنه يَلزَمُه إراقةُ الماءينِ قبل استعمالهما، وبيَّن الشارحُ الجوابَ عن ذلك بقوله: «**أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ المَاءُ فِي بِئْرٍ لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ**».

وَكَذَا لَوِ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ: فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا [1]، وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجِسَ: إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ [2].

وقوله رحمه الله: «**وَلَا خَلْطُهُمَا**» ذكَر ذلك؛ لأن بعضَ العلماء يرى خلطهما؛ كما تقدَّم عند الخِرَقي، وهذا الخَلْطُ لا يصحُّ إلا إذا كان أحدهما طَهُورًا يَغلِبُ على الآخَر، ويمكن تمييزُه، لكنَّ مرادَه هنا خلافُ ذلك، وهو أنه لا يجبُ خلطُهما، ولو كان أحدهما طَهُورًا بيقينٍ؛ وذلك لتعذُّر الوصول إليه، فعليه أن يتيمَّمَ؛ وهذا هو المذهب[322].

---

(320) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (26/1).

(321) قال الخِرَقيُّ: «وإذا كان معه في السفر إناءان، نَجِسٌ وطاهر، واشتبَها عليه؛ أراقَهما وتيمَّمَ». انظر: مختصر الخرقي (ص12).

(322) قال البُهُوتي: «ويتيمَّم ولو بلا إعدام بإراقة أو خَلْط؛ خلافًا للخِرَقي». انظر: شرح منتهى الإرادات (26/1).

صورة المسألة: إنسان عنده بئرُ ماء، وليس عنده دَلْوٌ أو حبل يَنزَحُ به الماء ليتوضأ للصلاة؛ ففي هذه الحالةِ التي لا يستطيعُ فيها الوصولَ إلى الماء، عليه أن يتيمَّمَ ويصلِّيَ.

(1) صورة المسألة: رجل وجَدَ إناءينِ، أحدهما له، والآخر ليس له، واشتُبِهَ عليه بينهما، فالأول حلالٌ له، والثاني محرَّمٌ عليه؛ فهو لا يَملِكُه، ولا يحقُّ له استعمالُه حتى يأذنَ له صاحبُه: فعليه هنا أن يتيمَّمَ ولا يتوضأَ؛ لشبهةِ الماء بين الحِلِّ والحُرْمة.

(2) أي: إذا عَلِمَ أحدٌ بالماء النَّجِس، فيجبُ عليه أن يُخبِرَ مَن أراد أن يستعمِلَه؛ حتى لا يتلبَّسَ أحدٌ باستعمال النَّجِس[323].

(وَإِنِ اشْتَبَهَ) طَهُورٌ (بِطَاهِرٍ) أَمْكَنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا: (تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا) وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بِيَقِينٍ، (مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)، وَيَعُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الغَرْفَتَيْنِ المَحَلَّ[1].

(1) قال المَرْداويُّ رحمه الله: «يتوضأُ وُضوءًا واحدًا، مِن هذا غرفةً، ومِن هذا غرفةً؛ وهو المذهبُ»[324]. والعلةُ في هذا ما ذكرَه العلامةُ العنقريُّ-رحمه الله - بقوله: «لأنَّ الوُضوءَ الواحدَ على الوجهِ المذكورِ مجزومٌ بنيَّةِ كونِه رافعًا للحدَثِ، بخلافِ الوُضوءينِ، فلا يدري أيُّهما الرافعُ للحدَثِ».

صورة المسألة: رجلٌ وجدَ إناءينِ؛ أحدهما: طَهُور، والآخَر: مستعمَل، فيتوضأُ من الإناءينِ؛ بحيث يَغسِلُ يدَه من الإناءِ الأول، ثم يَغسِل يدَه من الثاني، ثم يتمضمَضُ ويستنشِقُ من الأول، ومثلُ ذلك من الثاني، وهكذا حتى ينتهيَ من الوُضوء؛ على أنه يُشترَطُ عليه تعميمُ العضوِ[325].

قوله رحمه الله: «**وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بِيَقِينٍ**»؛ أي: ولو كان عنده إناءٌ ثالث طَهُور، فله أن يتوضأَ من إناءينِ فقط؛ لأنه عندما يتوضأُ من إناءينِ، فإنه سيكون توضأَ بماءٍ طهورٍ بيقينٍ؛ ذكَر ذلك ابنُ مفلحٍ، فقال: «وأما مسألة الوُضوءِ من الطاهر والطَّهُور عند الاشتباهِ

---

(323) انظر: الروض الندي للبعلي (ص26).

(324) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (76/1).

(325) انظر: المغني لابن قدامة (46/1).

مع القُدْرةِ على استعمال طَهُورٍ غيرِ مشتبِهٍ؛ فإن توضَّأَ وُضوءينِ لم يصحَّ؛ لِما تقدَّمَ؛ وهو: إخلالُه بالجَزْمِ بالنيَّةِ من غير حاجة، وإن كان وُضوءًا واحدًا، غَرْفةً من هذا، وغرفةً من هذا، لكلِّ وُضوءٍ إلى كمال الطهارة:

(وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً [1]) قَالَ فِي «المُغْنِي» وَ «الشَّرْحِ»: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. فَإِنِ احْتَاجَ أَحَدُهُمَا لِلشُّرْبِ: تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ بِالطَّهُورِ، وَتَيَمَّمَ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ [2].

صحَّ؛ لجزمِهِ بالنيَّةِ»[326]؛ أي: لو أنه توضأ وُضوءًا كاملًا من أحدهما، ثم وُضوءًا كاملًا من الثاني؛ فلا يجزئُ؛ لأنه لا يدري بأيٍّ منهما قد ارتفَع الحدَثُ؛ فصار ذلك خلَلًا في النية.

(1) لأنه يكون بعد انتهائه من الوُضوءِ على هذه الصورةِ قد تطهَّرَ، ولا يجب عليه إعادةُ الصلاة، وقد جاء عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- النهيُ عن تَكْرار العبادة؛ فلذلك هو يصلِّي صلاةً واحدة؛ باتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والصحابةُ رضوان الله عليهم، وقد فاتهم وقتُ صلاة الفجر، فقضاها بعد ارتفاعِ الشمس، وحينما سألوه أن يقضُوها الغدَ في وقتها، قال عليه السلام: «يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ!»[327].

(2) أي: يتحرَّى ويجتهد في البحثِ عن الطَّهُور من الطاهر؛ من أجل الشُّربِ، وإن لم يَعلَمْ، توضَّأَ من أحدِهما، ثم يتيمَّمُ، والذي رفَعَ حدَثَه بيقين هو التيمُّمُ، أما الإنسانُ إذا كان عنده القليل من الماءِ ولا يكفيه إلا للشُّرب، فإنه يجوزُ له أن يتيمَّمَ، وحينئذٍ يكون الذي أباح له الصلاةَ إنما هو التيمُّمُ لا الماءُ[328].

(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِـ) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا، (أَوِ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا: (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ [1]) ...

(1) هذه المسألةُ لها تعلُّقٌ بثلاثةِ أبواب:

---

(326) انظر: النكت والفوائد لابن مفلح (8/1).

(327) أخرجه أحمد في مسنده (178/33 رقم 19964).

(328) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (27/1).

أ- باب المياه.
ب- باب شروط الصلاة.
ج- باب اللِّباس.
وتعلُّقُها بباب المياه من باب الاستطراد من حيث الحكمُ عند حدوث الالتباس؛ لأن الثِّيابَ لا علاقةَ لها بالماء، وتتعلق بباب شروط الصلاة؛ لأن مِن شرطِ صحة الصلاة سَتْرَ العَوْرة، فإذا كان عنده ثوبانِ أحدُهما نَجِسٌ، والآخَر طاهر، ولا يستطيع أن يَعرِفَ أيُّهما طاهرٌ؛ فقال العلماء في هذه الحالةِ: يصلِّي بعدد النَّجِسِ، ويَزيد صلاةً[329].

صورة المسألة: رجلٌ فتَحَ خِزانةَ ثيابه، فوجدَ ثوبينِ على كلٍّ منهما بقعةٌ صفراء، وهو يَعلَمُ أن إحدى البقعتينِ عصيرُ برتقال، والأخرى نجاسةٌ من بولٍ، ولكنه لم يَعرِفْ أيُّهما الطاهرُ من النَّجِس؛ فعليه أن يصلِّيَ بالأول، ثم يصلِّيَ بالثاني.

ملاحظة: المقصودُ في المسألةِ الثوبُ الساتر للعَوْرة في الصلاة؛ بحيث إن هذا الرجلَ لا يجد ما يستُرُ به عورته في الصلاة، إلا بواحدٍ من هذين الثَّوبينِ، لكنه إذا أشكَلَ عليه الثوبانِ، وكان لديه

مِنَ الثِّيَابِ (أَوِ المُحَرَّمَةِ [1]) مِنْهَا، يَنْوِي بِهَا الفَرْضَ احْتِيَاطًا [2] ...

قميصٌ أو نحوُه، صلَّى فيه[330].

(1) صُوَر المسألة[331]:

الصورة الأولى: رجلٌ فتَحَ خِزانةَ ثيابه، فوجد ثوبينِ؛ أحدهما: حرير صناعي، والآخر: حرير طبيعي، ونَسِيَ الصناعيَّ من الطبيعي؟ فعليه أن يصلِّيَ بالأول، ثم يصلِّيَ بالثاني.

الصورة الثانية: رجلٌ فتَحَ خِزانةَ ثيابه، فوجد ثوبينِ؛ أحدهما: له، والآخر: لصاحبه، ولكنه نَسِيَ أيَّهما كان له؟ فعليه أن يصلِّيَ بالأول، ثم يصلِّيَ بالثاني.

(2) أي: ينوي بهذه الصلواتِ الفرضَ؛ المذهب: أنه يجب عليه ما ذكَر الشارحُ؛ من أنه

---

(329) انظر: المغني لابن قدامة (47/1).

(330) انظر: الإنصاف للمَرْداوي (78/1).

(331) انظر: الروض الندي للبعلي (27/1).

يصلِّي بعدد الثياب النَّجِسة، ويَزيد صلاةً[332]؛ لأن ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو الواجب.

فائدةٌ: قال الشيخ عثمان: «الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بقولِهم: فيمَنِ اشتبَهتْ عليه ثيابٌ مباحةٌ بمحرَّمةٍ يصلِّي في كلِّ ثوبٍ بعددِ الحُرْمةِ.. إلخ: بيانُ الصِّحةِ، وسقوطُ الفرضِ عنه بذلك لو فعَلَه، لا أنه يجبُ عليه ذلك، بل لا يجوزُ، فيصلي عُرْيانًا ولا يُعِيدُ؛ لأنَّه اشتبَه المباحُ بالمحظورِ في موضعٍ لا تُبيحُه الضَّرورةُ، فهو عادمٌ للسُّترةِ حُكْمًا، وإلا فما الفرقُ بينه وبين مَنِ اشتبَهَ عليه طَهُورٌ مباحٌ بمحرَّمٍ، مع أنَّ كلًّا مِن الطَّهارةِ والسُّترةِ شرطُ الصَّلاةِ؟».

كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ (وَزَادَ) عَلَى العَدَدِ (صَلَاةً)؛ لِيُؤَدِّيَ فَرْضَهُ بِيَقِينٍ[1]. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسَةِ، أَوِ المُحَرَّمَةِ: لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً؛ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ كَثُرَتْ[2].

(1) صُوَر المسألة:

الصورة الأولى: رجلٌ فتحَ حقيبةً بها أربعة أثواب، منها ثوبانِ نَجِسان؛ فعليه أن يصلِّيَ في ثلاثةِ أثواب، في كلِّ ثوبٍ صلاةً؛ حتى تكونَ إحدى الصلوات في ثوبٍ طاهر بيقين.

الصورة الثانية: ونظير هذه المسألة: رجلٌ نَسِيَ ماذا فاته من فرضِ أمسِ، ولم يَعرِفْ أيَّ صلاةٍ ترَك؛ فعليه أن يصلِّيَ الصلواتِ الخمسَ، ينوي في كل مرةٍ صلاةَ الفرض الذي فاته[333].

(2) يرى المصنِّفُ هنا الأخذَ بالأحوط، وإن كان بعضُ أهل العلم يذكُرُ أن عليه الاجتهادَ، لكن إذا قلنا: عليه أن يجتهِدَ ويصليَ، فهل تبرأ ذمَّتُه يقينًا مثلَ الذي صلى في كل ثوبٍ مرةً؟ **الجواب**: لا؛ فالمصنِّفُ -رحمه الله- ذكَرَ هذه المسألةَ في حال إذا عَدِمَ الشخصُ ما يستُرُ به نفسَه، لا إذا توفَّرَ له ما يصلي به[334].

---

(332) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (53/1).

(333) انظر: المغني لابن قدامة (47/1).

(334) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (28/1).

وَلَا تَصِحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا. وَكَذَا حُكْمُ أَمْكِنَةٍ ضَيِّقَةٍ [1]، وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ [2].

(1) صورة المسألة: رجلٌ يريد أن يصلِّيَ في مكانٍ ضيّق، لكنه اشتبَهَ عليه إصابةُ النجاسة لأحدِ أركان المكان، وهو لا يَعلَمُ أيُّ الأركان قد أصابته النجاسةُ؛ فهذا لا يَلزَمه التحرّي، وعليه أن يصلِّيَ في كل ركنٍ مرةً [335].

(2) قال العلامة العنقري رحمه الله: «كيفيةُ التَّحرّي: أن ينظُرَ إلى ما يَغلِبُ على الظَّنِّ؛ كتغيُّرٍ، ويُشترَطُ له شرطانِ؛ أولُهما: أن يكونَ للمشتبِهَينِ أصلٌ في الحِلِّ. ثانيهما: بقاؤُها».

صورة المسألة: رجلٌ في مسجد، ويَعلَمُ أن نجاسةً قد أصابت المسجدَ في مكانٍ فيه؛ فعليه أن يصلِّيَ في أي مكانٍ بلا تحرٍّ؛ لأن المكان واسعٌ [336].

---

(335) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (28/1).

(336) انظر: كشاف القناع للبهوتي (49/1).

مسألتانِ معاصِرتان:

الأولى: مياه الصرفِ الصحيِّ بعد تنقيتها، ما حُكْمُ استعمالها؟

أفتت هيئةُ كبار العلماء، واللجنةُ الدائمة، ومَجمَعُ الفقه الإسلامي التابع للرابطة، والشيخ العلامة ابن عثيمين: أنَّ مياهَ الصرف الصحيِّ المتنجِّسةَ إذا أمكن أن تتخلَّصَ بالطرقِ الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات، وزالت الأضرارُ الصحية؛ فإنه يجوز استعمالُها في رفعِ الحدَثينِ، وإزالة النجاسة، والأكل والشُّرْب.

والقول الثاني ذكَره العلامةُ بكر أبو زيد، وهو أنه لا يُمكِنُ تطهيرُها، ولا يجوز استخدامُها؛ لعدة أمور، غالبُها تدور حول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]؛ وهذا هو المذهب، وهذه الأمورُ هي:

الأول: استحالة زوالِ ما فيها من العِلَل والجراثيم الضارة؛ فقد جاء عن ابن عمرَ -رضي الله عنه- أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا»[337]؛ فنهَى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكلِ لحوم الجلَّالة في الإبل، وشُرْبِ ألبانها؛ لِما تحتوي على النجاسة، فكيف بالمياه التي أثبتت الدراساتُ صحيًّا بأنها تحتوي على الجراثيم.

الثاني: التحذير بعدمِ سقيِ هذه المياه لكلِّ ما يؤكَلُ من الخَضْرواتِ والفواكه.

الثالث: جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[338]، والقاعدةُ الفقهية تقول: «الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ»[339]؛ فهذا كلُّه مما يدلُّ على المنع.

وبالإضافة إلى أن طريقَ التطهير: إما إضافةُ ماءٍ كثير، أو نَزْحٌ بحيث يبقى الكثيرُ بلا تغيُّرٍ، ولا يطهُرُ الماءُ بإضافةِ ترابٍ، أو أي مادةٍ أخرى، والله أعلم[340].

---

(337) أخرجه الترمذي (4/270 رقم 1824).

(338) أخرجه ابن ماجه (2/784 رقم 2340).

(339) لشرح القاعدة. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/41).

(340) قال الحجاوي محدِّدًا طرقَ تطهير الماء النَّجِس في المذهب: «فإن أضيف إلى الماء النَّجِسِ طَهُورٌ كثير غيرُ ترابٍ ونحوه، أو زال تغيُّرُ النَّجسِ الكثيرِ بنفسه، أو نُزِح منه فبَقِيَ بعده كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ؛ طَهُرَ». انظر: زاد المستقنع (ص26).

الرابع: هناك قاعدةٌ فقهية تقول: «الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ»[341]؛ فهذه القاعدة دلَّتْ على أن الحكمَ في الحاضرِ نفسُ الحكم في الماضي؛ حتى يُتيقَّنَ خلافُ ذلك، والأصل في هذه المياهِ النجاسةُ، وبعد التنقيةِ تبقى الجراثيمُ موجودةً، إذن فالحكمُ باقٍ على النهيِ عن استخدامها.

فكذلك إذا استُخدِمت هذه المياهُ في سقيِ الحدائق والمراعي، فهذه الأراضي تُعَدُّ نَجِسةً لنجاسة الماء، والله أعلم.

الثانية: مسألة الغسيل الجاف: وهذا الأمر منتشِرٌ في مراكزِ تنظيف الملابس؛ حيث إن الملابسَ تخرُجُ جافةً بعد التنظيف، ولا يُستخدَم فيها الماءُ، بل يُستخدَم معها بُخارُ الماء، وتُزالُ النجاسةُ بموادَّ كيميائيةٍ.

والمذهب في ذلك: هو أن النجاسةَ لم تزُلْ في هذه الغَسْلةِ؛ لعدمِ استخدامِ الماء فيها[342]، والله أعلم.

يَبْقَى العَمَلُ فَرْدِيًّا، فَإِنْ وُجِدَتْ أَيَّةُ مُلَاحَظَةٍ فَأَرْجُو التَّوَاصُلَ عَلَى الحِسَابَاتِ التَّالِيَةِ:

a.a.alshiakh@gmail.com
@aaalshiakh1405

---

(341) لشرح القاعدة. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص51).

(342) قال الحجاوي: «المياه ثلاثة: طَهُور «لا يَرفَعُ الحدَثَ ولا يزيل النَّجَسَ الطارئَ غيرُه». انظر: زاد المستقنع (ص25).